



## محضر الجلسة السادسة والعشرين

التاريخ : الثلاثاء 17 جمادى الثانية 1433 ( 8 ماي 2012).

الرئاسة : - السيد كريم غلاب، رئيس مجلس النواب.

- السيد محمد يتيم، النائب الأول لرئيس مجلس النواب.

التوقيت : خمس ساعات ابتداء من الساعة العاشرة صباحا والدقيقة الخامسة عشر.

جدول الأعمال : الدراسة والتصويت على مشروع قانون تنظيمي رقم 02.12 بتطبيق أحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور.

السيد كريم غلاب رئيس مجلس النواب، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة النواب المحترمون،

يخصص مجلس النواب هذه الجلسة للدراسة والتصويت على مشروع قانون تنظيمي رقم 02.12 القاضي بتطبيق أحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، هذا العنوان الذي عدلته اللجنة كما سنعرضه للتصويت لاحقا.

نمر إلى تقديم ومناقشة المشروع، فالكلمة للسيد الوزير لتقديم مشروع القانون التنظيمي، فليتفضل مشكورا.

السيد عبد العظيم الكروج الوزير المنتدب لدى الوزير

الأول المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة النواب المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظاركم مشروع القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، الذي أحيل على مجلسكم الموقر بعد أن تم التصويت عليه من طرف لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان يوم 26 أبريل الماضي.

إن عرض الحكومة لهذا النص التشريعي يأتي في سياق التنزيل السليم والديمقراطي للدستور، كما أنه يعتبر تنفيذا لأحد التزاماتها المسطرة في البرنامج الحكومي، الذي يروم وضع لبنات الحكامة الجيدة في تدبير الشأن العام. كما يندرج هذا المشروع ضمن الإجراءات الإستعجالية المعلن عنها في البرنامج الحكومي.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة النواب المحترمون،

لقد قطعت بلادنا مراحل هامة في مسار التحديث والدمقرطة، توجت بإقرار الدستور الجديد، يفتح آفاق واسعة لمباشرة المزيد من الإصلاحات الكبرى الرامية إلى ترسيخ أسس ومبادئ الحكامة الجيدة، وإرساء مؤسساتها وآلياتها وربط المسؤولية بالمحاسبة، بما يضمن تحقيق الأهداف المرجوة من السياسات العمومية ويجعل المواطن في صلب اهتماماتها في مختلف المجالات، كما يجعل الإدارة والمؤسسات والمنشآت العامة في خدمة المواطن.

وقبل أن أستعرض مضامين مشروع هذا القانون

التنظيمي المعروض على مجلسكم الموقر، أود التأكيد على ما

يلي :



1. تحديد لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الإستراتيجية كالتالي : المؤسسات العمومية الإستراتيجية وعددها عشرون مؤسسة. المقاولات العمومية الإستراتيجية وعددها تسعة عشر مقولة. وبهذا، يكون عدد المؤسسات والمقاولات الإستراتيجية هو 39 مؤسسة ومقولة من أصل 764 مؤسسة ومقولة. وقد رعي من طرف الحكومة، في تحديد لائحة هذه المؤسسات والمقاولات العمومية الإستراتيجية، مجموعة من الاعتبارات تتجلى أساسا في طبيعة الأنشطة والأدوار المحورية التي تضطلع بها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأوراش الكبرى التي تتولى إنجازها، إضافة إلى إشعاعها الوطني والدولي. وإن أهم ما يميز هذه المؤسسات والمقاولات العمومية الإستراتيجية، هو امتداد برامجها ومخططاتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المدى المتوسط والبعيد، مما يجعلها في حاجة إلى استقرار يضمن لها تحقيق أهدافها المسطرة.

2. ثانيا: تقدم مسطرة تعيين المسؤولين عن المؤسسات والمقاولات العمومية الإستراتيجية. فبالنسبة للمؤسسات العمومية الإستراتيجية، يتم تعيين المسؤولين عنها بعد المداولة في المجلس الوزاري بناء على اقتراح من رئيس الحكومة وبمبادرة من الرئيس المعني، وذلك بمقتضى ظهير. أما بالنسبة للمقاولات العمومية الإستراتيجية، فتتم المصادقة على تعيين المسؤولين عنها في المجلس الوزاري بناء على اقتراح من رئيس الحكومة وبمبادرة من الوزير المعني، بعد أن يتم ذلك تعيين من طرف أجهزتها التداولية.

-أولا: هذا المشروع يعتبر أول مشروع قانون تنظيمي تعرضه الحكومة أمام مجلسكم الموقر، وهو أمر له دلالة وأهميته السياسية البالغة في هذه المرحلة الحاسمة من تاريخ بلادنا، كما يشكل نموذجا متقدما للحكومة الجيدة على الصعيد الدولي.

- ثانيا: إن هذا المشروع، علاوة على كونه جاء تفعيلا لمقتضيات الدستور الجديد، فهو أيضا آلية من آليات تعزيز الحكومة الجيدة وأداة من أدوات تنظيم ممارستها من قبل مختلف الفاعلين.

- ثالثا: إن هذا المشروع يهتم التعيين في المناصب العليا بالإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية، باعتبار أن هذه المناصب تشكل المدخل الرئيسي لتكريس الإدارات والمنشآت العامة لمبادئ وقواعد الحكومة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة والفعالية في التدبير العمومي القائم على النتائج.

وتبعا لذلك، فإن هذا المشروع يعتبر لبنة أساسية في مسلسل بناء أسس الحكومة الجيدة، هذا البناء الذي سيعزز بمباشرة إصلاحات هيكلية أخرى مرتبطة بترشيد التدبير العمومي.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة النواب المحترمون،

كما في علمكم، فإن التعيين في المناصب العليا يتم طبقا للفصلين 49 و 92 من الدستور بعد التداول بشأنها، إما في المجلس الوزاري أو في المجلس الحكومي، وذلك في حدود الاختصاصات المخولة لكل منهما بمقتضى الدستور ومشروع هذا القانون التنظيمي.

ويتوخى مشروع القانون التنظيمي المعروض على أنظاركم تحقيق ثلاثة أهداف أساسية:

• الهدف الأول: تنزيل الفصل 49 من الدستور من

خلال:



رقم 1 (ب) المشار إليه في المادة الثانية من مشروع القانون التنظيمي وعددها 27 مقالة، مع الإشارة إلى إمكانية ارتفاع هذا العدد بفعل إحداث المقاولات العمومية جديدة بموجب مرسوم، استجابة لتطور السياسات والأنشطة العمومية.

3- المناصب السامية بالإدارات العمومية التي تتكون من المناصب المرتبطة بالبنيات الإدارية ومن المناصب النظامية المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الجاري بها العمل، ويبلغ عدد هذه المناصب 535 منصب.

وتعزز هذه المقتضيات التي تعبر عن تنزيل سليم للدستور اختصاصات المجلس الحكومي في مجال تعيين في المناصب العليا، من خلال وضع تعيين في 675 منصبا في مجال اختصاص المجلس الحكومي، وذلك إضافة إلى المناصب التي سبق وأن تضمنها الدستور والبالغ عددها 506 منصبا، مما يجعل سلطات الحكومة في مجال التعيين في المناصب السامية تشمل 1181 منصبا عوض 17 منصبا سابقا.

● الهدف الثالث: تحديد مبادئ ومعايير التعيين في المناصب التي يتم التداول بشأنها بشأن تعيين مسؤوليها في مجلس الحكومة طبقا للفصل 92 من الدستور ولاسيما مبادئ تكافؤ الفرص والاستحقاق والكفاءة والشفافية.

واعتبارا لأهمية المناصب العليا، في ترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة، وبالتالي الارتقاء بالإدارة المغربية إلى مستوى إدارة فعالة وقرية وخدمية، فقد تم الحرص على تضمين مشروع القانون التنظيمي مجموعة من المبادئ والمعايير المطلوب مراعاتها في اختيار المرشحين لهذه المناصب.

وعليه، فإن مشروع القانون التنظيمي المعروض على أنظاركم، فضلا عن كونه جاء لتنزيل الفصلين 49 و 92 من الدستور، فإنه يستمد بعض مقتضياته من روح الوثيقة

3. ثالثا: التمييز بين المؤسسات العمومية التي تحدث طبقا للفصل 71 من الدستور بموجب قوانين والمقاولات العمومية التي تخضع لمقتضيات القانون 17.95 المتعلق بشركات المساهمة كما وقع تغييره وتتميمه.

4. رابعا: إعادة الترتيب التلقائي للمؤسسات العمومية التي يتم تحويلها إلى شركات مساهمة خاضعة للقانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة كما تم تغييره وتتميمه ضمن لائحة المقاولات العمومية الاستراتيجية، وذلك ابتداء من تاريخ نشر القانون الذي تم بموجبه التحويل بالجريدة الرسمية. ويعد هذا المقتضى تعبيرا عن النظرة الاستباقية والاستشرافية التي ينخرط فيها مشروع هذا القانون التنظيمي، الرامية إلى معالجة الحالات التي سيتم فيها تغيير الطبيعة القانونية لإحدى المؤسسات العمومية من مؤسسة إلى مقالة خاضعة لقانون الشركات. كما يندرج هذا المقتضى في إطار مقاربة ديناميكية، تهدف إلى مواكبة الإصلاحات التي تعرفها المؤسسات العمومية، والتي تكون أحيانا متدخلا وحيدا أو أساسيا في القطاع المعني.

● بالنسبة للهدف الثاني هو تنزيل الفصل 92 من الدستور، من خلال تتميم لائحة المناصب العليا التي يكون تعيين مسؤوليها موضوع مداولة بمجلس الحكومة، ويتعلق الأمر ب:

1- المناصب العليا بالمؤسسات العمومية وعددها 113 مؤسسة.

2- ثانيا، المناصب العليا بجميع المقاولات العمومية التي تساهم فيها الدولة بصفة مباشرة غير تلك الواردة في الملحق



- السعي إلى المناصفة بين النساء والرجال باعتبارها مبدأ تسعى الدولة إلى تحقيقه طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 19 من الدستور.

أما فيما يخص المعايير، فقد تم في إعداد هذا النص استحضار ما يلي:

- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية؛
- التوفر على مستوى عالٍ من التعليم وعلى الكفاءة اللازمة؛
- التحلي بالنزاهة والاستقامة؛
- التوفر على التجربة المهنية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات أو المقاولات العمومية أو في القطاع الخاص داخل الوطن أو خارجه.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة النواب المحترمون،

إضافة إلى ذلك، فقد تضمن المشروع المعروض على أنظاركم مقتضيات أخرى، نخص بالذكر منها:

- الإحالة على نص تنظيمي بخصوص المناصب العليا المنصوص عليها في الفصل 92 من الدستور، وذلك من أجل تحديد مسطرة اقتراح للمرشحات والمرشحين لشغل المناصب العليا من قبل السلطات المعنية، وتقديم ملفاتهم وعرضها من قبل رئيس الحكومة على مداولات مجلس الحكومة.
- ثانياً، استمرار العمل بالأحكام التشريعية الجاري بها العمل في تاريخ دخول القانون التنظيمي حيز التنفيذ، شريطة عدم تعارضها مع مبادئ ومعايير التعيين المنصوص عليها في المادة الرابعة من مشروع هذا القانون التنظيمي.

الدستورية، كما هو الشأن بالنسبة إلى تكريس مبادئ الحكامة الجيدة المنصوص عليها في الفصول 145 و155 و156 من الباب 12 من الدستور، وتكريس مبدأ الاستحقاق (الفصل 31 من الدستور) والسعي إلى المناصفة (الفصل 19 من الدستور) واستحضار المغاربة المقيمين بالخارج (الفصل 17 من الدستور).

وسيساهم مشروع القانون التنظيمي هذا، باعتباره امتداداً للدستور وتنزيلاً لمقتضياته، في الرفع من مستوى أداء القطاع العام عبر تطوير المهنية واعتماد التعاقد والتدبير بالنتائج وربط المسؤولية بالمحاسبة، مما يجعل منه أداة فعالة وناجحة في خدمة المواطن، من خلال ضمان اختيار أجود الكفاءات المتوفرة على المستوى العلمي والتجربة المهنية اللازمين لشغل المناصب العليا.

وقد حدد مشروع القانون التنظيمي، الذي يعد أول قانون تنظيمي يكرس مبادئ الاستحقاق والكفاءة والشفافية، في مجال التعيين في المناصب العليا، في مجموعة من المبادئ والمعايير.

فيما يتعلق بالمبادئ، فقد تم تحديدها فيما يلي:

- أولاً، تكافؤ الفرص والاستحقاق والشفافية والمساواة بين المرشحات والمرشحين؛
- عدم التمييز بجميع أشكاله في اختيار المرشحات والمرشحين للمناصب العليا، بما فيها التمييز بسبب الانتماء السياسي أو النقابي أو بسبب اللغة أو الدين أو الجنس أو الإعاقة أو أي سبب آخر يتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان وأحكام الدستور؛



النائب السيد نور الدين عبد الرحمان، مقرر النص

التشريعي:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة النواب المحترمون،

تدارست لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان مشروع القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بتطبيق أحكام الفصلين 49 و92 من الدستور المعروض على البرلمان ضمن جدول أعمال الدورة الاستثنائية مارس 2012، وذلك خلال عدة اجتماعات ترأسها السيد محمد حنين رئيس اللجنة وحضرها السيد عبد العظيم الكروش الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة. كما تابع بعض أطوار هذه الأشغال السيد الحبيب الشوباني الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني.

لقد عقدت اللجنة اجتماعها الأول بتاريخ 17 مارس 2012 دشنته بالاستماع إلى عرض السيد الوزير التقديمي لمشروع القانون التنظيمي، عمل بواسطته على إبراز الأهمية التي يكتسيها هذا النص التشريعي، الذي يأتي في إطار التنزيل الديمقراطي لدستور المملكة 2011، ويأتي كذلك ترسيخا للبناء الديمقراطي ودعم أسس الحكامة الجيدة، وتكريسا لمبادئ الاستحقاق والشفافية وربط المسؤولية بالمحاسبة.

لذلك، يؤكد السيد الوزير بأن المشروع القانون التنظيمي يكتسي دلالة سياسية بالغة الأهمية، ويعتبر كذلك أول مشروع قانون تنظيمي يعرض على البرلمان من قبل الحكومة. وأفاد بأن المشروع القانون التنظيمي جاء بهدف

السيد الرئيس،

السيدات والسادة النواب المحترمون،

أجدد التذكير على أهمية هذا المشروع الذي سيساهم إلى جانب الإصلاحات القانونية والمؤسسية والهيكلية الأخرى، التي ستقوم الحكومة بها طبقا لمقتضيات دستور المملكة، في استكمال بناء الصرح المؤسساتي القائم على مبادئ الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة وتعزيز الرقابة في التسيير والتدبير المرافق العمومية.

وفي الختام، فإن مشروع القانون التنظيمي باعتباره نموذجا متقدما للحكامة الجيدة على الصعيد الدولي، يعتبر لبنة أساسية في مسلسل بناء الحكامة الجيدة. كما جاء ليعزز اختصاصات المجلس الحكومي في مجال التعيين في المناصب العليا، حيث تشمل 1181 منصبا عوض 17 منصب سابقا.

إن الحكومة عاقدة العزم على مواكبة هذا النص بالقيام بإصلاحات هيكلية أخرى، في مقدمتها إصدارها مؤخرا للميثاق المغربي للممارسات الجيدة لحكامة المنشآت والمؤسسات العامة، مع ما يترتب على ذلك من ضرورة ترشيد تدبير المجالس الإدارية لهذه المنشآت، وتفعيل كافة آليات الرقابة، واعتماد التعاقد داخل الإدارة على نطاق واسع، والتدبير القائم على النتائج، وتعميم اعتماد مدونات الأخلاقيات بالمرافق العمومية والتي تعزز الحكومة وضعها موضع التنفيذ وذلك في إطار التنزيل السليم والديمقراطي للدستور والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس:

شكرا للسيد الوزير. الكلمة الآن للسيد مقرر لجنة العدل والتشريع حقوق الإنسان لتقديم تقرير اللجنة في هذا الموضوع، فلتفضل السيد المقرر مشكورا.



بإصلاحات هيكلية أخرى تم إصلاح الرقابة المالية على المنشآت العامة، كما سيتم تفعيل دور المجالس الإدارية بهذه المؤسسات والمقاولات وتفعيل الرقابة الداخلية وإصلاحات أخرى تضمنها هذا العرض التقديمي الذي عملنا على إرفاقه بهذا التقرير نظرا لأهميته.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة النواب المحترمون،

على إثر هذا التقدم، تناول الكلام بعض الأعضاء في إطار نقط نظام أبرزت اتجاهين: الاتجاه الأول طالب بضرورة تأجيل المناقشة حول مشروع القانون التنظيمي إلى حين تمكين السيدات والسادة النواب ومدهم بالنصوص التشريعية والتنظيمية، التي أشار إليها السيد الوزير في عرضه، لكي يتمكن الأعضاء من معرفة المحددات التي طبقت لتحديد إستراتيجية بعض المؤسسات والمقاولات العمومية دون أخرى. وركز هذا الاتجاه على كون مرحلة دراسة مشروع القانون التنظيمي هي مرحلة الشروع في العمل على تحديث مؤسسات الدولة وأجهزتها، التي يندرج ضمنها تمكين السيدات والسادة النواب من كافة المعطيات المرتبطة بهذه المؤسسات والمقاولات العمومية.

وبالإضافة إلى ذكر المبررات التي أدخلت في الملحق رقم 1 والأخرى في الملحق رقم 2، انطلاقا من الظواهر الشريفة والنصوص التنظيمية المؤطرة، ووصولاً إلى محاضر المجالس الإدارية المنعقدة مؤخرا، ليتأكد الأعضاء من حقيقة استمرار اكتساب هذه المؤسسات للطابع الاستراتيجي من عدمه.

وبعد أن أوضح السيد الوزير، بأنه يمكن التعرف على وضعية المؤسسات العمومية من خلال القوانين التي تتعلق بها

تحديد لائحة المؤسسات العمومية الإستراتيجية التي يتم تعيين مسؤولين عنها بالمجلس الوزاري ولائحة المقاولات العمومية الإستراتيجية التي المصادقة على تعيين المسؤولين عنها في نفس المجلس. ويهدف أيضا تحديد لائحة المؤسسات العمومية ولائحة المناصب السامية بالإدارات العمومية التي تتم المصادقة على تعيين المسؤولين عنها في المجلس الحكومي، كما يهدف تحديد مبادئ ومعايير التعيين في الوظائف السامية التي يتم التداول بشأنها في مجلس الحكومة.

وأوضح السيد الوزير، بأن مصالح الوزارة عملت على القيام بدراسة مقارنة مع بعض التجارب الدولية في موضوع التعيين في الوظائف العليا، وأفاد بأنها لا تعرف نموذجا موحدًا، بل أظهرت بأن هناك ثلاثة توجهات بمستويات مختلفة، تقوم على اعتبارات سياسية أو مهنية أو تجمع بينهما معا. كما تمت مقارنة ما يقترحه مشروع القانون التنظيمي مع ما كان معمولاً به سابقا فيما يتعلق بالتعيين في المناصب السياسية السامية، حيث كان عدد المناصب السامية التي يتم التعيين فيها بمرسوم لا يتعدى سبعة عشر منصبا حسب دستور سنة 1996. أما ما يقترحه مشروع القانون التنظيمي، وبعد حصر المناصب السامية المحددة في الملحقين رقم 1 ورقم 2 المرفقين بهذا النص التشريعي والتي يتم التداول في شأنها في المجلس الحكومي، بلغ تبعا لمشروع القانون التنظيمي 1181 وظيفة.

وأشار في الأخير، إلى أن المادة الرابعة من مشروع القانون التنظيمي تنص على إصدار نص تنظيمي يحدد مسطرة الاقتراح لشغل الوظائف السامية من قبل السلطات المعنية وتقديم ملفاتهم وعرضها من قبل رئيس الحكومة على مداولات المجلس الحكومي.

وبما أن مشروع القانون التنظيمي يعتبر بمثابة لبنة أولية في مسلسل بناء الحكامة الجيدة، فقد وعد بأنه سيتم تعزيزه





رأيهم عليها خلال هذه المناقشة هي الأهمية البالغة التي يكتسبها هذا النص التشريعي الذي ينطوي على دلالة سياسية عميقة، حيث جاء كأول مشروع قانون تنظيمي بعد تحمل الحكومة الحالية مسؤولية تدبير الشأن العام، وجاء بناء على التنزيل الديمقراطي للمقتضيات الدستورية.

ولقد استأثر موضوع المعايير التي على أساسها تم تصنيف هذه المؤسسات والمقاولات العمومية إلى إستراتيجية وغير إستراتيجية باهتمام السيدات والسادة النواب، واقترحوا تحديد معايير واضحة لاستبعاد كل لبس قد يحيط بهذا الأمر ما دام الإتيان به يندرج ضمن الهدف العام الذي جاء به الدستور الجديد للمملكة، بغية تحديد التوازن بين السلط وتوزيع سلط التعيين بين المجلس الوزاري ومجلس الحكومة.

واستحسن الأعضاء كون مشروع القانون التنظيمي جاء بمبادئ ومعايير واضحة، سيتم بناء عليها وأخذاً بها، تعيين المسؤولين على رأس هذه المؤسسات والمقاولات. ودعوا إلى إعادة النظر في توزيع المؤسسات والمقاولات العمومية بين الملحقين رقم 1 ورقم 2، وعبروا عن عدة أفكار أخرى حاولنا تحرير ملخص عنها تجذونه ضمن هذا التقرير.

بعد ذلك، استمع الأعضاء إلى ردود وأجوبة السيد الوزير المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، قبل المرور إلى المناقشة التفصيلية لمضامين مشروع القانون التنظيمي ومواده في الاجتماع الموالي.

وعند البداية أثار بعض السيدات والسادة النواب، ملاحظات واقتراحات حول عنوان المشروع، غير أن أحد السيدات النواب، ولتبرير رأيه حول عنوان المشروع، استند إلى مذكرة تقدم تتعلق بمشروع القانون التنظيمي سبق للسيد الوزير أن تقدم بها أمام المجلس الحكومي، مما أدى إلى بروز اتجاه من الأعضاء استنكر عدم اطلاعهم على هذه المذكرة وآخذوا على

والتي تم نشرها بالجريدة الرسمية، أضاف بأن المقاولات العمومية تخضع للنظام الشهري بحكم أنها تعتبر بمثابة شركات يؤطرها قانون شركات المساهمة الذي يشير إلى أهمية المقاولات.

أما الاتجاه الثاني الذي برز من خلال نقط النظام، فيرى حاسماً بأن مطلب الاتجاه الأول لا يفهم منه رهن عمل اللجنة حول الموضوع عن حسن نية لمدة زمنية إلى ما بعد إيجاد الوثائق المتعلقة بها والتي تفوق 1200 وثيقة من نصوص تشريعية وتنظيمية تؤطر هذا العدد الكبير من المؤسسات والمقاولات العمومية، مما قد يتطلب وقتاً طويلاً.

وتم التذكير في هذا الصدد، بأن تمكين السيدات والسادة النواب من الوثائق التي يطلبونها لم يكن في المتناول، بل هو حديث وارتبط في البدء بقانون المالية. كما أن التعرف على هذه المؤسسات والمقاولات العمومية وعلى التعرف على حقيقة وضعها وكونها إستراتيجية، تضمنه حسب السيد الوزير، التقرير المرفق بالقانون المالي المتعلق بالمؤسسات والمقاولات العمومية، والذي يفصل في المعطيات حولها.

وانتهى هذا النقاش بضرورة تسجيل كون السيدات والسادة النواب يناقشون هذا القانون التنظيمي في غياب الظهائر والمراسيم التنظيمية والأنظمة الأساسية المتعلقة بهذه المؤسسات والمقاولات العمومية.

والجدير بالذكر في هذا الصدد، أن الوزارة عملت في الاجتماع الموالي على توفير هذه النصوص وتم توزيعها على الأعضاء.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة النواب المحترمون،

لقد شارك السيدات والسادة النواب بكثافة في المناقشة العامة حول مشروع القانون التنظيمي، ولعل أول نقطة أجمعوا



الاشتراكي ب 5 خمس تعديلات والفريق الدستوري ب 6 تعديلات.

وقد انكب الأعضاء باللجنة، في اجتماع بتاريخ 26 أبريل 2012، على دراستها والبت فيها، فصادقت مكونات اللجنة بالأغلبية على 13 تعديلا، منها 2 قبلا جزئيا وتم سحب باقي التعديلات وأجزاء التعديل التي لم تقبلها الحكومة. كما رفض الأعضاء باللجنة بالأغلبية باقي التعديلات التي تقدمت بها باقي الفرق النيابية والتي سحب منها تعديل واحد. والجدير بالذكر، أن هذه التعديلات الموافق عليها أضافت مادة أولى جديدة، كما حذفت مقتضيات من مادة أخرى من مشروع القانون التنظيمي بعد أن تم دمج المادتين الثانية والخامسة في مادة واحدة هي المادة الثالثة الجديدة. وبقي بالتالي مشروع القانون التنظيمي متضمنا لست مواد، وهو نفس عدد المواد الذي كان في الأصل.

وتجدر الإشارة أيضا، إلى أنه بخصوص التعديل الثامن لنواب فرق ومجموعتي الأغلبية المقدم بشأن المادة الثالثة في الأصل (المادة الرابعة الجديدة) قد تم سحبه بعد أن أكد السيد الوزير بأن تعديل القطاع الخاص المذكور بالمادة هو أعم ويشمل كذلك المهن الحرة.

وفي الأخير، صادق السيدات والسادة النواب باللجنة على مشروع القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بتطبيق أحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور برمته كما تم تعديله بأغلبية الحاضرين، وكانت النتيجة كما يلي :

**الموافقون: 21**

**المعارضون: 6**

**المتنعون: 4**

وتجدر الإشارة في الأخير، إلى أنه وقع سهو عند تحرير المشروع المصوت عليه في المادة الرابعة، فقد سقطت سهوا

الوزارة هذا الأمر، وطالبوا بضرورة توزيع هذه المذكرة على السيدات والسادة النواب، تعزيزا للتعامل الجديد الذي يجب أن يميز العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، والذي يجب أن يبنى على الوضوح.

وقد أدى هذا الموقف إلى تداول السيدات والسادة النواب على الكلام في إطار نقط نظام استغرقت مدة الاجتماع الثاني بكامله بين فريقين، الأول يبرر الرأي الأول والثاني يدافع عن الرأي الثاني. وتم الاتفاق في الأخير، على ضرورة إطلاع السيدات والسادة النواب على هذه المذكرة قبل استئناف اللجنة حول المناقشة التفصيلية لمشروع القانون التنظيمي، وقد تم هذا الأمر في الاجتماع الموالي.

**السيد الرئيس المحترم،**

**السيد الوزير المحترم،**

**السيدات والسادة النواب المحترمون،**

استغرقت المناقشة التفصيلية ثلاثة اجتماعات، تدارس السيدات والسادة النواب باللجنة خلالها المواد الست لمشروع القانون التنظيمي، كما تم الاطلاع على وضعية كل المؤسسات والمقاولات العمومية الموزعة بالمحقين، وكذا المناصب السامية التي تم انتقائها ل يتم تعيين مسؤولين على رأسها. وتجدر مضمون هذه المناقشة التفصيلية ضمن هذا التقرير.

وعند نهاية هذه المناقشات، تم الاتفاق على تحديد مهلة زمنية لتقديم اقتراحات السيدات والسادة النواب التعديلية لمشروع القانون التنظيمي.

وبالفعل، فقد توصلت اللجنة بعدة تعديلات من نواب ونائبات الفرق والمجموعات النيابية بلغ عددها 44 تعديلا، منها 15 تعديلا قدمت من قبل نواب فرق ومجموعتي الأغلبية المشتركة، وتقدم فريق التجمع الوطني للأحرار ب 7 تعديلات وفريق الأصالة والمعاصرة ب 11 تعديلا والفريق





هذا المشروع السيدات والسادة، يأتي في سياق نعلمه جميعا. المغرب اليوم يعيش حيوية غير مسبوقة، المغرب اليوم تسري فيه روح جديدة، هذه الروح الجديدة الذي تتجلى في إعلامنا، في مؤسستنا التشريعية، في مبادرات وزراء الحكومة، هي تتويج لمسار عرفه المغرب قبل سنة. ذلك أن المغرب، في سياق التفاعل الإيجابي مع الثورات العربية، قام بالتدافع المجتمعي والمدني والسياسي بالخصوصية التي تميز بها المغاربة دائما، فكانت نضالات حركة 20 فبراير وكان خطاب 9 مارس وكان الإسهام المقدر للأحزاب السياسية والنقابات وجمعيات المجتمع المدني في إنتاج مذكرات شكلت غنى تشريعي لمشروع الدستور. هذا الحراك الذي توج في النهاية بإقرار دستور المملكة، في إجماع وطني يوم فاتح يوليوز 2011.

إنها حضرات السيدات والسادة، ثورة جديدة للمغاربة مع ملكهم، والتي شكلت منطلقا لمسار جديد يشهده المغرب مر عبر تنظيم انتخابات تشريعية يوم 25 نونبر 2011، شكلت لبنة في البناء الديمقراطي لبلادنا شهد الجميع بشفافيتها بنزاهتها وأفضت إلى تشكيل حكومة جديدة بقيادة العدالة والتنمية. اليوم، الكل مدعو، نحن جميعا مدعوون، أن نحسن استيعاب رسائل 25 نونبر. المغاربة لما اختاروا اختيارا يوم 25 نونبر، لم يكن هذا الاختيار اعتباطيا، إنهم اختاروا هذا الاختيار الذي يفيد أنهم مع الإصلاح وأنهم يريدون الإصلاح داخل الدستور الجديد. وأن هذا الإصلاح المنشود، لا يمكن أن يتم وأن يبلغ معالاته، إلا في إطار الاستقرار.

المغاربة اختاروا العدالة والتنمية لقيادة تدبير العام الوطني. حزب العدالة والتنمية تحمل المسؤولية، في وضع غير مستقر، لنقل وراث وضعنا ملتهبا. ولكن مع ذلك، هو وشركاؤه في الأغلبية، يتحملون المسؤولية في أن يتمكن المواطنون والمواطنات من التعبير عن موافقهم، من ممارسة حقوقهم في

عبارة في الفقرة الثانية من المادة الأولى وتم استدراك ذلك بملحق سيتم توزيعه والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس:

شكرا للسيد المقرر، أفتح الآن باب المناقشة العامة للمشروع، سأعطي الكلمة لفريق العدالة والتنمية، للسيد النائب المحترم السيد سليمان العمراني، فليفضل مشكورا.

النائب السيد سليمان العمراني باسم فريق العدالة والتنمية:

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات النائبات والسادة النواب المحترمين،

أتشرف بتناول الكلمة باسم فريق العدالة والتنمية برسم هذه المناقشة العامة لمشروع القانون التنظيمي 02.12 بتطبيق أحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور.

واسمحوا لي حضرات السيدات والسادة، أن أعبر عن مشاعر الفرح والابتهاج، ولا شك أن هذا شعورنا جميعا، في هذه الجلسة التشريعية التي تشكل حدثا تشريعيًا متميزا بدون سابق. هذا الحضور الهائل للبرلمانيين وسوف يزيدون، دليل على حيوية جديدة في مشهدهنا السياسي هذا الحضور اليوم تتويج لمسار شهدته اللجنة في 7 اجتماعات. كان السادة النواب والسيدات النائبات يحضرون بكثافة وكانت أحيانا الكراسي لا تسعف، فلذلك السادة البرلمانيون كانوا منخرطين بجدية وبكامل المسؤولية في مناقشة هذا المشروع القانون التنظيمي في اللجنة. واليوم، نأتي إلى الجلسة العامة لكي نتدارس هذا المشروع التنظيمي، الذي يشكل أول خطوة في مسار تفعيل الدستور في عهد الحكومة الجديدة.



نقلنا من نظام دام لعقود، نظام ملكية تنفيذية لم يكن يملك فيها مجلس الحكومة إلا التعيين بمرسوم في 17 منصب فقط. اليوم انتقلنا إلى وضع دستور متقدم، إلى نظام ملكية دستورية برلمانية اجتماعية ديمقراطية. اليوم، الحكومة تملك أن تعين 1181 منصب من 17181 منصب، أليست هذه إحدى مظاهر الثورة المغربية وتعزيز الديمقراطية في بلادنا؟ اليوم حضرات السيدات والسادة، عندنا دستور ينشئ تعاقدًا سياسيًا أجمع عليه المغاربة جميعًا.

واسمحوا لي في هذه الكلمة، أن أقارب هذا الموضوع المطروح علينا اليوم من خلال زاويتين:

الزاوية الأولى، أي مرجعيات توطر هذا المشروع القانون التنظيمي المطروح علينا اليوم؟

الزاوية الثانية، ما هي أهم المقومات التي تجعل من هذا المشروع قانون تنظيمي رافعة أساسية لنظام الحكم في بلادنا؟

وأبدأ بالحديث حول المقننات الدستورية الناظمة للتعين في المراسيم العليا، ذلك أن هذا القانون التنظيمي بصفته هو عكس وتفعيل الدستور، في ذلك يجب أن يكون منضبطًا في الدرجة الأولى بالقواعد الدستورية الجارية بها العمل.

### حضرات السيدات والسادة،

لا يخفى عليكم أن دستورنا الجديد قد أرسى مشهدها مؤسساتيًا جديدًا، في شبه قطيعة عن نظام مؤسساتي لدستور 96. اليوم عندنا صلاحيات الملك محددة في الدستور، عندنا صلاحيات السلطة التنفيذية محددة في الدستور، عندنا السلطة التشريعية عندنا السلطة القضائية.

فيما يتعلق بالجمال الحضري للملك، لأن هذا الحديث يجب أن نتحدث فيه، باعتبار أن هذا القانون التنظيمي، لكي نقيس إلى أي حد يستجيب لمطلب التنزيل الديمقراطي

التعبير عن كل انشغالاتهم، لكن في إطار ثوابت المملكة ودستورها ومقتضيات القانون الجاري بها العمل، هذه هي المعادلة التي يجب أن ننح فيهما جميعًا اليوم. الحكومة الجديدة تتحمل مسؤولية تاريخية، وهي أن تعيد الاعتبار للقانون وللمؤسسات. إذا كان في السابق، بعض الحكومات، تحي رؤوسها وتخضع للضغط وللضغوط الفئوية ولا تأخذ بعين الاعتبار الحقوق الوطنية والعدالة والشفافية والمساواة، هذه القواعد السابقة هي التي أدت إلى هاته الاختلالات التي نجدها اليوم. اليوم، عندنا رهان جميعًا أن نقطع مع هذا المنطق. المغرب ديال المغاربة كاملين ماشي ديال فئات محددة، ماشي ديال جهات محددة، ديال الجميع. والحكم في هذا كله هو دستورنا، هي قوانيننا، هي مؤسساتنا في النهاية. لذلك، إلا كانت العدالة والتنمية اليوم تحملت المسؤولية وراثت هاد الوضع، كما قلت الملتهب، فهي مستعدة تحمل المسؤولية إلى النهاية مع كل شركائها. وهادوا ماشي شأن ديال الأغلبية فقط، اليوم نرفع أصواتنا عاليًا، كلنا، أغلبية ومعارضة، بأن أهم الرهانات اللي خصنا نمشيو لها جميع ونجحوا فيها وهي إرساء نظام جديد للحكومة ومكافحة الفساد وتوقيف اقتصاد الربع، ليس هناك من يختلف على هذا. في ذلك، خصنا نخوضوا جميع ثورة مجتمعية جديدة، لكي ننقل بلادنا إلى مصاف الدول المتقدمة وعندنا والحمد لله اليوم دستور متقدم يسمح لنا كمرجعية أن نذهب بعيدًا في الإصلاح.

### حضرات

### السيدات والسادة،

اليوم نعيش في ظل دستور جديد، هذا الدستور الجديد هو نتاج إرادة جماعية قد وضع من القواعد ومن المقننات ما يمكن مؤسساتنا أن ترسي نظامًا فعالًا للحكومة ومكافحة الفساد ولإنتاج التنمية في بلادنا. هذا الدستور قد



- الفصل 92 القضايا موضوع مداولات مجلس الحكومة.  
هذه الفصول تحدد المجال الحصري للسلطة التنفيذية وللحكومة.

وعندنا مساحة تنفيذية مشتركة بين الملك وبين مجلس الحكومة، فضاء هذه المساحة المشتركة هو المجلس الوزاري.

انطلاقاً من المرجعية السابقة، أننا إذا كنا قد انتقلنا من نظام ملكية تنفيذية إلى نظام ملكية دستورية ديمقراطية برلمانية اجتماعية، فلأن هذا المحدد محدد فعلاً. الذين يقولون بالملكية البرلمانية، هذا حقهم وهذا أحد مطالب الحركة الاحتجاجية في السنة الماضية. لكن اليوم، الدستور حسم الموضوع. بلادنا ما تزال تحتاج إلى أن يكون للملك حضور، لكن هذا الحضور محدد حصرياً في الدستور. فهذه المساحة المشتركة هي موضوع الفصل 49، الذي ينص ويحدد القضايا موضوع التداول في المجلس الوزاري، ومن بينها قضايا التعيين في المناصب العليا أو فيما يتعلق تحديداً برئاسة المقاولات الإستراتيجية والمؤسسات الإستراتيجية بناء على اقتراح من رئيس الحكومة وبمبادرة من الوزير المعني.

#### حضرات السيدات والسادة،

هذا المسار، مسار تعيين المسؤولين على المؤسسات والمقاولات العمومية سواء كنت إستراتيجية أو كانت عادية يمر عبر ممارسة سلط متعددة. عندنا أولاً، سلطة الاقتراح الذي يقترح سواء في المجلس الحكومي أو في المجلس الوزاري هو رئيس الحكومة. إذا كل الترشيحات تمر ضرورة من رئاسة الحكومة، هذه السلطة الأولى ديال الاقتراح. سلطة المبادرة مكفولة للوزير المعني. السلطة الثالثة، سلطة التداول، المجلس الحكومي والمجلس الوزاري - حسب الحالة - يتداول المجلسان في الترشيحات المحالة عليهما من رئيس الحكومة بمبادرة من الوزير المعني. وعندنا

للدستور، لا نملك في هذه المقاربة إلا مرجعية الدستور أولاً وأخيراً. ولذلك، حتى نأى في تحليلنا عن أي قراءة متعسفة للدستور أو عن نطقه بما لا يستطيع، يجب أن نذهب رأساً للفصول ونقرأها وهي ناطقة تحتاج إلى من ينطقها.  
المجال الحصري للملك حدد في:

- الفصل 41: ممارسة الصلاحيات الدينية المتعلقة بإمارة المؤمنين.

- الفصل 42: ممارسة صلاحيات رئاسة الدولة.

- الفصل 44: تعيين عشر شخصيات في مجلس الوصاية.

- الفصل 47: تعيين رئيس الحكومة وأعضائها وإعفاء الحكومة.

- الفصل 51: حل مجلسي البرلمان أو أحدهما.

- الفصل 57: الموافقة على تعيين القضاة.

- الفصل 59: إعلان حالة الاستثناء.

- الفصل 130: تعيين ست أعضاء في المحكمة الدستورية وتعيين رئيس هذه المحكمة.

- الفصل 174: عرض المشاريع والمقترحات ومراجعة الدستور على الشعب قصد الاستفتاء.

هذه هي الفصول الدستورية التي نظمت المجال الحصري للملك والتي تتم بموجب ظهائر.

المجال الثاني هو المجال الحصري للحكومة، عندنا:

- الفصل 89 ينص على أن البرنامج الحكومي ينفذ من قبل الحكومة ويضمن تنفيذ القوانين.

- الفصل 90 ينص على ممارسة السلطة التنظيمية.

- الفصل 91 تعيين رئيس الحكومة في الوظائف المدنية، في الإدارات العمومية.



في توصيفه ويجب أن نقرأه بعين موضوعية ومتجردة، هذا المحور الأول حضرات السيدات والسادة.

المحور الثاني، لاشك أن موضوع التنزيل الديمقراطي للدستور حاضر بقوة في هذا النقاش، باعتبار أن هذا القانون التنظيمي أولى اللبنة لتفعيل هذا الدستور في عهد الحكومة الجديدة. لذلك، تنزيل الدستور مطروح علينا بقوة. ولا شك أننا جميعا في البرلمان، والحكومة وفيه لهذا النهج في برنامجها، الكل منضبط للتنزيل الديمقراطي للدستور. والحكومة التزمت أمام البرلمان بأن تعمل على التنزيل الديمقراطي التشاركي للدستور. لكن، حضرات السيدات والسادة، دعونا نتساءل إذا كنا متفقين على هذا، لكن وفق أي منهجية، وفق أي منطق؟ إذا كان دستور 2011 قد رسم للمغاربة لباسا جديدا، وضعا جديدا يمكن أن ينقلنا إلى مدى عقد أو عقدين من الزمن، فهل في مكلة البرلمان وفي مكلة الحكومة أن تذهب رأسا إلى التفعيل الديمقراطي للدستور رأسا؟ هذا لا يمكن. دستورنا ينص على إصدار قوانين تنظيمية متعددة، ينص على تأسيس مؤسسات مهمة للحكامة وغيرها من المقتضيات. الحكومة لن تتحمل المسؤولية أن تفعل كل هذا، ولكن إن التنزيل الديمقراطي التشاركي للدستور لا يمكن أن يتم إلا بمنهج التدرج، ولكن ليس أي تدرج، كإين التدرج الحامل الذي يسكنه الخمول والتزدد، وهذا ما يمكنش يكون، احنا محتاجين إلى تدرج حازم، جاد جدية وحزم الحكومة الجديدة، هذا هو المنهج اللي خصنا نمشيوا ليه. فالذين يميلوننا على تجارب برلمانية أجنبية، يجب ألا ينسوا أننا في المغرب عندهم نظام سياسي ممتد في الزمان، خصوصا المغرب اللي حاضر بقوة في هذا النظام السياسي. إيلا انتقلنا من نظام إلى نظام آخر على مستوى النظام السياسي المغربي، هذا اختاروه المغاربة، ولكن لا

سلطة التعيين، أداة التعيين، إن المرسوم في المجلس الحكومي أو الظهير في المجلس الوزاري. وعندنا سلطة الإشراف، بعد المبادرة والاقتراح والتداول والتعيين، السلطة الخامسة سلطة الإشراف، من يشرف ويمارس الوصاية على كل هذا المشهد المؤسساتي من مقاولات ومؤسسات عمومية أو غير عمومية، إنها الحكومة. ودليلنا في ذلك، حضرات السيدات والسادة، أولا: الفصل 86 من الدستور ينص على أن الحكومة تمارس الإشراف والوصاية على المؤسسات والمقاولات العمومية. الفصل 102، ينص أن السلطة الحكومية لها سلطة على كل المعينين في المناصب العليا ويمكن للجان المعنية في البرلمان، في كلا المجلسين، أن تطلب الاستماع إلى مسؤولي الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية، وذلك بحضور الوزراء المعينين وتحت مسؤوليتهم. إذا للبرلمان السلطة أن يدعو مسؤولي مؤسسات المقاولات إلى البرلمان ليستمع إليهم بحضور الوزراء المعينين وتحت مسؤوليتهم. وعندنا الفصل 145 الذي ينص أن العمال والولاية يعملون باسم الحكومة، يعملون على تأمين تطبيق القانون وتنفيذ النصوص التنظيمية للحكومة ومقرراتها إلى أن يقول "يقوم الولاية والعمال تحت سلطة الوزراء المعينين بتنسيق أنشطة المصالح اللامركزية للإدارة المركزية ويسهر على حسن سيرها".

### حضرات السيدات والسادة،

لا يخفى عليكم، أننا انتقلنا من نظام التعيين، بموجب الفصل 30 من الدستور ديال 76، إلى نظام جديد هذه معاملته وقواعده وإطاراته في دستور 2011. اليوم، كما ذكر السيد الوزير المحترم، الأرقام التي قدمت معبرة كل التعبير. يكفي أن أذكر، أننا انتقلنا لنظام لم يكن يسمح فيه بالتعيين في المجلس الحكومي إلا في 17 منصبا فقط إلى وضع جديد دستوري، الحكومة أو مجلس الحكومة مؤهلة لكي تعين في 1181 منصب، هذا انتقال هائل وكبير، ربما قد لا تتوفر اللغة



سياسية تمشي رأسا للديوان الملكي، هذا الأمر انتهى. يجب أن تمر على رئيس الحكومة بمبادرة الوزير المعني، وتنتهي في مجلس الحكومة أو مجلس الوزراء حسب الحالة.

اليوم، جلالة الملك ضمانا للتنزيل الديمقراطي للدستور. وتعلمون الإشارة لا حاجة للوقوف عندها.

الأمر الثاني، القانون التنظيمي الموضوع علينا اليوم سوف يخضع لاحقا للفحص الدستوري من قبل المحكمة الدستورية أو المجلس الدستوري. هنا نجتهد كبرلمان لإغناء هذا المشروع. غدا إلا المجلس الدستوري بأن ليه بأنه، هنا كبرلمان وكحكومة، ما احترامنا للتنزيل الديمقراطي للدستور فليقلها، فأين العيب إذا قال هذا، ورجعنا لمشروع القانون ونعاودوا نقادوه، هذا هو دولة المؤسسات. نحن نجتهد ونعمل ما في وسعنا لكي ننزل ديمقراطيا هذا الدستور، في هاد المشروع التنظيمي اليوم. لكن، هناك ضمانا للمراقبة الدستورية للمحكمة الدستورية.

والضمانة الثالثة هي نحن، البرلمان. إذا أتت الحكومة بمشاريع قوانين تجافي هذا المنطق أو لا تستجيب لهذا المطلب، البرلمان خاصه يقول الكلمة دياله، لأن البرلمان عنده الرقابة وعنده السلطة في أن يلائم ما يحال عليه للمقتضيات الدستورية الجاري بها العمل. لأنه في النهاية هاد القانون التنظيمي سوف يصدر، لكن باسم من ؟ باسمنا نحن كبرلمان. فلذلك، البرلمان يتحمل المسؤولية أن يقوم بوظيفته ديال المراقبة لحسن تنزيل الدستور.

ثم هناك، في المرتبة الرابعة، الضمانة ديال المراقبة الشعبية. غدا، إذا كانت هاد الحكومة أساءت أو لم تحسن في التنزيل الديمقراطي للدستور، الشعب موجود. بعد 4 سنوات أو 5 سنوات سوف تؤدي الحكومة الحساب أمام المواطنين. ويجبو المواطنين يقولوا ليها أنت الحكومة كنت بدستور جديد ولكنك

يجب أن نحاكم بمرجع الدولية. المغاربة اختاروا اختيار دياهم، وداروا في الدستور هو الذي يكمننا جميعا.

ويجب ألا ننسى، حضرات السيدات والسادة، إذا كان البعض يلزم الحكومة على أنها لم تعمل بما يكفي لتنزيل الديمقراطية للدستور أو أنها فشلت، يجب ألا ينسى بعض القائلين بهذا الكلام بأنهم كانوا جزءا من معاهدة المرحلة السابقة قبل 25 نونبر وقبل فاتح يوليوز، هاد المرحلة الموسومة بالسياسة ديال الضبط والتحكم. ودعوني أقول لكم، كانت سياسة ديال بنعلة ومصرة المغرب غادية، إنتاج النموذج التونسي والمصري في المغرب كانت غادية بقوة وبدون هوادة لولا لطف الله ثم الربيع العربي. ما نساوش الناس هاد الشيء، وما نساوش بأن في نظام واحد العهد السابق، المرحلة السابقة على دستور 2011، كان عندنا دستور كيفما كان الحال ماشي سيء، ولكن كانوا جزء من معادلة تعطيل الدستور، كانوا جزء من معادلة تعطيل وظيفة البرلمان، ما كانش ممكن للبرلمان يشكل لجان تقصي الحقائق لأن كانت التعليمات وكان وكان.. التوظيفات كيف كانت تكون في المرحلة السابقة، هاد الناس اللي تيرمزوا للمرحلة السابقة خصههم يخلجوا من نفوسهم شوية.

اليوم، هنا شعارنا واحد "التنزيل الديمقراطي التشاركي للدستور" ولكن بمنهجية، وإلا -لا قدر الله- قد نكرر تجارب سابقة، في المغرب وفي خارج المغرب، وما للزمن بالعهد من قدم.

### حضرات السيدات والسادة،

هذا التنزيل الديمقراطي التشاركي للدستور مطلبنا جميعا، ولكن لنطمئن أن هذا المطلب له ضمانات: الضمانات الأولى هو الدعم الملكي، ما بقاش ممكن اليوم تمشي الترشيحات في مؤسسات أو مقاولات عمومية أو مناصب





متحكمة. لذلك، بلادنا في المرحلة السابقة لم تستفد من كل الغنى اللي تتوفر عليه بلادنا، عندنا -الحمد لله- غنى بشري مهم، لكن الاعترافات حالت دون ذلك. اليوم مابقاش هاد الشيء ممكن، اليوم الاعتبار، يعني التمييز والإقصاء بسبب الانتماء السياسي، مابقاش ممكن نأثيا. الحكومة ديالنا اليوم خاصها تعطي الدليل أنها تنتصر للشخص الكفاء ذي التجربة ولو لم يكن يحمل لونها، هذا هو التغيير والإصلاح اللي خاصنا نديروا، ما شي داك الشيء اللي كان في المرحلة السابقة.

### حضرات السيدات والسادة،

بالنسبة لمعايير الترشيح، نص المشروع على معايير من ضمنها المناصفة.. هذا مبدأ دستوري (الشق الثاني من فصل 19) إلا كان الفصل 19 قد نص على المبدأ، أتصور أن مشروع القانون التنظيمي، باعتباره حلقة، لينة في مسار تفعيل الدستور، خاصو يعطي معاني إجرائية لهذا المبدأ الدستوري العام، خاص إعطاء مكانة معتبرة للمرأة. المناصفة أفق رسمه الدستور، لكن خاصنا نبدأ الخطوة الأولى وهذا مطلب ما فيهش المزايدة، هذا تحدي مطروح علينا جميعا، أحزابا سياسية بالأساس، لأن الأحزاب السياسية هي المشتل ديال صناعة القيادات النسائية اللي خاصها تجي وتأخذ بالشأن العام وتدير بلادنا جميع، هذا الأمر الأول.

الأمر الثاني، أضفنا، احنا في الأغلبية، واحد الاقتراح في المبادئ غنتكلم عليه الآن.

حضرات السيدات والسادة، الأغلبية قدمت تعديلات مشتركة، وهذا واحد العنوان على التماسك ديال الأغلبية الذي يعكس التضامن الحكومي رغم الاختلاف الموجود داخل الحكومة. ومع ذلك، هذا لا يمس بالانسجام العام، لأنه يوم نجد أن الحكومة ليس بين أعضائها خلاف ولا تضارب ولا مقاربات متنافرة، غادي نقولوا هاد الحكومة فيها

لم تكون في مستوى التنزيل الديمقراطي للدستور، انصرفي وغادي نجيبو ناس آخرين، هادي هي الديمقراطية.

فلذلك، هاد الرقابات الأربع هي ضمانات مؤسساتية لكي نزل دستورنا بطريقة ديمقراطية وتشاركية.

### حضرات السيدات والسادة،

المشروع المعروض علينا، في المحور الثاني من هذه المداخلة، يملك من المقومات ومن الإمكان ما يجعله وفيا بمطلب تعزيز نظام الحكامة في بلادنا.

وأريد في البداية، أن أتوه بعمل السيد الوزير المحترم في اللجنة، الذي كان مستجيبا لمطلب أعضاء اللجنة بتمكينها من الوثائق. وقد كان هذا فعلا، بجهد استثنائي ومقدر وظرف زمني وجيز. الأمر الثاني، السيد الوزير أفاد أعضاء اللجنة، بمعايير التمييز بين الإستراتيجي وغيره فيما يتعلق بالمقاولات والمؤسسات. وكان هذا موضوع نقاش غني داخل اللجنة، أفادنا وأفاد هاد المشروع في النهاية.

### حضرات السيدات والسادة،

من أهم القضايا التي جاء بها هذا المشروع: أولا، مبادئ الترشيح. طبعا، الفصل 92 مرجع أزم واضح النص أن يحدد مبادئ ومعايير الترشيح، وذكر بعض المقتضيات. فجاء المشروع وفيا لهذا المطلب الدستوري، وهذا أمر جديد يقع في المغرب، من شأنه أن يحدث تحول عميق في الممارسة الديمقراطية ولا شك أنه يشكل قفزة جبارة في تكريس مبادئ الحكامة الجيدة.

لأركز في هذا الموضوع المتعلق بالمبادئ على مبدأ عدم التمييز بسبب اللون أو الانتماء السياسي أو غيرها، لكي أقول، إذا كانت التعيينات في المرحلة السابقة كانت موسومة في الغالب الأعم بالمنطق والاعتبارات السياسية التي لا تنسجم مع المبادئ القانونية العليا ديال تكافؤ الفرص والعدالة والاستحقاق والشفافية إلخ.. كانت الاعترافات الحزبية الضيقة





كان النقاش حول موقع بعض المقاولات في الملحقين، أن ننقل بعض مكونات الملحق الأول إلى الثاني أو يقع العكس، كان هذا نقاش داخل اللجنة وهاد النقاش يجب أن يبقى مفتوحا. لكن، في النهاية، المجلس الوزاري يتحكم في 37 تعيين 20+17، ويتحكم المجلس الحكومي في الباقي. والأهم في هذا كله، أن السلطة ديال الإشراف على كل التعيينات تمارسها الحكومة. ونقراو بنظرة متجردة، الدلالة أن التعيينات التي تقع فيا لمجلس الوزاري تقع بظهير يوقعه الملك، لكن بتوقيع العطف ديال رئيس الحكومة. الناس تيعرفوا ماذا يعني التوقيع بالعطف، ينتج آثاره. فلذلك، وجود توقيع رئيس الحكومة بالعطف في الظهير عنده الدلالة دياله. في النهاية، الإشراف والوصاية لا يمارسها إلا رئيس الحكومة والحكومة إجمالا، هذا الأمر الأول.

الأمر الثاني، كان واحد النقاش في اللجنة. إذا كانت المسطرة ديال تقديم الترشيحات داخل المجلس الحكومي تنص على مقتضيات. في المقابل، هاد المسطرة لا تلزم تقديم الترشيحات للمجلس الوزاري، وهاد الترشيحات التي تنضبط للمعايير وللمبادئ المذكورة تلزم الترشيحات المجلس الحكومي، لكن المجلس الوزاري ما كاينش فهاد الشيء. فكان عندنا نقاش، لماذا لا تكون الترشيحات التي توجه لمجلس الوزراء أيضا منضبطة لنفس المبادئ ولنفس المعايير، باش نكونوا في النهاية كل الترشيحات الصادرة عن المجلسين محكومة بهذه المدد والمعايير، وهذه تستند إلى قراءة متوسعة للفصل 92 من الدستور. الحكومة كان عندها واحد تفسير آخر، وفي الأخير وهذا هو الاختيار اللي مشى، ولكن لندع المجلس الدستوري يقول كلمته في هذا الخلاف الذي وقع.

كاين أمر آخر، في الأغلبية اقترحنا واحد التعديل، من ضمن الشروط فيما يتعلق بالمعايير، أن يستفيد ذوو الخبرة،

مشكل. بالعكس، الحكومة لها من الوسع والإطار العام ما يجعلها متضامنة متواصلة في العمل، ولكن لا يجب أن يجترم رأي الآخر باش لأن هذا في النهاية مصدر غنى للممارسة التنفيذية. لذلك قدمنا تعديلات مشتركة.

من بين ما قدمنا في هاد التعديلات، أولا: العنوان كان مخلا لأنه لا يعكس المضمون ديال المشروع، فاقترحنا نتكلموا على مشروع القانون التنظيمي 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، هاد المناصب العليا هي كلمة مفتاح تعكس مضمون هذا المشروع. وأضفنا تبعا لذلك، فصل جديد يفسر ويوضح هذا المصطلح ديال المناصب العليا. أضفنا، في المعايير، معيار ديال النزاهة والاستقامة. جيد أن نصف المعايير على التجربة وعلى الكفاءة وعلى المستوى العالي من التعليم وعلى الاستفادة من حقوق المدانة والسياسية، هذا كله جيد. ولكن، إذا غابت النزاهة والاستقامة، يوشك من يتصف بالأهلية وبالتجربة وغيرها أن يكون سبب دمار للمرفق العام بدل أن يكون سبب نهضة وتطور. فلذلك، هاد المقتضى ديال النزاهة والشفافية مهم جدا، قدمناه تعديلا والحكومة قبلته مشكورة.

أضفنا أيضا، الوزراء المفوضين العامين إلى لائحة المناصب السياسية بالإدارات العمومية. دمجنا المادتين 2 و 5 لوحدة موضوعهما، وكان هذا مهم بالنسبة للمشروع. وقدمنا تعديلات تحسينية في صياغة المشروع.

لكن في المقابل، إذا كنا قد نوهنا بهذا المشروع وبما يقدمه من أدوات رافعة لنظام الحكامة، في المقابل سجلنا بعض الملاحظات التي تشكل خصاصا لهذا المشروع. أولا، عندنا ملحقان: الملحق الأول المتعلق بتصنيف المؤسسات والمقاولات الإستراتيجية. الملحق الثاني، المتعلق بالمقاولات والمؤسسات العمومية والمناصب السياسية السامية.



حضرات السيدات والسادة، شكرا لكم والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد محمد يتيم، النائب الأول لرئيس مجلس النواب،  
رئيس الجلسة:

شكرا السيد النائب المحترم، الكلمة للسيدة النائبة المحترمة السيدة فاطمة مقنع عن الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، فلتفضل مشكورة.

النائبة السيدة فاطمة مقنع باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

شكرا السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة النواب المحترمون،

يشرفني أن أتقدم أمامكم، باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، لتقدم قراءة الفريق في مشروع القانون التنظيمي 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا طبقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور. وسأحاول جاهدا على ألا أقوم بالتنكيد على المواطنين المغاربة وأنا أحمل لهم مشروع قانون يأتي بما لم تأت به مشاريع القوانين السابقة.

الدستور حسم في كثير من الأشياء، الدستور الجديد حسم أيضا وأقنع مسألة الربيع العربي، الدستور الجديد اقتنع به المغاربة ووجدوا فيه أنفسهم. لماذا سآتي اليوم، وكأني أتحاكم أمام المواطنين، بصفتي الفريق الاستقلالي في الأغلبية في الحكومة، والحكومة لم يمر عليها إلا مائة سنة أو ما يزيد من الأيام.. غنموا إن شاء الله مائة سنة.. مائة يوم أو ما يزيد من الأيام..

ولا بد من الإشارة، إلى أنه بالنسبة للربيع العربي وفي وقته وفي إبانه، الحكومة، في ولايتها السابقة، استطاعت أن تخرج بوطننا الحبيب إلى بر الأمان. أعود لهذا المشروع الذي

الذين ينتمون إلى قطاعات متعددة، واحنا اقترحنا يتضاف المهن الحرة. الحكومة جاوبتنا قالت لنا، المهن الحرة داخلية في المسمى ديال القطاع الخاص، كان النقاش واختلفنا. في الأخير، ما دام الحكومة عبرت عن الإرادة بأن المهن الحرة داخلية في الخانة ديال القطاع الخاص، فهذا يستجيب في العمق لمطلب الأغلبية.

على سبيل الختم، حضرات السيدات والسادة، أعود مجددا لكي أؤكد على أهمية هذا المشروع قانون التنظيمي المحال علينا اليوم، والذي يشكل لبنة أساسية لتفعيل الدستور الجديد، وسيشكل رافعة لخلق منطق جديد للتعيين في المناصب العليا. نوه بإصرار الحكومة بإحالة هذا المشروع على البرلمان، وتضمني أن يشكل أداة قانونية لتجديد المشهد المؤسساتي لبلادنا. ولا شك أن تمحيص هذا المشروع، بعد صدوره واختباره، سوف يقع من خلال الممارسة، ويجب أن نعود لاحقا إلى مساءلة الخصاص الذي كشفت عنه التجربة لكي نحدث التغييرات والتعديلات الضرورية.

الحكومة اليوم مدعوة، السيد الوزير المحترم، إلى الإسراع باعتماد مخطط تشريعي، لأنه سيشكل لوحة قيادة بالنسبة للبرلمان ولإنجاز المطلوب التشريعي اللي نص عليه الدستور.

السيد الوزير، المبادرة التشاركية إحدى عناوين برنامج الحكومة. وفي علاقة الحكومة بالبرلمان، هذا المطلب يجب أن يتعزز عكسه وبلورته وتجسيده وتفعيله بإشراك البرلمان في كل المبادرات التشريعية التي تقوم بها الحكومة قبل أن تحال رسميا على البرلمان، وإشراك منظمات المجتمع المدني وغيرها من المنظمات، إغناء للمسودات قبل أن تأخذ طريقها الرسمي إلى البرلمان، هذا سيعطينا من مجموعة من النقاشات وسيجود المشاريع.



ومن جهة أخرى وتطبيقا للفصل 92 من الدستور، الذي نص على المناصب العليا التي يتم التعيين فيها بعد التداول بشأنها في مجلس الحكومة، وجاء هذا المشروع ليحدد لائحة هذه المناصب بمبادئ ومعايير للتعين.

**السيد الرئيس،**

**السيد الوزير،**

**السادة والسيدات النواب المحترمون،**

لأول مرة في تاريخ المغرب يتم الحديث عن مبادئ ومعايير فيما يخص تعيين المسؤولين، والذي لم يكن مطروحا سابقا، لأن المناصب العليا كانت حكرًا على فئة من الموظفين فقط، حيث جاء هذا المشروع بمبادئ ومعايير واضحة للتعين كما ذكر. فمبادئ التعيين جاءت مبنية على تكافؤ الفرص والاستحقاق والشفافية والمساواة في وجه جميع المرشحات والمرشحين، وكذا عدم التمييز بجميع أشكاله، وتطبيق مبدأ المناصفة بين النساء والرجال طبقا لأحكام الفصل 19 من الدستور. هذا، إضافة إلى معايير التعيين المنصوص عليها في هذا المشروع، وهي التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والتوفر على مستوى عالي من التعليم والكفاءة اللازمة والتحلي بالنزاهة والاستقامة.

**السيد الرئيس،**

الفريق الاستقلالي تعامل بإيجابية مع هذا المشروع، باعتباره الإطار القانوني الذي يجسد بحق تخصيص الأدوات القانونية، حتى يكون في خدمة الحكامة الجيدة في تدبير السياسات العمومية.

وقد تقدم الفريق الاستقلالي، بمعية فرق الأغلبية، بتعديلات تستهدف إغناء المشروع، منها إعادة صياغة العنوان بالتنصيص على موضوع المشروع داخله. ثم هناك مادة محدثة

يعتبر أول نص يعرض على البرلمان في عهد الدستور الجديد من قبل الحكومة الحالية. الفريق الاستقلالي أولاه أهمية بالغة لأنه يرتبط بموضوع يكتسي أهمية بالغة باعتباره يدبر الشأن العام والسياسات العمومية، من خلال المسؤولين عن المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية والمرافق العمومية بصفة عامة. هذه الأخيرة، التي تلعب دورا هاما في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد.

هذا المشروع يأتي أساسا، في إطار تعزيز الحكامة الجيدة، كما هو منصوص عليها في الباب 12 من الدستور الذي حدد كيفية تنظيم المرافق العمومية وكيفية الاستفادة منها. كما يأتي أيضا لتكريس مبادئ الاستحقاق والشفافية وربط المسؤولية بالمحاسبة.

هذا المشروع جاء لتفعيل أحكام الدستور، خاصة الفصلين 49 و 92 منه، فيما يتعلق بفصل السلط وتعاونها وتوازنها وفقا للفقرة الثانية من الفصل 1 من الدستور بما يضمن توزيع الاختصاصات بين كل من المجلس الوزاري والمجلس الحكومي فيما يخص التعيينات في المناصب العليا. ذلك أن الفصل 49 من الدستور جاء ليحدد لائحة المسؤولين على المؤسسات والمقاولات الاستراتيجية التي يتم تعيين مسؤولين عنها بمقتضى ظهير، بعد المداولة في المجلس الوزاري، بناء على اقتراح من رئيس الحكومة وبمبادرة من الوزير المعني.

وفي هذا الإطار، جاء هذا المشروع ليحدد بدقة المؤسسات والمقاولات الاستراتيجية، حيث نص على لائحة المؤسسات العمومية الاستراتيجية التي يتم التعيين فيها بظهير، بعد المداولة في المجلس الوزاري، بناء على اقتراح من رئيس الحكومة. وكذا لائحة المقاولات العمومية الاستراتيجية التي تتم المصادقة فيها على التعيين بالمجلس الوزاري.



تكون في خدمة الوطن والمواطنين، بل البعض منها تم إفلاسه كما هو الشأن بالنسبة للبنك الوطني للإنماء الاقتصادي BNDE والبعض الآخر كان في طريق الإفلاس لولا تدخل الدولة كما هو الشأن بالنسبة للقرض العقاري والسياحي والقرض الفلاحي.

الفريق الاستقلالي يعتبر هذا المشروع لبنة أساسية في تجسيد أحكام الدستور، وإعطاء المسؤولية مدلولها الحقيقي حتى تكون في خدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في شموليتها، بعيدا عن أي ممارسات، كيف ما كان شكلها، أن تسيء إلى المسار الديمقراطي الذي اختاره المغرب لتعزيز المكاسب التي تحققت ولا زالت تتحقق بفضل التحول الديمقراطي الذي أكدته المغاربة في فاتح يوليوز من هذه السنة.

وفي الأخير، أنه بلجنة التعديل والتشريع رئيسا وأعضاء، أغلبية ومعارضة، على الجهود التي بذلتها من أجل دراسة مشروع القانون، خاصة وأنها تزامنت مع وقت كانت فيه دراسة الميزانيات القطاعية. وأنه أيضا بالسيد وزير الوظيفة العمومية، الذي كان حضوره وزنا في هذه اللجنة وباستماتة، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيدة النائبة المحترمة، الكلمة للسيدة النائبة المحترمة رشيدة الإسماعيلي عن فريق التجمع الوطني للأحرار، فلتفضل مشكورة.

#### النائبة السيدة رشيدة الإسماعيلي باسم فريق التجمع الوطني للأحرار:

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على مولانا

رسول الله وآله وصحبه.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

الغرض منها التنصيب على ماهية المناصب العليا طبقا للمادة 49 من الدستور وتلك المتعلقة بالفصل 92 منه.

#### السيد الرئيس،

ومع ذلك، فإن الفريق الاستقلالي له ملاحظات على هذا المشروع، لأن الفريق الاستقلالي وكعادته، جريء في إبداء ملاحظاته ومصالحة البلاد في أولوياته.

فبالنسبة للنص التنظيمي، وفي إطار التعاون بين السلطتين وفي إطار تكريس مبدأ الشفافية، يأمل الفريق أن يخرج هذا النص التنظيمي إلى الوجود وفي اقرب الآجال حتى يتم الشروع في تطبيق هذا القانون التنظيمي وإحالتها على البرلمان لتنقيته وإغنائه.

الفريق الاستقلالي يرى أيضا، أنه كان من اللازم تحديد تعريف دقيق لماهية الإستراتيجية حتى يسهل تصنيفها إلى ما هو استراتيجي وغير استراتيجي، ما دام أن الأمر يتعلق بتدبير السياسات العمومية، باعتبار أن هذه المؤسسات والمقاولات تشكل دعامة أساسية في هذا التدبير.

الفريق الاستقلالي يأمل أيضا، أن يتحقق مبدأ المناصفة الفعلية في التعيينات كما هو منصوص عليها في الدستور، في الفقرة الأولى من الفصل 19، وألا يعتمد مفهوم الفقرة الأخيرة منه، الذي قد يشوش على المناصفة الفعلية كما وقع في تشكيل الحكومة بالاختصار على وزيرة وحيدة.

الفريق الاستقلالي أيضا، يأمل أن تشمل مبادئ التعيين ومعايير جميع المناصب العليا دون استثناء.

ويبقى في الأخير، أن هذا المشروع جاء للقطيعة مع الماضي التي كانت فيه هذه المؤسسات تشكل دولة داخل دولة، وتغيب فيها الحكامة الجيدة والشفافية في التدبير، ويطنغي عليها استغلال النفوذ واستغلال السلطة والتحكم. هذه المؤسسات كانت في خدمة أغراض ذاتية وشخصية عوض أن



## السيدات والسادة النواب المحترمون،

يشرفني أن أتقدم أمامكم بتدخل التجمع الوطني للأحرار.

لا بد أن نستحضر في هذه المناسبة، الأهمية القصوى للدستور الجديد وما تضمنه من مستجدات متميزة، هذه المستجدات التي تدخل بلادنا إلى عهد جديد، عهد يرتكز على تهمين المكتسبات، في مجال دولة القانون والمؤسسات، ويستشرف المستقبل بإصلاح هياكل الدولة ودعم فصل السلط وتوازنها وإرساء دعائم الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة.

وإذا كنا في هذه الجلسة نناقش مشروع قانون تنظيمي يتعلق بالتعيين في المناصب العليا، فإننا في التجمع الوطني للأحرار، نعتبر أن هذه الجلسة لحظة تاريخية بامتياز، لكون هذا المشروع أول نص تتقدم به الحكومة الجديدة لتنزيل مقتضيات الدستور الجديد، وأول مشروع قانون تنظيمي يناقشه مجلس النواب بعد انتخابات 25 نوفمبر.

ونظرا لأهمية القوانين التنظيمية في تنزيل مقتضيات الدستور الجديد، كان من المفروض أن تقدم الحكومة، في برنامجها الذي عرضه على البرلمان، جدولة زمنية لإعداد القوانين التنظيمية وتحديد أولوياتها في هذا المضمار، لكنها لم تلتزم بذلك، واختارت التعامل مع هذا الموضوع وفق منهجية تقليدية لا تسمح بمعرفة تصور الحكومة لتنزيل مضامين الدستور، خاصة ما يتوقف منها على قوانين تنظيمية، وهو ما يجعل الجميع في حالة من الترقب والانتظار، في غياب تام لأجندة واضحة للعمل الحكومي في مجال التشريع، بما في ذلك القوانين التنظيمية.

وفق هذه المقاربة، تم إعداد مشروع القانون التنظيمي المعروض للمناقشة. ويحق لنا التساؤل حول الأسباب التي دفعت الحكومة إلى إعطائه الأولوية وبادرت إلى إعداد وعرضه

على البرلمان بكيفية مستعجلة قبل القوانين التنظيمية الأخرى التي لا زالت تنتظر، فهل ترى الحكومة أن أهميته تفوق أهمية القوانين التنظيمية الأخرى، والتي لها علاقة مباشرة بحريات وحقوق المواطنين؟ في الواقع، لم تقدم الحكومة أثناء تقديمها لهذا المشروع أية توضيحات حول هذا الموضوع، واقتصرت على تقديم معطيات عامة حول سياق المشروع والتذكير بمضمونه الذي يتمحور حول مسألتين: المسألة الأولى تتعلق بتهمين قائمة المقاولات والمؤسسات العمومية الإستراتيجية طبقا لمقتضيات الفصل 49 من الدستور، والتي يتم تعيين مديريها بظهير بعد المداولة في المجلس الوزاري. والمسألة الثانية، تتعلق بتهمين لائحة الوظائف التي يتم التعيين فيها في مجلس الحكومة بموجب مرسوم طبقا للفصل 92 من الدستور، بالإضافة إلى تحديد مبادئ ومعايير التعيين في هذه الوظائف.

إننا في فريق التجمع الوطني للأحرار، نعتبر أن هذا القانون التنظيمي مكمل للدستور. وبما أن هذا الدستور جاء نتاجا لمقاربة تشاركية، بفعل مساهمة جميع الفعاليات في تقديم تصوراتها حول وضع مشروع الدستور، فإننا كنا نأمل أن تفتح الحكومة على آراء أعضاء مجلس النواب وتتفاعل إيجابيا مع اقتراحات فرق المعارضة. لكن مع الأسف، نسجل تجاهل الحكومة لهذه المقاربة واستنادها على منطق الأغلبية لرفض جميع تعديلات فرق المعارضة، وهو منطق تقليدي لا يراعي متطلبات التنزيل الديمقراطي للدستور، بما يكفل الأخذ بعين الاعتبار بملاحظات واقتراحات جميع الفرق، لإعطاء مشروع القانون التنظيمي بعده الدستوري وتعزيز سنده الديمقراطي.

لقد قدم فريقنا سبعة تعديلات، معززة بتبريرات واضحة، تمحورت كلها حول تطوير صياغة المشروع وتدقيقها، بالإضافة إلى تعديلات تهدف إلى تهمين المشروع بمقتضيات





المغربي للتقاعد. في حين، أدرجت مقاولات ومؤسسات أخرى ضمن الملحق المتعلق بالمؤسسات والمقاولات العمومية الإستراتيجية وهي إما ذات طابع محلي أو جهوي. ومن ثم، يصعب تصنيفها ضمن المؤسسات الإستراتيجية؛ عدم تدقيق معايير التعيين في المناصب العليا بما يكفي من الوضوح وتفادي الغموض وتضارب التأويلات؛ عدم تحديد فترة انتقالية للتعين في المناصب العليا طبقا للمسطرة الجديدة المحددة في القانون التنظيمي، فانعدام التنصيب على هذه الفترة الانتقالية سيؤدي إلى عدم وضوح الرؤية بكيفية تساهم في انعدام الاستقرار وعدم التحكم في تدبير التعيينات بكيفية تدريجية خلال المرحلة اللاحقة لإصدار القانون التنظيمي.

فإصدار هذا القانون التنظيمي سيترتب عنه تعيين ما يفوق 1180 مدير مؤسسة ومقولة بموجب مرسوم، بعد المداولة في مجلس الحكومة، مقابل 37 مدير مؤسسة أو مقولة عمومية فقط بظهير بعد المداولة في مجلس الوزراء.

وبما أن ذلك يؤدي إلى الانتقال من مسطرة إلى أخرى جديدة، فإن المديرين المعينين بظهير وفق المسطرة القديمة، والذين أصبح يتعين تعيينهم بمقتضى المسطرة الجديدة بموجب مرسوم فقط، لا بد من تسوية وضعيتهم داخل آجال معقولة، وهو ما يتطلب التنصيب على فترة انتقالية في القانون التنظيمي الجديد، وهو ما اقترحه فريقنا، أي التجمع الوطني للأحرار، ضمن التعديلات التي تقدم بها، لكن الحكومة لم توافق على ذلك.

إننا في فريق التجمع الوطني للأحرار، نعتبر أن دخول هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ سيفتح صفحة جديدة في حياة المقاولات والمؤسسات العمومية. ولذلك، نأمل في أن تلتزم الحكومة، في اقتراحها للمرشحين للمناصب العليا، سواء منها المتعلقة بالمؤسسات والمقاولات العمومية المحددة في القانون

تضمن له القوة والانسجام والتجانس، لكن الحكومة رفضت كل هذه التعديلات، كما رفضت تعديلات فرق المعارضة وأغلب تعديلات فرق الأغلبية.

إننا نؤكد، أن هذه الممارسة لا تبعث على الارتياح، لكونها سابقة لا تبعث على الاطمئنان على ما بعد مشروع القانون التنظيمي المعروض للمناقشة اليوم، خاصة وأنا ننتظر إعداد مشاريع القوانين التنظيمية الأخرى. ونأمل في التزام الحكومة بالمقاربة التشاركية التي أعلنت عنها في برنامجها الحكومي من أجل إعداد هذه النصوص، نظرا لما تنطوي عليه هذه المقاربة من أهمية بالغة فيما يتعلق بالتنزيل الديمقراطي للدستور. لذلك، نرفض التحكم والانفراد بإعداد نصوص يتوقف عليها تنزيل عدد مهم من مقتضيات الدستور الذي حظي بإجماع المغاربة.

#### السيد الرئيس،

إننا نسجل مجموعة من الثغرات التي تعترى هذا المشروع، سواء على مستوى الشكل أو على مستوى المضمون، كما لدينا عليه مجموعة من المؤاخذات، من أهمها: عدم تقديم تعريف لمفهوم المقولة أو المؤسسة الإستراتيجية، وعدم تقديم مؤشرات التصنيف والمعايير المعتمدة لتحديد المؤسسات والمقاولات الإستراتيجية عن غيرها. وفي غياب ذلك، يصعب الاحتكام إلى معايير دقيقة لمحددات الطبيعة الإستراتيجية التي على أساسها تختلف مسطرة التعيين في الوظائف السامية بالمؤسسات والمقاولات العمومية.

فترتيب المقاولات والمؤسسات العمومية، في الملحقين المرفقين لمشروع القانون التنظيمي، لم يخضع لمعايير واضحة. فهناك مقاولات ومؤسسات على درجة كبيرة من الأهمية، ومع ذلك لم يتم ترتيبها ضمن الملحق الخاص بالمقاولات والمؤسسات الإستراتيجية، كما هو الشأن بالنسبة للصندوق





السياق الذي يجيء فيه هذا المشروع، وكذلك أهمية المضامين التي ينطوي عليها والتي يجب أن ينطوي عليها وكذلك بالنظر لتداعياته وانعكاساته المستقبلية.

إننا في فريق الأصالة والمعاصرة، نعتبر أن سياق بلدنا هو سياق جديد كل الجدة سواء على المستوى الدستوري أو على المستوى السياسي أو على المستوى البرلماني. هذا السياق الذي طبع ويطلع بتعاضد الديناميات الإصلاحية التي تعرفها بلادنا منذ ما يزيد على 10 سنوات، والتي اكتست جرأة متميزة عند تنصيب جلالة الملك محمد السادس نصره الله على العرش. ثم خفت بعد ذلك هذه الوتيرة بعد إنجازات وإصلاحات هامة، منها: المفهوم الجديد للسلطة؛ إصلاح قانون الأسرة؛ كذلك نجاح تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة التي توجت بتقرير هام وهام جدا يتضمن توصيات في المجال الدستوري والسياسي والحكامة الأمنية وغيرها؛ كذلك إصلاح قانون الجنسية إلى غير ذلك من الإصلاحات التي طبعت بداية العشرية الأولى من حكم جلالة الملك محمد السادس. فبعد ذلك، خفت وتيرة الدينامية الإصلاحية بفعل طبيعة الحال قوى محافظة لم يرقها هذا التقدم وهذا الإصلاح. فما كان من تفاعل اجتماعي والحراك السياسي وكذلك تفاعل بلدنا مع السياقات العالمية، وخاصة دينامية العولمة، وبالضبط عولمة التكنولوجيات الحديثة للإعلام والتواصل، هذه التفاعلات المختلفة بطبيعة الحال، ستتجسد في حراك أو حركات تسمى عربية ولكن هي في الواقع هي مغاربية. فكلما زحف هذا الحراك نحو الشرق العربي إلا وظهر العنف، وحينما يزحف على الغرب إلا واختفى العنف وبرزت الحكمة والتعقل والرغبة في الإصلاح في ظل الاستقرار.

وبهذا، تميزت التجربة المغربية كتجربة رائدة في العالمين العربي والإسلامي، ذلك أن هوامش الإصلاحات وفضاءات

التنظيمي أو تلك المحددة في الدستور بمبادئ، نأمل أن تلتزم الحكومة بمبادئ المناصفة وتكافؤ الفرص والكفاءة والاستحقاق وعدم التمييز بكل أشكاله، بما في ذلك عدم التمييز بسبب الانتماء السياسي.

ولقد سجلنا بارتياح تدخل السيد من فريق العدالة والتنمية لإعطاء هذه الملاحظات ديالنا نوعا من الأهمية. واستنادا على المعطيات السالفة الذكر، فإننا في فريقنا التجمع الوطني للأحرار سنمتنع عن التصويت على هذا المشروع، والسلام عليكم ورحمة الله.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيدة النائبة المحترمة، الكلمة للسيد النائب المحترم السيد أحمد التهامي عن فريق الأصالة والمعاصرة، فليفضل مشكورا.

#### النائب السيد أحمد التهامي باسم فريق الأصالة والمعاصرة:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات النائبات المحترمات، السادة النواب المحترمون،

يشرفني باسم فريق الأصالة والمعاصرة أن أعرض أمام مجلسنا الموقر وجهة نظرنا وموقفنا من القانون 02.12 المتعلق بتطبيق الفصلين 49 و 92 من الدستور.

في البداية، لا بد من التركيز على أن هذا المشروع، مشروع القانون التنظيمي يكتسي أهمية بالغة. أولا، لأنه القانون التنظيمي الخامس من بين 17 قانون تنظيمي في ظل الدستور الجديد. وثانيا، هو القانون التنظيمي الأول في ظل هذه الولاية التشريعية بهذا المجلس الموقر الجديد. وهذه الملاحظة تبين دقة



أول. كذلك، أعطى لهذه السلطة التنفيذية ولرئيس الحكومة على وجه التدقيق، ممارسة، ولوحده، إلا إذا قرر التفويض في ذلك، ممارسة السلطة التنظيمية. كما أن له صلاحية ومسؤولية التتبع والإشراف والمراقبة والوصاية على السياسات العمومية والسياسات القطاعية والمؤسسات العمومية والمقاولات العمومية، وهي بيت القصيد في هذا القانون التنظيمي الجديد.

لذا، إذا كانت القاعدة في الدستور هي ربط المسؤولية بالمحاسبة، فإننا في هذا السياق، نعتبر أن فكرة هذا القانون التنظيمي هي تمكين السلطة المسؤولة والسلطة المحاسبة من الوسائل الدستورية والقانونية لممارسة هذه السلطة ممارسة فعلية.

لذا، فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة، نعتبر أن استصدار قانون تنظيمي يتعلق بتحديد المؤسسات الإستراتيجية والمقاولات الإستراتيجية والمناصب العليا التي سيتم التعيين فيها بعض المداولة في مجلس الحكومة ومثلها في المجلس الوزاري، مسألة على درجة كبيرة من الأهمية، لا القانونية ولا السياسية ولا التدييرية ولا حتى الاقتصادية والاجتماعية. لهذا، تعاملنا إيجابيا مع المشروع وساهمنا في نقاش فيه وتقدمنا بمجموعة من المقترحات، إذا ما أحصيناها، فهي تشكل 29 مقترح مع فرق المعارضة الأخرى، بالمقارنة مع 15 مقترح من فرق الأغلبية.

فإننا نعتبر أن هذا القانون التنظيمي مسألة ضرورية في هذه المرحلة، لكن نلاحظ أنه، رغم هذه الأهمية ورغم السياق ورغم الانتظارات ورغم الآفاق، فإنه جاء مخيبا للآمال في العديد من الجوانب: أولا، كخامس قانون تنظيمي، لاحظنا، والقانون التنظيمي هو بنفس مرتبة الدستور، جاءت به الحكومة مباشرة من ديوانها إلى البرلمان. قد يكون الأمر عاديا لو لم تكن هناك سوابق في 4 ديال القوانين التنظيمية الأخرى، اللي درسناها في هاد المجلس الموقر، تميزت باتباع مقاربة تشاركية. 4 ديال

الإصلاحات والحريات الفردية والجماعية ومجال الديمقراطية بطبيعة الحال، توسع بشكل كبير دون أن تتحرك لا الدبابات ولا إراقة الدماء. فهذا، في اعتقادنا، في فريق الأصالة والمعاصرة، إن دل على شيء، فإنما يدل على شيء أساسي وهي الأصالة المغربية، أصالة الأمة، أصالة الدولة، أصالة المؤسسات.

هذه الأصالة بطبيعة الحال التي أفرزت محطات وأفرزت مواقف، بالإضافة إلى حركة الاحتجاج الاجتماعي والحراك السياسي والخطاب الملكي التاريخي لتاسع مارس من السنة الماضية، وكذلك تصويت الأمة المغربية بتوافق عريض وعريض جدا وبشكل ديمقراطي جدا على الاستفتاء الدستوري لفتاح يوليوز. هذا الدستور الذي شهد له، لا أقول الكل، ولكن شُهد له بالمستوى الديمقراطي الكبير والمقاربة التشاركية المتميزة. هذا الدستور الذي أرخ ويؤرخ لمرحلة جديدة في حياتنا الدستورية والسياسية، بفضل ما جاء به من مستجدات سواء فيما يتعلق بالهندسة الجديدة لتنظيم السلط وممارستها، حيث أعاد التأكيد على المبدأ الجوهري لفصل السلط وتوازنها وتعاونها. كما أنه أفرز مساحات غير مسبوق في الدساتير المغربية بالنسبة للحريات والحقوق، حيث أفرد بابا كاملا لهذا الموضوع، وما أدراك ما موضوع حقوق الإنسان كمييار لقياس الديمقراطية، لقياس التقدم، لقياس الحداثة، للتمكن من احتلال مواقع متقدمة في المنتظم الدولي بين الدول الديمقراطية العريقة، بالإضافة إلى جوانب أخرى لا داعي إلى سردها كلها، وخاصة فيما يتعلق بأهمية الحكامة.

ومن بين ما تضمنه هذا الدستور الجديد، أنه أعاد توطين القرار السياسي بين يدي المؤسسات المنتخبة، بعدما كان هذا القرار على هامش المؤسسات المنتخبة.

في هذا السياق، اعتبر الدستور أن السلطة التنفيذية بين يدي الحكومة ورئيسها، إذ أصبح رئيسا وليس مجرد وزير



هو شيء دقيق هو تحديد اللوائح فقط، تحديد لوائح المؤسسات الإستراتيجية أو تميم اللوائح التي سيتم التعيين فيها بعد المداولة في المجلس الحكومي فقط، لا حديث ولا لفظ يتعلق بالتطبيق. إذا، ها الخرق الأول لمنطوق الدستور.

الخرق الثاني لمنطوق الدستور، هو أن الفصل 49 و الفصل 92 من الدستور، حينما يتكلم عن مبادئ ومعايير الترشيح لتعيين أو لتولي المناصب العليا أو السامية، ذكر واحد المجموعة من المبادئ وذكرها بالاسم: كابين الشفافية، كابين الكفاءة وكابين أشياء أخرى 4. فالقانون التنظيمي الذي بين أيدينا أو المشروع الذي بين أيدينا، حينما تكلم عن المبادئ، أغفل ولا يجوز الإغفال حينما يتعلق الأمر بالدستور، وتناسى أو اجتهد ولا يجوز الاجتهاد في مورد النص الصريح للدستور، فهو جعل من

الكفاءة إحدى الشروط وماشي إحدى المبادئ كما جاء في الدستور، والفرق شاسع بين المبدأ وبين الشرط، في إطار مسطرة معينة.

المثال الثالث، أن آخر مادة من المشروع جاءت تقول، أن المساطر الجاري بها العمل الآن تبقى سارية المفعول إلا إذا تعارضت مع هاد القانون التنظيمي الجديد. سمحوا ليا، ما يمكنش، في إطار الدستور الجديد الذي يجعل من هاد الأمر موضوع كبير موضوع دستوري وخصه بقانون تنظيمي وموضوعه هو وضع مساطر ومبادئ، نجيو ونخليو التعايش بين مساطر تنظيمية ومساطر قانونية عادية وحنا عندنا قانون تنظيمي.

فهاد الأمثلة بثلاثة، كتخلينا نستنتجوا على أنه هناك واحد التصور لعملية إعمال الدستور، ما غانقولوشي التنزيل، لأن التنزيل كيكون للوحي على الرسول صلى الله عليه وسلم، إعمال الدستور وتجسيد الدستور، أن هذا التصور تصور، في

القوانين التنظيمية التي جات بها وزارة الداخلية بشأن الانتخابات، كلها كانت موضوع مشاورات مع مختلف الأطراف السياسية. وبالتالي، نسجل على أنه هذه المقاربة فيها تراجع، تراجع عما كان موجود. والسنة الحميدة لا تترك، بل بالعكس، يتمسك بها.

المسألة الثانية وهي أساسية أيضا، في اعتقادنا، أن ترسانة القوانين التنظيمية المتبقية في الدستور راها بهذا راها 13. كان الأجدر بالحكومة أن تأتي إلى هذا البرلمان بالقانون التنظيمي المتعلق بالحكومة، لا يعقل أن الحكومة تشتغل، ما نقولشي بالعشوائية، ولكن بدون قانون تنظيمي وهو منصوص عليه في الدستور، وتتسرع في استصدار قانون تنظيمي يتعلق بتحديد مناصب ومن سيتولى التعيين فيها.

الحكامة الجيدة تبدأ بترتيب البيت الداخلي أولا، ثم ترتيب الأشياء الأخرى فيما بعد. وهاد المسألة ما كنعتهروهاشي مسألة عادية، ماشي مسألة عادية، نتخوف، نتمنى أننا نكونو غالطين، ولكن كنتخوفوا في فريق الأصالة والمعاصرة، أن هذا التسرع وماشي سرعة، في استصدار هذا القانون، قد يكون من بين دواعيه وإعطاءه هذه الأولوية هو إرضاء الغاضبين من عدم الإستوزار. وقد يكون من بين أهدافه مكافحة المخاربين الانتخابيين، لأنه جاء وقت توزيع الغنيمة، هذا تخوفنا، نتمناو أنه يكون تخوفنا ماشي في محله يكون شي حاجة أخرى.

لهذا، هاد القانون وبهاد السرعة وبهاد الأولوية الغير المبررة، جاء في اعتقادنا، بعيدا بنسب متفاوتة من منطوق الدستور أولا ومن محتواه ومن روحه ثانيا. جاء بعيدا من المنطق الدستوري وها الأمثلة: من حيث العنوان، يسمى هذا القانون 02.12 يتعلق بتطبيق الفصلين 49 و 92 من الدستور. أولا، الفصلين لا 49 ولا 92 ما كيتكلموا على حتى شي حاجة في التطبيق، ماشي هذا هو موضوعهم، موضوع هاد الفصلين



فلهاذا الاعتبار، قلنا أنه، في صياغة القوانين وخاصة التنظيمية، لأنها ذات طبيعة دستورية، منهجيا أو الهندسة، المواد زائد الملحقات، يعني مقارنة غير صائبة.

فهذا المقاربة إذن، هي إحدى المظاهر التي جعلتنا نعتبر أن هذا المشروع مشروع ناقص، لا من حيث المقاربة ولا من حيث المنهجية ولا من حيث المضامين ولا حتى من حيث تحديد المفاهيم. المقالة الإستراتيجية وغير الإستراتيجية والمؤسسة الإستراتيجية وغير الإستراتيجية، هذا يحتاج إلى معيار، يحتاج إلى معيار، علاش ؟ لأنه ربما انطلقنا من المؤسسات والمقاولات اللي موجودة، راه كي يمكن توجد مقاولات أخرى. فملي تيكون عندنا المعيار، كنستطعوا نتحكموا فيها مهما تعددت.

المشروع جا لنا بالقائمة وعاد سمي هادي إستراتيجية وهادي كأنها غير إستراتيجية، بالله عليكم، واش مراكز البحث في الطاقة النووية واش هذا استراتيجي ولا ماشي استراتيجي ؟ حنا نشوفوا كل ما يتعلق بالطاقة النووية، سواء للأغراض ولا للأغراض العسكرية، بالنسبة للدول المتحكمة في هاذ النوع من التكنولوجيا وهاذ التقنية، يعني تحتكرها وتمنعها على الآخرين، وكل من يحاول امتلاكها فهو يعني يشكل خطرا، وبالتالي كتكون سياسات معينة وتعرفوا النتائج ديالها. فاحنا جينا في المغرب وخلينا هاذ الموضوع هذا مؤسسة عادية، فهذا كيبين على أن هاذ المشروع كما قلت، وهذه هي الخلاصة، أن ناقص من حيث المقاربة، ناقص من حيث المنهجية، ناقص من حيث التقنية، ناقص من حيث الخلاصات والنتائج.

فهذا خلانا، بالإضافة إلى أن السيد الوزير بالله قبل لنا واحد المقترح واحد، وهداك المقترح اللي قبله ربما حيث جات به الأغلبية، غير حنا ما دام هاذ القضايا أدرجناها في الصلب ماشي في الملحقات دازت، وتنشكروه على هاد

اعتقادنا، معيب ويبتعد عن منطوق الدستور، كما يبتعد عن روحه.

لهذا، قدمنا مجموعة من التعديلات واجتهدنا، لكن اصطدم اجتهدنا بتعسف الحكومة في استعمال أغلبيتها العددية، ورفضت كل التعديلات إلا تعديل جزئي بسيط. ورفضت كل التعديلات، مثلا: الهندسة ديال النص جاءت في مجموعة من المواد وفيها ملحق أول وملحق ثاني. في المنطق وفي اللغة وفي القانون، ما هو ملحق هو شيء خارج عن جوهر شيء. إذن، ملحق القانون التنظيمي هي وواحد الحاجة خارج عن موضوع القانون التنظيمي، وهذا غير مقبول حسب الدستور. وبما أن الأمر يتعلق بموضع اللوائح وغير ذلك، كان الأجدر أن ديك القائمة ديال اللوائح، لا اللائحة الأولى ب(أ) و (ب) ولا اللائحة الثانية ب (أ) و (ب) يجب أن تكون في صلب المشروع وليس على هامش المشروع، لأن ما هو هامشي فهو هامشي وليس جوهري، وهذا أيضا إحدى مظاهر عدم التزام دستوري روحا ومنطوقا، خاصة وأن لنا سوابق. ذلك أن هذا المجلس الموقر سبق له وأن درس مشروع قانون تنظيمي يتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، واجتهد المجلس وأضاف إليه ديباجة وتم أيضا الإبقاء على الديباجة في مجلس المستشارين. ولكن، لما أحيل مشروع القانون التنظيمي إلى المجلس الدستوري، رفض إلحاق الديباجة بالقانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي. فتحوفنا هو من إلحاق هذه اللوائح، اللائحة الأولى واللائحة الثانية بهاد القانون التنظيمي، ربما غيمشي للمجلس الدستوري ربما يقدر أيضا يعتبره غير دستوري ويعاود يرجع مرة أخرى في هاد المسطرة باعتماد هاد القانون.



التنظيمي وما كان لولا أهميته أن يكون هو القانون التنظيمي الأول ونقارن بغياب الحكومة. هذه ملاحظة طبعاً ستبدو مفهومة عندما نتحدث عن منهجية تفعيل الوثيقة الدستورية انطلاقاً من هذا النموذج وانطلاقاً من هذه الحالة.

لا بد في البداية من ملاحظة من حيث الشكل، وهذه الملاحظة تتعلق بأهمية، سأعيد ما قيل ولكن من الضروري، أهمية التنصيص على إحالة الدستور إلى عشرين قانون تنظيمي. لدينا أربعة قوانين تنظيمية صادرة، هذا القانون التنظيمي الذي ناقشه اليوم ستأتي أو تنتظر الحكومة والبرلمان 15 قانون تنظيمي آخر، هذه القوانين التنظيمية هي مهمة، هي مكمل للوثيقة الدستورية، هذه القوانين التنظيمية تم مجالات مؤسسية ودستورية أساسية، الأمر يتعلق بقانون تنظيمي للحكومة، الأمر يتعلق بالقانون التنظيمي للمالية، الأمر يتعلق بالقانون التنظيمي للجهوية، الأمر يتعلق بالقانون التنظيمي للمالية، القانون التنظيمي بالأمازيغية وهو مهم، هناك قوانين تنظيمية تتعلق بالديمقراطية التشاركية، ملتزمات التشريع، العرائض المرفوعة إلى السلطات العمومية، هناك قوانين تنظيمية تم مؤسسات أساسية ومهمة: المجلس الأعلى للأمن، المجلس الأعلى للسلطة القضائية، المحكمة الدستورية. الأمر في الواقع يتعلق بكتابة النصف الغير مكتمل من الدستور، الأمر يتعلق بقوانين تنظيمية وحدها ستعطينا الصورة النهائية التي سيكتمل بها مشهدها المؤسسي ونظامنا المؤسساتي والسياسي. لذلك، فالأمر يتعلق في هذه الولاية التشريعية بخصوصية مهمة، لأن الأمر يتعلق بولاية تشريعية لكن ذات طابع شبه تأسيسي. في هذه الولاية لن نصادق فقط على القوانين العادية ولن نصادق كذلك على القوانين التنظيمية ذات الطبيعة العادية التي كانت موجودة في الدساتير السابقة، ولكن سنصادق على قوانين تنظيمية أساسية ومهمة في تشكيل ملامح النظام

المسألة. كنا نتمنناو على أن هاد المرونة في هاد النقطة بالضبط تتوسع، لأن وإن كان هناك فصل للسلط فالدستور يقول بالتعاون، وبطبيعة الحال لأن المعارضة البناءة ليس لها إلا هم واحد هو رصد الخلل وتقديم البديل، قدمنا البدائل، لم يقبل إلا حالة واحدة منها، نتأسف له ونتمنى أن يتم تدارك ذلك. كما نتمنى أن هذا المشروع قانون التنظيمي ملي يمشي للمجلس الدستوري ما يرجعش، وإلا رجع غادي نكونو قد نبهنا، وشكرا على انتباهكم.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد النائب المحترم، الكلمة للسيد النائب المحترم السيد حسن طارق عن الفريق الاشتراكي، فليفضل مشكورا.

#### النائب السيد حسن طارق باسم الفريق الاشتراكي:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السادة النواب، السيدات النائبات،

يشرفني أن أتكلم وأن أتدخل في هذه الجلسة باسم الفريق الاشتراكي في هذا القانون التنظيمي المهم. وهاد الجلسة نعتبرها حدثاً حقيقياً، لأن الأمر يتعلق بأول قانون تنظيمي تقدمه هذه الحكومة، قدمت أربعة قوانين تنظيمية من طرف الحكومة السابقة، لكن هذه الحكومة هذا أول خطوة في تفعيل الوثيقة الدستورية. لذلك، فمناقشة مضمون هذا القانون شيء مهم، ولكن في تقديرنا، في الفريق الاشتراكي، بأن مناقشة المنهجية أمر هام.

لنلاحظ أولاً، بأن السيد الوزير، الذي رافقنا طوال ست أو سبع جلسات صاحبة وقوية، يحضر لوحده في هذه الجلسة. ولنتأمل غياب الوزراء في الحكومة، لهم علاقة قوية بهذه المؤسسات العمومية، ثم لنقدر أهمية وحجم هذا القانون





- 29 نونبر تعيين السيد رئيس الحكومة؛
- 3 يناير تعيين الحكومة؛
- 26 يناير التنصيب البرلماني للحكومة؛
- 26 يناير كذلك صدور الاختصاصات التي يفوض بشأنها السيد رئيس الحكومة بعضا من اختصاصاته إلى السيد الوزير المنتدب المكلف بتحديث الإدارة والوظيفة العمومية؛
- 7 فبراير المجلس الحكومي؛
- 7 فبراير المجلس الوزاري؛
- هل عشرة أيام أو تسعة أيام كافية لكي نعد قانونا بهذا الحجم ؟ وهل يوم كاف لكي يطلع الوزراء الذين تسلموا، ساعات قبل دخولهم المجلس الحكومي، نص هذا المشروع ثم في المساء كان هناك المجلس الوزاري ؟ هل هذه هي الحكومة السياسية وهذه هي الحكومة المنتخبة ؟ هل هذه هي الحكومة التي ستتداول في القضايا الأساسية لبلادنا ؟ متى تداولت الحكومة في قانون مهم ومهيكل واستراتيجي ؟ كيف تداولت الحكومة في هذا النص ولماذا هذه السرعة ؟ لماذا أركبت الحكومة هذا القانون في TGV وهل ستركب الحكومة قوانين أخرى على ظهر السلحفاة ؟ هل ستتعامل الحكومة بنفس السرعة في كل القوانين التنظيمية القادمة ؟ لنا الحق من التخوف ولنا الحق في أن نقول، بأننا كمعارضة وكقوى وطنية وديمقراطية، شركاء في تفعيل الوثيقة الدستورية، يجب ألا نعتبر بأن تفعيل الوثيقة الدستورية اليوم هو عبارة عن إجراءات وتدابير إدارية وتنظيمية عادية. يجب ألا ننسى، بأن بلادنا بالكاد خرجت من حوار عمومي واسع وطني وعميق، ساهمت في كل القوى السياسية وكل المجتمع المدني، حول الإصلاحات الدستورية، حول الدستور الذي يريد المغاربة. اليوم عندما

المؤسسي. لذلك، فسؤال المنهجية مهم، هل من حق الحكومة أن تعتمد المنهجية العادية والطبيعية في إصدار القوانين أو في إصدار القوانين التنظيمية ذات الطبيعة العادية، أقول كما كان في السابق ؟ الحكومة تعترف في التصريح الحكومي أو في البرنامج الحكومي وتقول بأن التعامل مع هذه القوانين التنظيمية سيكون تعاملًا استثنائيًا. الحكومة تقول بأنها ستسعى إلى تطبيق مقاربة تشاركية في تفعيل الوثيقة الدستورية، هل التزمت الحكومة بتفعيل هذه المقاربة التشاركية في تفعيل هذا القانون التنظيمي ؟ هل دعت الحكومة إلى مشاورات مع أحزاب معارضة، إلى طلب خبرة في موضوع أثار الكثير من النقاش وأثار الكثير من الجدل وهو موضوع معايير التصنيف حول الإستراتيجية ؟ ما هو الجهد الخاص والاستثنائي والذي يدل على هذه الصفة التشاركية الذي قامت بها الحكومة في إعداد هذا النص ؟ لا شيء، هل تعترم الحكومة في هذا الورش التشريعي المهم المتعلق بهذه القوانين التنظيمية أن تشرك البرلمان، أن تشرك الرأي العام، أن تشرك المعارضة ؟ هل سنبقى أسرى منطق عددي قد يصح، هو طبعًا منطق العدد من منطق الديمقراطية، قد يصح في القوانين العادية في الاختيارات السياسية للحكومة، لكنه لا يصح في الاختيارات السياسية الكبرى المتعلقة بالوثيقة الدستورية. ببساطة، لأن هذا الدستور هو ليس دستور الأغلبية، الدستور الذي نتحدث عن تفعيله هو دستور الجميع، هو ليس دستور الأغلبية كما هو ليس دستور المعارضة، المؤشرات حول هذه المقاربة هي مؤشرات سلبية.

نتحدث دائما وتحدثنا دائما داخل اللجنة عن السرعة، السرعة غير مفهومة لإصدار هذا القانون. ولكي نطلع على هذه السرعة الغير مفهومة، لا بأس من أن أستعرض أمامكم خمسة تواريخ أساسية:





وهي مهيكلة، نريد أن نعرف، كمعارضة وكنواب، ما هو المخطط التشريعي للحكومة؟ من أين ستبدأ؟ هل بالقانون التنظيمي المتعلق بالجهوية؟ هل بالقانون التنظيمي المتعلق بالحكومة؟ هل بالقانون التنظيمي المتعلق بالمالية؟ من أين ستبدأ وأين ستنتهي ومتى وكيف؟ هذه أسئلة أساسية ومهمة وطرحناها في اللجنة على عدد كبير من الوزراء، سألنا بصددها السيد وزير العلاقات مع البرلمان، سألنا السيد الأمين العام للحكومة. واليوم نعتقد بأننا يجب أن نسأل السيد رئيس الحكومة على إخراج هذا المخطط التشريعي، لأنه سيكون وسيشكل جزءاً أساسياً من الالتزامات التي أقرتها هذه الحكومة وهي الالتزامات المتعلقة بتفعيل الوثيقة الدستورية.

هذا القانون التنظيمي قلنا بأنه مهم، وهو مهم لأنه يرتبط بالسلطة التنفيذية، مهم لأنه يتعلق بتوزيع الصلاحيات بين المجلس الوزاري وبين المجلس الحكومي. ولنتذكر بأن السلطة التنفيذية كانت هي الموضوع الرئيسي والأساسي والحاسم لإصلاحات 2011، إصلاحات دستور 2011 كانت عقدتها المركزية هي الخروج من حالة اللامسؤولية، هي الخروج من مرحلة وجود مناطق ظل غير خاضعة لرقابة الحكومة، هي الخروج من مرحلة وجود أشباه إقطاعيات تدبر تحت مسمى المؤسسات العمومية، هي الخروج من المرحلة -أصر على تكرار هذا التوصيف دائماً- هي الخروج من رحلة أسماها الأستاذ عبد الرحمان اليوسفي بازدواجية السلطة ما بين الحكومة وما بين الدولة، هي إرادة للخروج من مرحلة نعتقد جميعاً بأن خطاب 9 مارس جاء لكي يقطع معها، لأنه تحدث عن الحكومة المنتخبة، لأنه تحدث عن مكانة رئيسها، رئيس الحكومة كرئيس لسلطة تنفيذية فعلية، يتولى المسؤولية الكاملة على الحكومة والإدارة العمومية. لماذا لا يريد السيد رئيس الحكومة أن يتحمل مسؤوليته الكاملة عن الإدارة وعن

نقدم قانوناً تنظيمياً، يجب أن نشعر بأننا في هذا الجو العام ويجب أن تكون هذه القوانين التنظيمية منتمية إلى روح اللحظة التأسيسية التي عاشتها بلادنا بعد 9 مارس.

المؤشر الثاني هو تعامل الحكومة مع النواب داخل اللجنة، خلال مناقشة هذا المشروع. لقد رفضت الحكومة في البداية تسليمنا الوثائق اللازمة لكي نكون صورة عن هذه المؤسسات العمومية والمقاولات العمومية التي يتحدث القانون التنظيمي عن أنها مؤسسات إستراتيجية، ولم نتسلم هذه الوثائق إلا بعد أخذ ورد. قبل ذلك، لقد برجت الحكومة هذا القانون التنظيمي في دورة استثنائية، وفي نفس الدورة الاستثنائية التي كان موضوعها هو مشروع القانون المالي، وهذا يثير الكثير من الأسئلة كذلك.

لقد كان هناك إصرار على فرض الزمن الحكومي على زمن التشريع. لقد تركت المعارضة في كثير من الحالات تحاور نفسها. ثم ما تحدث عنه النواب الذين سبقوني، إصرار الحكومة الأوتوماتيكي على رفض تعديلات المعارضة، بما في ذلك التعديلات التي تمس هيكلية النص وتجويد النص، وبعض الاختلالات ذات الطبيعة الدستورية في هذه الوثيقة التي تخلط ما بين القانون التنظيمي وما بين القانون العادي وما بين النص التنظيمي، وهي تعديلات شاركتنا فيها جزء من أحزاب الأغلبية. هل بهذا الاستعجال وبهذه الرؤية الأحادية، بهذا الضيق من الحوار والجدال والنقاش في أمور مؤسسية تتطلب هذا الحوار، هل بهذا الحرص على تمرين نصوص مهمة فقط بألية التصويت حتى دون ترك الفرصة والجال للنقاش حول هذه النصوص؟ هل بهذه الإرادة في تحويل البرلمان لغرفة تسجيل فقط؟ هل بهذه الإرادة وبهذا الشكل وبهذه المنهجية ستدبرون السيد الوزير، باعتباركم مسؤولاً في هذه الحكومة، باقي القوانين التنظيمية؟ ثم هذه القوانين التنظيمية وهي مهمة، وهي أساسية



إن هذا الخطاب الملكي مهم وهو الخطاب الملكي ل 17 يونيو. لا تتوفر على الأعمال التحضيرية، لو كنا نتوفر عليها لحت الإشكالية ولعرفنا ما المقصود بالإستراتيجية. الصحافة تحدثت بأنه هناك جريدة يومية محترمة، مديرها اتصل بأكثر من ثلاثة أعضاء للجنة المراجعة وقالوا له بأن لجنة مراجعة الدستور عندما كانت تفكر في تدوين هذين الفصلين، كانت تفكر في سبع أو في ثمان مؤسسات إستراتيجية. لا تتوفر عموماً على هذا المعطى، لكن لنقرأ مقطعاً صغيراً من الخطاب الملكي ل 17 يونيو، الذي يعتبر بأنه، على صعيد الاختصاصات فإن تمايزها - التمايز بين المجلس الحكومي والمجلس الوزاري - يتجلى في تحويل مجلس الحكومة لصلاحيات تنفيذية واسعة ذاتية تقريرية وأخرى تداولية، تحال على المجلس الوزاري لبيت فيها ضمن ما تم الاحتفاظ له به من صلاحيات إستراتيجية. هذا معناه، انتهت الفقرة من المنطوق الملكي. هذا معناه، أنها وحدها ذات ذات الطبيعة الإستراتيجية تحال على المجلس الوزاري، وما دون ذلك هو من اختصاص الحكومة. لذلك، كان يقال دائماً، مع دستور 2011، على الحكومات أن تكف عن الاختباء وراء جلاله الملك في كل ما هو تنفيذي وفي كل ما هو يومي.

مصطلح الإستراتيجية هنا مهم، محوري، مهيكّل لكل هذا المشروع. القانون التنظيمي لا يحدد ولا يعرف مفهوم الإستراتيجية. التقرير الذي توصلنا إليه يقول بأن العرض الحكومي عرف المؤسسات الإستراتيجية. ولكن عندما نعود إلى تعريف العرض الحكومي، نقرأ تعريفاً غريباً، وهو أن المؤسسات الإستراتيجية هي مؤسسات صاحبة النشاط الاستراتيجي. المؤسسات الإستراتيجية هي مؤسسات صاحبة النشاط الاستراتيجي. والعرب قديماً كانت تقول، كمن عرف الماء بعد

المؤسسات العمومية وعن المرافق العمومية ؟ لماذا سيسجل التاريخ بأننا ندافع عن صلاحيات واختصاصات هي ملك للحكومة بقوة الدستور ؟ لماذا تريد الحكومة أن تتنازل عن هذه الصلاحيات ؟

ليسجل التاريخ كذلك، بأننا ظللنا أوفياء للتعاقد الذي أبرمناه مع الحكومة، عند مناقشتنا للبرنامج الحكومي، عندما قلنا في تدخل السيد رئيس الفريق، بأننا متعاقدون مع الحكومة في قضيتين مركبتين: القضية الأولى هي قضية تفعيل الدستور والقضية الثانية هي قضية محاربة الفساد. قلنا بأنه في محاربة الفساد وفي تفعيل الدستور ليس هناك أغلبية وليس هناك معارضة، لماذا ؟ نحن أوفياء لتعاقدنا والحكومة لم تف بتعاقدنا بتفعيل الوثيقة الدستورية.

هذا المشروع نعتبر بأنه يطرح إشكاليات أساسية وإشكاليات دستورية.. هذا المشروع كنعقادوا بأنه يشوش على خطاطة توزيع الصلاحيات التنفيذية ما بين المجلس الحكومي وما بين المجلس الوزاري كما هي واضحة، من خلال الدستور، والدستور واضح. ما الذي يقوله الدستور ؟ الفصل الأول يعتبر بأنه من مقومات النظام الدستوري والسياسي المغربي ربط المسؤولية بالمحاسبة، الدستور في الفصل 89 يعتبر بأن الحكومة تمارس السلطة التنفيذية، والباب الذي كان طوال خمسة دساتير يعنون بالحكومة أصبح عنوانه هو السلطة التنفيذية في دستور 2011. الدستور يعطي صلاحيات حصرية للحكومة، بمقتضى الفصل 92، تتعلق بالتداول في أمور السياسة العامة والسياسة القطاعية. الدستور يضيف، في الفصل 89، بأن الحكومة تمارس الإشراف والوصاية على المؤسسات العمومية والمقاولات العمومية.

يقول الدستور الكثير من الأشياء، لكن أريد أن أعود إلى ما قاله صاحب الجلالة، في خطاب تقدم هذا الدستور.



التعاقد القانوني والدستوري، نعم للثقة، نعم للتوافق، لكن في إطار الدستور.

لذلك، قدمنا خمسة تعديلات تدرج في هذا الأفق، في أفق تفعيل سليم للوثيقة الدستورية. لكن، نريد أن نسجل هذا الموقف للتاريخ، دفاعا عن الوثيقة الدستورية ودفاعا عن الدستور ودفاعا عن المستقبل، شكرا لكم.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد النائب المحترم، الكلمة الآن للسيد النائب المحترم السيد محمد الأعرج عن الفريق الحركي، فيفضل مشكورا.

#### النائب السيد محمد الأعرج باسم الفريق الحركي:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة النواب،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي لمناقشة مشروع القانون التنظيمي الذي يحمل رقم 02.12 المتعلق بتطبيق أحكام الفصلين 49 و 92.

وفي البداية، لا بد أن أؤكد باسم الفريق، بأن التدشين لهذه المحطة الدستورية السياسية، في المسار الذي دشنته المملكة، بعد اعتماد دستور جديد وما ارتبط بها من أسباب ومسببات، يعتبر تأسيسا حقيقيا لمنعطف جديد في مجال الحُكامة وفي مجال ربط المسؤولية بالمحاسبة، ويختزل نقاشا سياسيا واسعا احتضنته دواليب التناظر السياسي والاجتماعي. منذ مدة غير يسيرة، كانت تتوق إلى تععيد مسألة التعيين في المسؤوليات وفي المناصب العليا، بالشكل الذي يحدد الجهة المعنية بالتعيين والشروط المطلوبة والمقترنة بالمحاسبة والمسؤولية.

الجهد بالماء، يعني عرفنا المؤسسات الإستراتيجية بالمؤسسات التي عندها نشاط استراتيجي.

طيب، ما هي المؤسسات التي لديها نشاط استراتيجي؟ الدستور أقر المؤسسات الإستراتيجية ضمن منطق الحصرية والاستثناء. منطق الحصرية والاستثناء هو منطق الدستور، هو منطق خطاب 17 يونيو، هو منطق 9 مارس وهو ليس منطق هذا المشروع الذي جاءنا ب 37 مؤسسة إستراتيجية.

للأسف، وهناك أصوات من داخل الأغلبية اعتبرت أن هذا المشروع يندرج ضمن تأويل غير ديمقراطي للدستور. نعم، هذا المشروع يندرج في إطار تكوين غير ديمقراطي للدستور. لقد عرف المغرب حكومات أقوى من دساتيرهم، في كثير من الحالات، مع الأستاذ عبد الله إبراهيم، مع الأستاذ عبد الرحمان اليوسفي، لا نريد لهذه الحكومة، التي نريد لها النجاح، أن تكون أقل وأضعف من دستور بلادنا.

لماذا عندما نتكلم عن تطبيق الدستور، تتكلم الحكومة عن التوافق وعن الثقة؟ لماذا عندما نتحدث عن التعاقد القانوني، الذي يحتكم إلى النصوص وإلى الفصول، نتحدثون عن مؤسسات البلاد؟

إننا نؤمن بالثقة كعامل لبناء الانتقال، إننا نؤمن بالتوافق إن لم نكن كنا صناعا وطرفا في صناعة التوافقات المؤسسة لبلادنا، انطلاقا من التوافق الوطني دفاعا عن الاستقلال، وصولا إلى التوافق الجبهة الوطنية دفاعا عن التراب والوحدة الوطنية، ثم لحظة حكومة التناوب، التوافق الوطني الديمقراطي من أجل التقدم الديمقراطي. لكننا نؤمن بأن الثقة والتوافق ليسا بديلا عن الدستور. الثقة والتوافق مطلوبان، لكن ليس على حساب الوثيقة الدستورية وليس على حساب



والشفافية والمساواة في وجه جميع المرشحات والمرشحين لهذه المسؤولية.

وفق هذا التصور، حضرات السيدات والسادة، سيكون هؤلاء المسؤولون خاضعين لسلطة التعيين وفق من له سلطة التعيين له سلطة الإغفاء. كما أن "دفتر التحملات" بين مزدوجتين الوارد في هذا القانون الجديد سيقوي سلطة جهات التعيين بالنسبة للمناصب العليا التي يتم التداول بشأنها في مجلس الحكومة. فلن يدفع بعد هذا القانون التنظيمي بعدم الخضوع والامثال استنادا إلى منطق الظهير يفوق سلطة الوزير. كما أن المقتضيات التي جاء بها هذا المشروع ستجعل من جميع المسؤولين المعينين، كيف ما كانت صيغة وطريقة تعيينهم، خاضعين للمحاسبة، خاضعين للمراقبة، خاضعين للمتابعة.

وبكل تأكيد، ستكون المؤسسات العمومية الإستراتيجية وكذا المقاولات العمومية الإستراتيجية، وباقي المؤسسات العمومية والمقاولات العمومية، التي تساهم فيها الدولة بصفة مباشرة والمناصب العليا بالإدارات العمومية، خاضعة لمراقبة الشعب، من خلال مراقبة المؤسسة الدستورية، ألا وهي مؤسسة البرلمان.

لن نكون بعد الآن، وهذا ما يجب أن نسجله كذلك، من خلال هذه المقاربة، أي تضرع أو تحجج أو تهرب من سلطة المراقبة. ستكون للمؤسسات سلطتها وقوتها، بما يجعلها خاضعة للمحاسبة المستمرة وتطبيق البرنامج بشكل سليم وشفاف ونزيه.

إذا، حضرات السيدات والسادة، فمشروع القانون التنظيمي الجديد سيشكل قطيعة، سيشكل أقولها وأؤكد على ذلك، قطيعة مع ممارسة سابقة أخرجت دواليب التنمية في البلاد وأشاعت سلوكات مشينة في بعض المؤسسات التي ساد فيها منطق التحكم، الذي أصبح على امتداد الزمن الطويل، الذي

إذن، فهذه محطة مهمة تندرج ضمن التأويل الديمقراطي وضمن التأويل السليم لتنزيل مقتضيات الدستور. محطة نسجلها بإيجابية، إيجابية تكمن في الإسراع في إخراج القوانين التنظيمية. وأظن بأن إخراج هذا القانون التنظيمي في هذه المرحلة الدقيقة من التاريخ السياسي والدستوري والقانون المغربي، لا يمكن أن ننكر إيجابية الإسراع في إخراج هذا القانون. هذا القانون الذي احترم المنهجية في صياغة النص القانوني وتضمن مقتضيات الدستور، وهذا ما حاولنا أن نلامسه أثناء مناقشة هذا المشروع القانون التنظيمي داخل لجنة العدل والتشريع، لأول مرة هناك الإحالة إلى مقتضيات الدستور. كنا، في مرحلة سابقة، كان يصعب، حينما نحدد القوانين التنظيمية أو القوانين العادية، كان يصعب على الباحث السياسي والباحث القانوني والباحث الدستوري في أن يعود إلى ما هي المقتضيات الدستورية وما هي المقتضيات التي جاء القانون لتنزيلها وتطبيقها.

وبالتالي نسجل بإيجابية هذه المنهجية، نسجل بإيجابية الإسراع في إخراج هذا القانون، ونسجل كذلك كما قلت منذ البداية، التأويل الديمقراطي والتنزيل السليم لمقتضيات الدستور، في مرحلة تشكل اللبنة الأولى في الورش الذي تخوض فيه المملكة والمتعلق بالتنزيل السليم لمقتضيات الدستور، بالإضافة إلى كونه يتجاوب مع مطلب سياسي، يتجاوب مع مطلب سياسي مجتمعي يجعل المسؤولية تنأى عن المفهوم التقليدي، الذي يجعل منها مفاهيم مجرد ترف سياسي أو اجتماعي، ويجولها إلى التزامات ومسؤولية ومحاسبة مستمرة وفق الشروط المطلوبة التي اكتسبت صبغة قانونية وإلزامية بمقتضى هذا القانون، نظير الكفاءة، النزاهة، الاستقامة، المستوى التعليمي والتجربة، وكذلك ما تضمنه هذا القانون من مفاهيم أساسية ومرتكزات أساسية تتعلق بالاستحقاق وتكافؤ الفرص



سابقا، وهو الأمر الذي سيساهم لا محالة في الرفع من مستوى أداء القطاع العام والمؤسسات العمومية والمقاولات العمومية عبر تطوير المهنية واعتماد التعاقد واعتماد التدبير بالنتائج وربط المسؤولية بالمحاسبة.

**السيد الرئيس،**

**حضرات السيدات والسادة،**

لقد جعلت الحكومة في صلب اهتمامها على الدوام تكريس مبدأ المساواة والاستحقاق وتكافؤ الفرص. وفي هذا الصدد، فإننا في فريق الحركة الشعبية، نعتبر بأن هذا المشروع يكرس إحدى المبادئ التي تجعل المغاربة سواسية في الحقوق والواجبات وتكافؤ الفرص، على أساس التحلي بالنزاهة والاستقامة والتحلي بروح المواطنة وجعل المواطن في صلب أية سياسة عمومية والأخذ بعين الاعتبار مطالب المواطن وانشغالات المجتمع واهتمامات المجتمع.

**السيد الرئيس،**

**حضرات السيدات والسادة،**

إننا نعي ونتفهم ونقدر ما توخاه صاحب المبادرة التشريعية من هذا القانون التنظيمي، ولاسيما بالنسبة لجهة التعيين، معتبرين بأن التوزيع لم يكن اعتباطيا بل تحكمت فيه معايير، وهذه المعايير موضوعية تتحكم فيه منطق عقلاني منطق موضوعي على أساس مقاييس ومعايير معقولة.

ومن نفس المنطق وبنفس المنطلق، تعاملنا مع هذا المشروع الذي سيعزز مدارج التقدم بالنسبة لبلادنا. فلذلك، لا يسعنا، في الفريق الحركة الشعبية، إلا أن نصفق لهذا القانون، قانون احترام التأويل الديمقراطي للدستور، قانون احترام منهجية في صياغته لمقتضياته، قانون احترام ما يطمح إليه جميعا، من خلال هذا القانون الذي يستجيب أو جاء للإجابة عن

اعتلى فيه بعض المسؤولين مسؤولية هذه المؤسسات، بمثابة ملك خاص ومرتعا للفساد والمحسوبية والتلاعب بالصفقات وغيرها.

**السيد الرئيس،**

**حضرات السيدات والسادة،**

بكل تأكيد، نحن في مرحلة دقيقة من التاريخ السياسي والقانوني والدستوري للمملكة، وستدخل المملكة بعد هذا القانون التنظيمي مراحل هامة في مجال التحديث والدمقرطة، وذلك بفتح آفاق واسعة لمباشرة المزيد من الإصلاحات الكبرى وتكريس الفعالية في التدبير العمومي القائم على النتائج، والتدبير العمومي القائم على النتائج، ويجعل المواطن في صلب السياسات العمومية ويجعل الإدارة والمقاولات والمنشآت العمومية في خدمة المواطنين. كما أن هذا القانون يستمد بعض مقتضياته من روح الوثيقة الدستورية، من خلال تكريس مبادئ الحكامة الجيدة ومبادئ الاستحقاق والكفاءة والشفافية، وكذلك السعي إلى المناصفة. كما أنه، وهذا كذلك ما يجب أن نسجله بإيجابية، أول قانون تنظيمي يكرس مبادئ الاستحقاق، يكرس مبادئ الكفاءة، يكرس مبادئ الشفافية في مجال التعيين في المناصب العليا.

هل نريد أن نبقي في زمن لا نحدد فيه مبادئ ومعايير التعيين؟ نحن في مرحلة نريد أن يكون هناك الاستحقاق، في مرحلة نريد أن تكون هناك الكفاءة، في مرحلة نريد أن تكون الشفافية، في مرحلة يكون فيه تطبيق مبدأ المناصفة وتكافؤ الفرص، وأظن بأن هذا القانون استجاب لتطلعات المواطنين، في مجال تحديد مبادئ ومعايير التعيين في المناصب العليا. علاوة على ذلك، فهو يهدف إلى الرقي بالإدارة المغربية إلى مستوى إدارة فعالة قريبة من المواطن وفي خدمته، معززا اختصاصات المجلس الحكومي في مجال التعيين في المناصب العليا، حيث ستشمل هذه المناصب 1181 منصبا عوض 17 منصبا



الديمقراطي للدستور الجديد لمملكنا المغربية، المشروع الذي كان ثمرة رغبة إصلاحات ملكية ومجتمعية، أهلت بلادنا لأن ترقى إلى مصاف الدول الديمقراطية الحديثة والنموذجية بالنسبة لوطننا العربي.

هكذا، فإن هذا المشروع المطروح على أنظارنا اليوم ليس مشروعاً لتنزيل الدستور فقط، ولكنه آلية أساسية ضمن آليات أخرى لتعزيز الحكامة الجيدة والانتصار لمبادئ الاستحقاق والشفافية، في إسناد المسؤولية وربط هذه الأخيرة بالمحاسبة.

ومن ثم، فإن هذا المشروع التنظيمي الأول، الذي يعرض على مؤسستنا الموقرة، هو لبنة أخرى لترسيخ البناء الديمقراطي في بلادنا وخطوة أساسية في اتجاه تحديث مؤسسات الدولة وأجهزتها.

وكم كان جديراً أن يواكب تنزيل هذا المشروع التنظيمي مشروع آخر يتعلق بتنظيم أداء الحكومة، من باب الأولوية، إذ من المفروض على الفريق الحكومي، الذي سيباشر مسطرة التعيين في المناصب العليا، أن يخضع هو نفسه للقانون التنظيمي الذي ينظم أدائه وعلاقاته ووظائفه.

وعلى العموم، فإننا في لجنة العدل والتشريع وفي الفريق الدستوري، نعتبر أنفسنا أننا أمام لحظة تشريعية تاريخية هامة في تاريخ مغربنا السياسي، لحظة تشريعية، لحظة سياسية عميقة، لحظة تاريخية، لأننا إذا كنا نتفق على أن الدستور الجديد قد أحدث تغييراً عميقاً في بنية الدولة المغربية، فإن هذا المشروع المطروح على أنظارنا، إنما يلامس عن كثب هذا التغيير العميق، من خلال استهداف التوازن بين السلط وتوزيع سلطة التعيين بين المجلس الوزاري والمجلس الحكومي، مما يشكل قفزة وتحولاً جذرياً في مسالك التعيين وإضافة نوعية لمغربنا الجديد.

السيد الرئيس،

مجموعة من الانشغالات وجاء ليحيب على انتظارات المواطنين، وشكراً لكم.

**السيد رئيس الجلسة :**

شكراً للسيد النائب المحترم، الكلمة للسيدة النائبة المحترمة السيد فوزية البيض عن الفريق الدستوري، فلتفضل مشكورة.

**النائبة السيدة فوزية البيض باسم الفريق الدستوري:**

شكراً السيد الرئيس،

السيد الوزير المحترم،

زميلاتي زملائي،

لي عظيم الشرف أن أمثل بين أيديكم، بين أيدي هذا المجلس الموقر، لأتناول الكلمة باسم الفريق الدستوري، في إطار مناقشة مشروع القانون التنظيمي الذي يتعلق بتطبيق أحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور.

هذا المشروع الذي نعتبره مشروعاً حدث، المشروع المكمل للوثيقة الدستورية، والذي جيء به بطريقة مستعجلة من المجلس الحكومي إلى قبة البرلمان دون أية مقارنة تشاورية ولا تشاركية، المشروع الذي أريد له أن يمر في دورة استثنائية. ونعتر، كأعضاء في لجنة العدل والتشريع، أن نذكر الانسجام التام الذي حصل بين مكونات المعارضة دون أي تنسيق مسبق. كما نسجل عدم انسجام مكونات الأغلبية داخل لجنة العدل والتشريع الأغلبية التي لم تنسجم إلا عند التصويت.

العمل الجبار الذي قامت به المعارضة داخل لجنة العدل والتشريع، والتي تتكون من فئة من النخبة المثقفة، من النخبة الخبيرة في مجال القانون، جعلها تعي تمام الوعي بأهمية دورها التاريخي ودورها الرقابي الهام.

نعم، نحن أمام مشروع يكتسي أهمية بالغة، له دلالات عميقة، بوصفه أول مشروع يندرج في سياق التنزيل





والمستول والتقني والقانوني الذي ميز لجنة العدل، فإننا في الفريق الدستوري، اعتبرنا أن التصنيف الذي جاء به المشروع يوافق منظورنا، على اعتبار أن ما هو استراتيجي يكون ممتدا في الزمان وبما يتجاوز عمر الحكومة الحالية وذا مفعول وتأثير في بنية الدولة.

وفي الأخير، نرى لزاما، في الفريق الدستوري، أن يواكب هذا المشروع التنظيمي إصلاحات أخرى موازية تذهب في اتجاه تعزيز الرقابة، سواء أكانت رقابة مالية أو تلك التي تضطلع بها هيئات الرقابة على المؤسسات والمقاولات العمومية. كما يتطلب كذلك تفعيل دور المجالس الإدارية وتطوير وسائل التدبير الحديثة، وذلك لتلافي الانزلاقات التي تطفو حاليا على السطح ما بين الفينة والأخرى بين مكونات حكومة غير منسجمة، والتي تبرز حجم الفساد الذي يطبع تدبير بعض هذه المؤسسات، مما يحتم تفعيل مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة وشكرا السيد الرئيس.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة النائبة المحترمة. الكلمة للنائبة المحترمة السيدة رشيدة الطاهري عن فريق التقدم الديمقراطي، فلتفضل مشكورة.

النائبة السيدة رشيدة الطاهري باسم فريق التقدم الديمقراطي:

شكرا السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة النواب والنائبات المحترمات،

صباح الخير.

إذن يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق التقدم الديمقراطي، في هذه الجلسة التي نخصصها للمناقشة والمصادقة على موضوع هام، على قانون هام، ضمن هذه اللحظة

إذا كنا في فريق الاتحاد الدستوري نؤكد على أهمية هذا المشروع، بالنظر إلى الظرفية السياسية التي تجتازها وتعيشها بلادنا والحساسة التي يكتسبها هذا النص، سواء من ناحية مدى ترجمته لمفهوم التنزيل الديمقراطي للدستور أو من ناحية النهوض بأداء المرافق العمومية، فإننا نولي عناية قصوى لكل التدابير المتخذة في التعيين في المناصب السامية على نحو يكرس كل عناصر الشفافية والموضوعية ويخلصها في كل أشكال المحاباة والزبونية والقبلية والسياسية.

نتمى أن الحكومة ستسعى إلى القطع مع أساليب الماضي، من خلال دعم عوامل الحكامة الجيدة، التي تضع الشخص المناسب في المكان المناسب، وإخضاع المؤسسات والمقاولات العمومية لسلطة الوصاية السياسية بذل ما كنا نعيشه من استقلال شبه تام لبعض مدراء المؤسسات والمقاولات العمومية في الجهاز التنفيذي، في إطار منطق الازدواجية الذي طبع مسار الدولة المغربية.

ومما لا شك فيه، السيد الرئيس، أن النص موضوع نقاشنا اليوم، يتجاوز بكثير الفصلين 49 و92 من الدستور ليشمل مبادئ دستورية أخرى، من قبيل ربط المسؤولية بالمحاسبة والشفافية.

لذلك، نعتبر أن مساطر التعيين، بدءا من المبادرة ومرورا بالاقترح وانتهاء بالتعيين، من شأنها أن تعزز مبادئ المحاسبة وأن تقييد الاختيار والانتقاء، في إطار من التوازن المطلوب ما بين الوظائف والكفاءات.

ويبقى التساؤل المطروح حول التمييز بين المؤسسات والمقاولات الإستراتيجية من غير الإستراتيجية، والمعايير المعتمدة في هذا التمييز الذي استحوذ على حيز هام من النقاش داخل لجنة العدل والتشريع، مما جعلنا نخرج من الدورة التي أريد لها أن تكون استثنائية إلى الدورة العادية. النقاش الساخن الهام



المعبر عنها على لسان السيد رئيسها عندما تحدث عن مخطط المؤسساتي والمخطط التشريعي الذين تعتمزم الحكومة إنجازهما. إن هذه اللحظة يقيم عنوانها الكبير هو التنزيل الديمقراطي السليم للدستور الجديد، وهو ما نسعى إليه في فريقنا، مع كافة الفرقاء، لاستكمال البناء المؤسساتي لبلادنا وتجاوز كل المعوقات في درب ترسيخ المشروع الديمقراطي الحدائي، وفي اتجاه دعم مبادئ الحكامة والاستحقاق وربط المسؤولية بالمحاسبة وغيرها من المبادئ المؤسسة للدستور.

إن هذا المشروع يؤسس في نفس الوقت للانتقال من ثقافة - كما يقول الشباب - "باك صاحبي" إلى ثقافة الشفافية والكفاءة والاستحقاق وعدم التمييز، وخاصة على أساس الجنس.

إن المناقشة والمصادقة على القوانين التنظيمية، والذي يشكل مشروع القانون المتعلق بالتعيين في المناصب العليا جزءا منها، يأتي ليعكس ويترحم أسس التعاقد السياسي الجديد بمعناه التوافقي المتطور لمواجهة كل العوائق المعرقة لبناء المجتمع الديمقراطي الحدائي، الذي يجعله فريق التقدم الديمقراطي المنطلق الأساسي في تطوير الممارسة التشريعية بكل القوة الاقتراحية التي تتطلبها المرحلة السياسية الراهنة والمتسمة بتحديات كثيرة على أكثر من صعيد.

نود كذلك أن نثمن في فريقنا، كون مناقشة هذا المشروع وأن المشروع جاء في عموميته طبقا لما اقترناه وما نطمح إليه. وقد عملنا على مناقشته بالدقة والاهتمام والعمق والقوة الاقتراحية اللازمة، حيث تقدم فريقنا بمقترحات التي جعلت المشروع يعكس في عموميته متطلبات اللحظة السياسية والديمقراطية التي يجتازها وطننا وشعبنا.

نثمن طبعاً، بالمناسبة أيضاً، عمل مكونات الأغلبية وما أبدته من انسجام وتضامن في عملها التشاركي والنقاش

الديمقراطية التي تجتازها بلادنا، والتي نسعى جاهدين وجاهدات، في فريقنا وضمن كل الفرقاء السياسيين وكل مكونات الشعب المغربي، لإنجاحها خدمة للمصالح العليا للوطن وللشعب بكافة مكوناته، والأمر يتعلق طبعاً بمشروع القانون التنظيمي 02.12 المتعلق بتطبيق الفصلين 49 و92 من الدستور.

إن النص المعروض علينا، طبعاً هو أول مشروع قانون تنظيمي ناقشه في هذه الولاية التشريعية، في إطار التنزيل التدريجي للدستور الذي صادق عليه الشعب المغربي في فاتح يوليوز الماضي وبكثافة. وما نعبر عنه، ونتمنى صادقين وصادقات أن تعجل الحكومة بالتسريع بباقي مشاريع القوانين التنظيمية الأخرى، التي تكمل مضامين الدستور والتي لا تقل أولوية عن القانون الذي نحن بصدد، انسجاماً مع ما ينص عليه الفصل 86 من الدستور الذي يلزم بعرض كل مشاريع القوانين التنظيمية والمصادقة عليها في هذه الولاية.

في البداية وباسم فريق التقدم، أود أن أعبر عن تنويعنا لأجواء النقاش الجاد والعميق واللحظات القوية التي سادت أثناء مناقشة مشروع هذا القانون التنظيمي، بين الأغلبية والمعارضة على مستوى لجنة التشريع والعدل وحقوق الإنسان. وهو الجهود الذي أثمر صيغة النص المعروض علينا في هذه الجلسة، خاصة وأن المناقشة تمت في ظروف عسيرة، في نفس الوقت مع مناقشة مشاريع ميزانية بعض القطاعات الحكومية، في إطار مناقشة مشروع الميزانية.

إننا نعتبر هذه المحطة التشريعية التي نحيها اليوم، ترسيخاً لمسار اختاره المغاربة والمغريبات. وطبعاً، ينبغي على ترصيد التراكمات والدينامية التي ساهمت فيها كل مكونات المجتمع، وطبعاً نتطلع إلى وفاء الحكومة، كما قلت، بالتزاماتها



الإيجابي مع ما تقدمنا به من تعديلات، والتي همت شكل النص ومضمونه.

وأود أن أقدم ملاحظتنا ببعض التعديلات التي لم تؤخذ: أولاً، عدم تعريف المؤسسات الإستراتيجية؛ ما طالبنا به أيضاً ضمن التعديلات، هو تعميم المبادئ والمعايير على كل المؤسسات؛ التنصيص على مبدأ المناصفة كما مبدأ مهيكلاً للقانون برمته.

إن أسئلة جوهرية تم التداول بشأنها وهذه ضمنها، في إطار نقاش في اللجنة. وقد استحوذ سؤال المعايير التي تحكمت في تصنيف المؤسسات والمقاولات الإستراتيجية من غيرها في الملحقين 1 و 2، وقد تفاعلنا إيجابياً مع هذا التصنيف المقترح على مستويين: أولاً، السيرورة التي يحددها الدستور والتي تم سلطة المبادرة للوزير المعني، سلطة الاقتراح والتداول، سلطة التعيين والإشراف والوصاية للحكومة من خلال الفصول 49، 89، 91 و 92. ثم الفصل 102 الذي يهتم ممارسة دورنا الرقابي، كبرلمانيين وبرلمانيات، بالاستماع لمسؤولي الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية بحضور الوزراء المعنيين وتحت مسؤولياتهم.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة،

إذ نشمن الجهود الذي بذله السيد الوزير، والعرض الذي تقدم به والذي تقدم أمام اللجنة وتقدم بمعطيات انبنت على دراسة مقارنة بالتجارب الدولية والاستثناس بالممارسات الجيدة، وهذا نعتبره شيئاً إيجابياً لأننا لا نخلق العجلة ولكن نستأنس بالتجارب التي سبقتنا. لكن، السيد الوزير، هذه المقارنة كانت لتكتمل لو وضع معدوها منظار التفاوتات والهوة بين الجنسين، في مجال المناصب العليا، وكذلك الإجراءات

الغني فيما بينها وتفعيل آليات عملها وتقديم مقترحات مشتركة، مما يجعل فريقنا يدعو إلى الإسراع على الاستمرار الدؤوب في هذه المقاربة وعلى كل المستويات والتي ستبقى هي الضمانة الأساسية والنهج القويم في إنجاح العمل الحكومي بالطبع، والحرص في نفس الوقت على المقاربة التشاركية مع كافة الفقاء، باعتبار تحديات تفعيل الدستور.

إن موضوع التعيين في المناصب العليا يرتبط بما سبق أن صرح به رئيس الحكومة في البرنامج الحكومي، حيث أكد أن هناك توجهها أساسياً يهدف إلى إحداث وتفعيل المؤسسات الواردة في الدستور ومخطط تشريعي وفق جدول زمنية محددة، وهذا ما اعتبرناه في حينه يمثل مكسباً إيجابياً، يكرس الإصلاحات الديمقراطية الجارية في بلادنا ويعمل على عصرنه الدولة وتحديث مؤسساتها. ولا يسعنا بهذه المناسبة، إلا أن نجدد دعوتنا إلى التسريع بإخراج هذه الرزمة.

إننا ندرك أهمية العمل الذي ينتظرنا في هذا الباب، لاسيما إذا استحضرننا غزارة الترسانة القانونية التي تجب ملاءمتها مع الدستور الجديد، والتي تضم كما هائلاً من النصوص التي يجب مراجعتها وتنقيحها. وهي مناسبة أيضاً كما قلت، لتوجيه نداء إلى الحكومة للتسريع بإخراج المخطط التشريعي إلى حيز الوجود، أساساً يحمل النصوص ذات الصبغة الاستعجالية وكل القوانين التنظيمية التي بسط لها وألزم بها وللبت فيها خلال هذه الدورة التشريعية.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة،

لقد أعد فريقنا، مع فرق ومجموعات الأغلبية النيابية، تعديلات نعتبرها جوهرية لتجويد النص وقدمنا 15 تعديلاً، قبلت الحكومة بعضها. وهي مناسبة نجدد لها الشكر لتعاطيها



النواب مشكوراً..الكلمة الموالية للسيد النائب المحترم السيد المهدي العالوي عن المجموعة النيابية للحزب العمالي.

**النائب السيد المهدي العالوي باسم المجموعة النيابية للحزب العمالي:**

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السادة أعضاء الحكومة،

السيدات والسادة النواب،

الحضور الكريم،

يسعدني باسم المجموعة النيابية للحزب العمالي ونيابة عن كل مناضلات ومناضلي الحزب، أن أتناول الكلمة لمناقشة المشروع القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بتطبيق أحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، وبالتحديد التعيين في المناصب العليا.

السيد الرئيس،

إن الحراك الاجتماعي الذي شهده المغرب في الآونة الأخيرة هو نتاج تطور تاريخي وترويج لنضالات الحركات التقدمية لمدة تزيد عن الأربعين سنة، والذي أفضى إلى الخطاب التاريخي ل 9 مارس وما تلاه من تعبئة وطنية شاملة، من أجل إقناع الشعب المغربي بإيجابيات الدستور الذي صادق عليه الناخبون والناخبات يوم فاتح يوليوز.

ولعل فلسفة الدستور الجديد للمملكة تتجه نحو إقرار ملكية برلمانية في المنظور القريب، مع تسجيلنا إيجابيات فصل السلط وتوضيح مكانة ودور المؤسسة الملكية واختصاصاتها، ورسم وتحديد صلاحيات مؤسسات رئيس الحكومة، مع توضيح بصورة لا تقبل التأويل التحكيمي مجالات كل سلطة على حدة.

والممارسات الجيدة التي تم إتباعها في الدول التي سبقتنا للتقليص من التفاوتات والسعي حقيقة نحو المناصفة.

إننا إذ نثمن التنصيص على مبدأ المناصفة، فإن السعي نحو المناصفة يبقى من النوايا الحسنة ما لم يترجم إلى إجراءات قابلة للقياس وهناك تجارب عديدة. كما أن دعم مبادئ الحكامة وربط المسؤولية بالمحاسبة والتدبير بالنتائج، سيحقق الفعالية الضرورية إذا تضمن إجراءات محددة، في مجال تفعيل المناصفة. ولا نحتاج لجهد كبير، لنقول أن تواجد النساء في مناصب المسؤولية، في الملحقين، يعني لوائح المؤسسات والمقاولات العمومية، لا يحتاج لمجهود لنقول أنها تجاوز الصفر.

إن أحد المفاهيم المرتبطة برفض التمييز وتطبيق المساواة هو مفهوم التبخر. إذن، فإذا لم يتم التنصيص على إجراءات محددة وقابلة للقياس، فإن المفاهيم تتبخر في مجال إدماج مقارنة النوع والمساواة بين الجنسين.

إذن، إذ نساند الصيغة المقدمة أمامنا اليوم وهي صيغة توافقية نعتبر أنها رعيت فيها ضرورة التوازن والدقة والتطلع إلى المستقبل بكثير من الجدية والأمل، لأننا وهذه فناعتنا، بصدد وضع لبنة من لبنات مسلسل الحكامة الجيدة، الذي لم يتحقق فقط من خلال النص بل بالتفعيل الحقيقي باستحضار المصلحة العليا للوطن والقيم العليا وجسامة المسؤولية والقيم المحددة طبعاً في ربط المسؤولية بالمحاسبة في الحكامة، في حضر التمييز والمساواة. إذن، ننتظر من الحكومة التسريع بالنص التنظيمي وكذا الرزنامة التشريعية التي لا تقل أولوية على هذا القانون، على أن تتضمن وألا تغفل هذه النصوص تفعيل وأجرأة مبدأ المناصفة وشكراً لكم ولكن.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكراً السيدة النائبة المحترمة. الكلمة لأحد السادة النواب من المجموعة النيابية لتحالف الوسط، فليقدم أحد



حكومة وأغلبية عابرة، أما قواعد التعامل فهي دائمة ومستمرة طبقا لمضامين التعاقد الذي تعتبر وثيقة الدستور أساسها، فلا تفسدوا إذا جوهر ما تعبا المغاربة من أجله يوم فاتح يوليوز بتدشينكم لمرحلة التراجع على ما يعتبره الشعب المغربي مكتسبا وتعاقدنا في آن واحد.

لذلكم، إننا في المجموعة النيابية للحزب العمالي قررنا عدم التصويت لهذا المشروع، والسلام عليكم.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكرا، الكلمة لأحد نواب المجموعة النيابية المستقبل، هل هناك من متدخل؟ بذلك نكون قد أنهينا قائمة المتدخلين في حصة المناقشة العامة. والآن نمر إلى عملية التصويت.

تعديل من فريق الأصالة والمعاصرة يصب حول عنوان مشروع القانون التنظيمي، الكلمة لأحد مقدمي التعديل فليفضل.

#### النائب السيد أحمد التهامي:

شكرا السيد الرئيس،

تعدينا يتعلق بالعنوان، عنوان مشروع القانون التنظيمي. فحنا كنعتهوا أن هذا العنوان لا يطابق الدستور، لأن الفصلين 49 و 92 كيعطوا للقانون التنظيمي موضوع واحد ووحيد وهو تحديد اللوائح. لهذا، اقترحنا مشروع القانون التنظيمي رقم 02.12 يحدد لائحة المؤسسات والمقاولات الإستراتيجية ويتمم لائحة الوظائف السامية الأخرى، وشكرا.

#### السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة.

#### السيد عبد العظيم الكروج الوزير المنتدب لدى رئيس

#### الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة:

شكرا السيد الرئيس،

وبقدر اعتزازنا بالمؤسسة الملكية ودورها التاريخي في الحفاظ على وحدة المغرب والمغاربة، فإننا كديمقراطيين متشبثون كذلك بالخيار الديمقراطي ومتشبثون بالصلاحيات الكاملة التي يجب أن تتحمل فيها الحكومة مسؤوليتها، وارتباطا بالحكمة الجيدة ومبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة، فإننا، في الحزب العمالي، نرى أن الكلام كما روجت له الصحافة الوطنية المكتوبة، ما للملك وما لبنكيران، يخرج كليا عن السياق السياسي الذي نعيشه. ونعتبر أن اختصاصات المؤسسة الملكية واضحة تهم المجالات الدينية، ارتباطا بإمارة المؤمنين والإشراف على المؤسسات العسكرية، باعتبار الملك القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية. أما ما يتعلق بالمؤسسات التي تمارس دورها بالاقتصاد الوطني، فيجب أن تكون مسؤولية الحكومة وقابلية المشرفون عليها للمحاسبة والمساءلة إسوة بمن لهم المسؤولية السياسية في تعيينهم.

إننا في الحزب العمال، ي إذ نستغرب كل تصريحات رئيس الحكومة والتي اطلعنا عليها عبر الصحافة الوطنية المكتوبة، بخصوص من يريد تأجيج الخصومة بينه وبين الملك، بعد اطلاع الرأي العام على مشروع هذا القانون، فإننا نؤكد على أن كل العلاقات بين المؤسسات يجب أن تخضع لمنطوق وروح الدستور ولا شيء غير الدستور، على اعتبار أننا كمغاربة تصالحنا مع ماضينا وتعاقدنا على وثيقة ونرفض كل التحاليل والتطبيقات الرامية إلى خلق جو الغموض والالتباس والنكوص. كما نرفض كل خطابات التهديد بالعودة إلى القلاقل، إيمانا وتشبثا بقيمتنا الديمقراطية.

إننا نذكركم، أننا لا نعيش أي أزمة بخصوص الثقة، كما نذكركم بالرسائل التي ما فتى الملك يرسلها بخصوص العمل على تفعيل مضامين الدستور بصورة ديمقراطية لا تقبل أي التباس، فتحملوا إذا مسؤوليتكم الكاملة وتذكروا أنكم



اللوائح. أما القضية ديال الرقم ما عندنا حتى إشكال فيها، وشكرا.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكرا، أعرض هذا التعديل للتصويت:

الموافقون: 23

المعارضون: 117

المتنعون: 16

أعرض عنوان مشروع القانون التنظيمي للتصويت كما صادقت عليه اللجنة:

الموافقون: 119

المعارضون: 36

المتنعون: لا أحد

أعرض المادة الأولى للتصويت كما صادقت عليها اللجنة:

الموافقون: 120

المعارضون: 38

المتنعون: لا أحد

المادة الثانية ورد بشأنها ثلاثة تعديلات من فريق الأصالة والمعاصرة، الكلمة لأحد مقدمي التعديلات فليفضل.

#### النائب السيد أحمد التهامي:

السيد الرئيس،

التعديل الثاني ديالنا كيتعلق بالمادة الأولى في النص الأصلي والمادة الثانية في الصيغة التي عدلت اللجنة، وكتبدا على النحو التالي: " يحدد هذا القانون التنظيمي لائحة المؤسسات العمومية الاستراتيجية " التبرير ديال هاد التعديل أننا نعتبر منهجية مجموعة من المواد زائد ملحقات مسألة مشكوك في دستورتها، ونريد أن يون مضمون اللوائح من صلب القانون نفسه، لهذا نقترح إدراجها في المادة وليس في الملحق، شكرا.

فبالنسبة للعنوان المقترح في هذا التعديل فهو لا يشير إلى الفصلين 49 و 92 من الدستور، علما أن هذين الفصلين يشكلان السند الدستوري لهذا القانون التنظيمي. لذا، فإن الحكومة ترى أنه لا بد من الإشارة إلى الفصلين 49 و 92 في عنوان مشروع القانون التنظيمي، وبالتالي الحكومة لا تتبنى هذا التعديل.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكرا. الكلمة لأحد المعارضين لهذا التعديل أو المؤيدين، معارض؟ تفضل.

#### النائب السيد محمد الأعرج:

شكرا السيد الرئيس،

فيما يتعلق بعنوان مشروع القانون التنظيمي، قلنا بأننا، في الأغلبية، نسجل بإيجابية فيما يتعلق بصياغة هذا النص القانوني. ولأول مرة، نحن أمام قانون تنظيمي يحيل مباشرة إلى مقتضيات الدستورية. وبالتالي، من إيجابية هذا القانون التنظيمي أنه أحال مباشرة على المادة 49 والمادة 92. وبالتالي، هذا يغيب الإشكال الذي كان مطروحا في القوانين السابقة، والتي كانت مبهمة فيما يتعلق بما هي المقتضيات القانونية التي يجب أو بمقتضاها هذا القانون يحيل إلى مقتضيات الدستورية. وبالتالي، من إيجابية هذا القانون أننا أمام إحالة إلى مقتضيات دقيقة واردة في الدستور، وبالتالي الإبقاء على هذا الفصل 49 و 92، وشكرا.

#### السيد رئيس الجلسة:

الكلمة لأحد المؤيدين، تفضل السيد النائب.

#### النائب السيد أحمد التهامي:

السيد الرئيس، العبرة ماشي واش الإحالة رقم الفصل ولا لا، العبرة بالإحالة إلى الموضوع، واش الموضوع هو التطبيق ولا الموضوع هو تحديد اللوائح؟ الدستور كيتكلم على تحديد





### السيد رئيس الجلسة:

التعديلات الموالية السيد النائب، التعديلات الأخرى  
التعديلات الأخرى في المادة.

### النائب السيد أحمد التهامي:

التعديل الثالث هو ناتج عن الاختيار السابق وكتعلق  
بطبيعة الحال بالمادة الثانية في الصيغة التي عدلتها اللجنة،  
وتقول المادة: "كل تحويل لاحق لمؤسسة من المؤسسات  
العمومية المشار إليها أعلاه إلى شركة يؤدي تلقائياً إلى إعادة  
ترتيبها ضمن لائحة المقاولات العمومية المشار إليها في البند 2  
أدناه، وذلك ابتداء -وهذا هو التعديل ديالنا- ابتداء من تاريخ  
دخول القانون الذي أقر هذا التحويل حيز التنفيذ" علاش ؟  
لأنه القانون اللي غادي يحول واحد المؤسسة إلى شركة كيمكن  
ما يدخلش حيز التنفيذ بمجرد النشر في الجريدة الرسمية، يمكن  
التنفيذ دياله يعني يكون مؤجل يعني بعد النشر. فحنا تلافياً  
لكل فراغ كقولو أن العبرة بتاريخ دخول القانون حيز النفاذ،  
سواء كان ابتداء من تاريخ الجريدة الرسمية أو بعدها. أما إذا  
اقتصرنا فقط على النشر في الجريدة الرسمية، يمكن ينشر القانون  
التحويل في الجريدة الرسمية ولكن لن يدخل حيز التنفيذ،  
شكراً.

### السيد رئيس الجلسة:

كامل التعديلات السيد النائب، الثالث.

### النائب السيد أحمد التهامي:

التعديل الرابع في الفقرة الثالثة: "يحدد هذا القانون  
التنظيمي رقم 02.12 لائحة المقاولات العمومية  
الإستراتيجية" فهنا كندخلو داك اللوائح ديال المقاولات  
والمؤسسات من صلب القانون ما تبقاشي على الهامش، هو  
نفس التبرير السابق، نزيد السيد الرئيس ؟

### السيد رئيس الجلسة :

الكلمة للحكومة.

### السيد عبد العظيم الكروج الوزير المنتدب لدى رئيس

### الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة:

شكراً السيد الرئيس،

بالنسبة للتعديل اللي كيتكلم على، باش نبقي في  
نفس الترتيب. إذن بالنسبة للصيغة اللي جا بها التعديل، فيما  
يخص، يعني ابتداء من دخول القانون الذي أقر هذا التحويل  
حيز التنفيذ، يعني تحول من مؤسسة عمومية إلى مقولة  
عمومية. فالأمر لا يتعلق بتاريخ مفعول تحويل المؤسسة إلى  
مقولة، بل التاريخ يهم فقط إعادة ترتيب في اللوائح. وبالتالي،  
فالحكومة لا تتبنى هذا التعديل.

فيما يخص التعديل الذي جاء فيما بعد، الذي يهم  
وضع اللائحة ضمن المادة. فإن وضع المؤسسات والمقاولات  
العمومية والمناصب في لوائح ملحقة هو كيههدف أساساً إلى  
ضمان جودة النص وحسن الصياغة دياله والتبويب للنص،  
علماً بأن مواد النص وملاحقه تشكل في مجموعها كتلة قانونية  
واحدة. ولهذا السبب، فالحكومة تعتبر أن الصياغة الأصلية  
للمشروع سليمة ولا ترى جدوى في إدراج هاذ اللوائح ضمن  
هذه المادة، وبالتالي فالحكومة لا تتبنى هذا التعديل.

### السيد رئيس الجلسة :

كل الأجوبة، طيب. الكلمة لأحد المعارضين إن كان هناك  
معارض ؟ الكلمة لأحد المؤيدين، تفضل السيد النائب.

### النائب السيد أحمد التهامي:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

يعني تحويل لا المنشآت ولا المؤسسات يتم بقانون.  
الآن، الترتيب ديالها واش أوتوماتيكي ولا لا ؟ المهم أوتوماتيكي



هاذ التعديل كيدخل في إطار ما نعتبره قراءة ديمقراطية لهذا الدستور والتنزيل الصحيح، في إطار ما عرفه بلدنا من تطورات ديمقراطية وترسيخ دور المؤسسة التشريعية وإعطاء هاذ الحكومة الآليات الكفيلة لتطبيق السياسات العمومية التي نص عليها الدستور. احتفظنا ب 11 مؤسسة اللي اعتبرناها إستراتيجية، 10 كانت ضمن المشروع السابق وأضفنا مؤسسة اللي اعتبرناها إستراتيجية أو أساسية، وفوجئنا بعدم إدماجها وهي الصندوق المغربي للتقاعد.

بطبيعة الحال، هاذ المؤسسات خذينا فيها معايير اللي كنا كنتمنناو أن الحكومة تجيب لينا المعايير الإستراتيجية الواضحة، ولكن اعتبرنا الاستراتيجي ما يتجاوز الزمن الحكومي وما يمس بالمواطنات والمواطنين بشكل دائم ومتواصل. بطبيعة الحال، كاين هناك هاذ المؤسسات: كاين صندوق الإيداع والتدبير- صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية- الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطي، وهنا احتفظنا بالمؤسسات اللي عندها دور التقنين، اعتبرناها خصها تكون خارج التعيين الحكومي؛ الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات- المكتب الوطني للسكك الحديدية- المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، بطبيعة الحال الصندوق الوطني للتقاعد- الخطوط الملكية المغربية- مجمع الشريف للفوسفاط والشركة الوطنية للاتصال السمعي البصري، هاذي اعتبرنا هذه هي المؤسسات الإستراتيجية التي تتطلب تعيين داخل المجلس الوزاري.

السيد رئيس الجلسة :

شكرا السيد النائب، الكلمة للحكومة.

السيد عبد العظيم الكروج الوزير المنتدب لدى رئيس

الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة:

ولكن دائما بناء على القانون، فإلا ما كانشي ذاك القانون دخل حيز التنفيذ لا مجال للحديث عن إعادة الترتيب.

لهذا تنقلوا الأساس القانوني يفترض وبالمنطق، أنه ذاك القانون الذي أقر بالتحويل، خاص يكون دخل حيز التنفيذ. وأتمت اعتمدم تاريخ النشر في الجريدة الرسمية، احنا تنقلوا النشر ما كافي، لأنه كاين حالات، قانون التحويل ما غاديش يدخل حيز التنفيذ مباشرة بالنشر في الجريدة الرسمية، هاذي مسائل بسيطة، شكرا.

السيد رئيس الجلسة :

أعرض التعديل الأول للتصويت:

الموافقون : 50

المعارضون : 124

الممتنعون : 14

أعرض التعديل الثاني للتصويت:

الموافقون : 50

المعارضون : 124

الممتنعون : 14

أعرض التعديل الثالث للتصويت:

الموافقون : 50

المعارضون : 124

الممتنعون : 14

المادة الثانية ورد بشأنها تعديل من الفريق الاشتراكي، فليتفضل أحد السادة النواب بتقديم التعديل.

النائب السيد علي اليازغي:

شكرا السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة النواب،



شكرا السيد الرئيس،

فإن عرض الحكومة لهذا النص التشريعي هو لمجلسكم الموقر، يأتي للتنزيل السليم والديمقراطي للدستور، كما أنه يعتبر تنفيذ لأحد التزاماتها المسطرة في البرنامج الحكومي، والذي يروم إلى وضع لبنات الحكامة الجيدة في تدير الشأن العمومي.

فبهذا النص أظن وهذا مؤشر مهم جدا، يكون عدد المؤسسات والمقاولات العمومية الإستراتيجية هي 39 في أصل ديال 764 مؤسسة ومقولة. إذن، كيف ما قلت، كايين واحد المؤشر اللي هو مهم جدا واللي هو عدد المؤسسات الإستراتيجية يعني مقارنة اللي هو 39 مقارنة مع العدد اللي كايين اللي هو 764، وهذا عنده دلالة وما يحتاجش باش نزيد يعني ندقق.

اللي بغيت نقول وهو أن، في إطار اللجنة، قدمت بصفة يعني جد مدققة ومفصلة كل اعتبارات، والآن غادي نعاود كذلك نتكلم عليها أو بصفة جد ملخصة، لأن هاذ الاعتبارات لا تتجلى غير كيف ما قيل في الأنشطة الإستراتيجية، ولكن تتجلى أساسا في طبيعة الأنشطة والأدوار المحورية اللي كتضطلع بها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الأوراش الكبرى المهيكلة التي تتولى إنجازها، إشعاعها الوطني والدولي، امتداد برامجها ومخططاتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المدى البعيد والمتوسط. وكيف ما في اللجنة قلت، يمكن تصنيف هاذ المؤسسات والمقاولات في أربع مجموعات:

أولا: المجموعة الأولى تضم المؤسسات والمقاولات اللي عندها نشاط اقتصادي ومالي في ميادين الطاقة والمعادن والبنيات التحتية والتمويل، حيث تضطلع بأدوار طلائعية في تحرك عجلة الاقتصاد والشغل وتقديم الخدمات في مجالات حيوية، كالنقل البحري الموانئ- نقل البضائع- السكك

الحديدية، إضافة إلى مجالات أخرى تلمس الحياة اليومية لمختلف فئات الشعب المغربي، كالطاقة والقروض الفلاحة إلى آخره..

المجموعة الثانية: تشمل المؤسسات التي تضطلع بدور التقنين ووضع القواعد الناظمة لمجالات تشهد منافسة بين مختلف الفاعلين والمتدخلين، مما يقتضي تحويلها نظاما قانونيا يضمن لها الاستقلالية اللازمة للقيام بدورها.

المجموعة الثالثة: تتكون من المؤسسات والمقاولات التي تتولى إنجاز أوراش كبرى مهيكلة في شكل أقطاب تنموية مندججة وشاملة. مكلفة بتطوير البنيات التحتية في مختلف المجالات.

المجموعة الرابعة: تضم المؤسسات والمقاولات المتدخلة في القطاعات الاجتماعية والثقافية والإعلامية التي تشكل روافد عامة في تحديد الهوية الوطنية.

كما يعزز هذا النص كذلك والذي يعبر عن التنزيل السليم للدستور. اختصاصات المجلس الحكومي في مجال التعيين، من خلال وضع التعيين في 675 منصب في مجال اختصاص المجلس الحكومي، وذلك إضافة إلى المناصب الذي سبق وأن تضمنها الدستور والبالغ عددها 506. إذا هاذ المناصب تشمل 1181 منصب عوض 17 منصب سابقا، وكنظن أن هذا مؤشر كافي للتنزيل السليم للدستور.

فأما التعديل اللي هو مقدم، الهادف إلى تقليص عدد المؤسسات والمقاولات، لم يأت بمعايير أو اعتبارات لفهم يعني هذا المقترح الذي أتيتم به.

فيما يخص الرقابة، فكل المؤسسات والمقاولات العمومية خاضعة للرقابة كيفما كانت طبيعتها إستراتيجية أو يعني ماشي إستراتيجية، أولا من طرف الجهاز التشريعي اللي عنده الرقابة على كل المؤسسات والمقاولات العمومية بفضل الفصل 102. ثانيا، القانون 69.00 اللي كيتعلق برقابة



سارية على جميع المؤسسات. وبالعكس، كنهيو الحكومة بهاد الكم الهائل اللي هي سعيدة بأنها غادي تكون من اختصاصاتها، ولكن خلات مؤسسات ذات حساسية وأهمية قصوى اللي كان من الأحسن ومن الأجدر أن تحتفظ بها. وهنا منين كانهضروا على التكوين المهني و كانهضروا على مؤسسة "ال عمران" بأي آليات نريد هاد الحكومة غدا، هادو هما الآليات اللي غتشتاغل بهم، الحكومة كتفضل أنها تسمح في حقها في التعيين وهو من اختصاصاتها. حنا كنتفاجؤوا، كنعلقوا مؤسسات ديال اللوجستيك، وملي كترجعوا للقانون دياها، كنعلقوا أنها مؤسسة تطبق السياسة العمومية في ميدان اللوجستيك، فعن أي إستراتيجية نتكلم ؟ هذه كلها تساؤلات، مع الأسف، لم نجد إجابات عنها في جواب السيد الوزير. وكنتماو أن ربما في المستقبل تكون قراءة اللي حنا كنعترضوها قراءة ديمقراطية وسليمة للدستور.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكرا، أعرض هذا التعديل للتصويت:

الموافقون: 58

المعارضون: 143

الممتنعون: 5

أعرض المادة الثانية للتصويت كما صادقت عليها اللجنة:

الموافقون: 143

المعارضون: 54

الممتنعون: 9

المادة الثالثة ورد بشأنها تعديل من فريق الأصالة والمعاصرة، الكلمة لأحد مقدمي التعديل، فليفضل مشكورا، تفضل.

#### النائب السيد أحمد التهامي:

الدولة على المؤسسات والمقاولات العمومية. وثالثا، كل هيئات الرقابة، كالمجلس الأعلى للحسابات وكذلك المفتشية العامة للمالية.

إذا، خلافا لما ذكرتم وما تقدم به، فإن الطابع الاستراتيجي لا يعفيها من الرقابة الخاضعة للقوانين الجاري بها العمل، وبالتالي فالحكومة ترفض هذا التعديل.

#### السيد رئيس الجلسة:

هل من معارض لهذا التعديل، الكلمة لأحد مؤيدي هذا التعديل.

#### النائب السيد علي اليازمي:

كنشكر السيد الوزير على هذه المعطيات، ولكن في الحقيقة لازلنا نتشبه بقراءتنا، هذه المعطيات غير كافية. في الحقيقة، قناعتنا بأننا نزيدوا مؤسسات التقنين، وهذا كنعيبو الحكومة عليه، ولكن ما قناعتناش لماذا لم يتم إضافة صندوق المغرب للتقاعد إلى المؤسسات الإستراتيجية. لأن منين كنعقروا هاد المعايير وكتصننتو ليها، كنعترضوا أنه يدخل ضمن هاد المؤسسات الإستراتيجية. ولكن في نفس الآن نتساءل، السيد الوزير يتكلم عن البعد الوطني والدولي.. فاحنا نتكلم على المؤسسات اللي عندها بعد جهوي، منين كنهضروا على ضفة أبي رقرق، طيب هذا يهمننا، ساكنة الرباط سلا، ولكن هل يهمن ساكنة زاكورة ؟ هل هو استراتيجي بالنسبة للمواطنين اللي عايشين في زاكورة أو في مدن أخرى ؟ هنا هاد الطابع الوطني والدولي ماشي صحيح في مجموعة ديال المؤسسات وكاين مؤسسات اللي تفاجئنا في الحقيقة في الإدراج دياها مؤسسات إستراتيجية. منين كنعلقوا شركة ديال تشجيع الفرس، فأنا كنتسائل، لماذا تشجيع الفرس في المغرب هو استراتيجي بالنسبة للمواطنات والمواطنين ؟ هادو ما كايناش إجابات واضحة من عند الحكومة وما كايناش أنه كانت معايير اللي



كما قلت في البداية، على أن من إيجابيات هذا القانون التنظيمي أن هناك مواد تعمل على تنزيل مقتضيات الدستور، وهناك ملحق يتضمن لائحة بالمؤسسات العمومية والمقاولات الاستراتيجية. وأظن بأن إدخال أو إدراج هذه اللائحة ضمن المواد سيعطينا عدم تجويد النص القانوني، وسيكون هناك نوع من الإطناب في النص القانوني. وبالتالي، صياغة وتجويد النص القانوني يقتضي أن تكون هناك مواد محددة تعمل على تنزيل مقتضيات الدستور وأن تدرج الملاحق ضمن هذا القانون التنظيمي. وبالتالي، هناك صياغة سليمة في مشروع القانون التنظيمي كما تقدمت به الحكومة، وشكرا.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكرا، مؤيد؟ تفضل.

#### النائب السيد أحمد التهامي:

السيد الرئيس،

السيد الوزير، جاوبتونا على أنه الاحتفاظ باللائحة في الملحقات هذا من تجويد النص. كيظهر لي على أنه واحد الخلل في المنطق، والمغاربة كتخلق لهم خلل آخر السيد الوزير، علاش؟ لأن ما هو ملحق كيبقى خارج الجوهر. وإلا كان خارج الجوهر، معناه القيمة القانونية والدستورية دباله تتكون ضعيفة. حنا بغينا الجودة الحقيقية ماشي الجودة الشعار الخاوي.

فأقترحنا أنه هاد اللائحة، باش تكون عندها قيمة قانونية ملزمة، قيمة نص تنظيمي بحاله بحال الدستور، أنها تكون في الجوهر وماشى في هذا. إلا كنتم كتشوفوا هذا ما كيجودشي النص، كيظهر لي عندنا واحد الإشكال د المنطق، وإن كان يعني الأكاديميين والناس د السياسة تيعرفوا القيمة د الملحق بالنسبة للجوهر، ما متفقينشي معه هادي مسألة أخرى، وشكرا.

التعديل الخامس، وهو تعديل كيهم يعني لائحة المقاولات الإستراتيجية، شفنا المؤسسات ودبا جينا للمقاولات، هو نفس المنطق، إدراج هاذ اللائحة في صلب القانون وليس على هامشه، وشكرا.

#### السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة.

#### السيد عبد العظيم الكروج الوزير المنتدب لدى رئيس

#### الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة:

فإذن نفس الجواب. فكما قلت في السابق، يعني وضع المؤسسات والمقاولات العمومية..

#### السيد رئيس الجلسة:

الإخوان النواب، الله يجازيكم، السيد الوزير عافاك، الإخوان النواب الله يجازيكم بخير شوية ديال الصمت والاحترام للمتدخلين، الله يجازيكم بخير، بما في ذلك نواب العدالة والتنمية، تفضلوا السيد الوزير.

#### السيد عبد العظيم الكروج الوزير المنتدب لدى رئيس

#### الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة:

إذن كما قلت في السابق، فوضع المؤسسات والمقاولات العمومية والمناصب العليا في لوائح ملحقة هي بغاية ضمان جودة النص وحسن صياغته وتبويبه، علما بأن مواد النص وملاحقه تشكل في مجموعتها كتلة قانونية موحدة. فالحكومة يعني تعتبر أن الصياغة الأصلية هي سليمة ولا ترى جدوى في إدراج لوائح في المادة، وبالتالي لا تتبنى هذا التعديل.

#### السيد رئيس الجلسة:

معارض للتعديل؟ تفضل السيد النائب.

#### النائب السيد محمد الأعرج:

شكرا السيد الرئيس،



### السيد رئيس الجلسة:

أعرض هذا التعديل للتصويت:

الموافقون: 21

المعارضون: 144

المتنعون: 34

أعرض المادة الثالثة للتصويت كما صادقت عليها اللجنة:

الموافقون: 144

المعارضون: 55

المتنعون: 9

المادة الرابعة ورد بشأنها تعديلان من فريق الأصالة والمعاصرة، الكلمة لأحد مقدمي هذين التعديلين، فليفضل مشكورا.

### النائب السيد أحمد التهامي:

التعديل السادس وكي يتعلق بالمادة الرابعة في صيغة اللجنة. هاد المادة فيما يتعلق ب (1) كتكلم على مبادئ التعيين، حنا اقتراحنا هو الفقرة اللي كتبنا بتكافؤ الفرص، كنضيفو تكافؤ الفرص والاستحقاق، هادي موجودة، وكنضيفو الكفاءة لأنه هاد المبدأ هذا موجود في الدستور صراحة. الدستور كيقول في المادة 92 " ويحدد هذا القانون التنظيمي على وجه الخصوص مبادئ ومعايير التعيين في هذه الوظائف. لاسيما منها مبادئ تكافؤ الفرص والاستحقاق والكفاءة" فهنا النص، في خانة المبادئ، ما تكلم لناشي على الكفاءة. بمعنى، أن الحكومة تجاهلت هذا المبدأ، وهذا مسألة واردة في الدستور ماشي من حقهها، لأنه الشعب المغربي هو اللي فرض هاد الشي هذا، ماشي من حقهها تتجاهل هاد المبدأ هذا، وإن صرفته في جهة أخرى وبصيغة أخرى. ما هو واضح في الدستور خصه يبقى واضح وفي المنزلة دياله، وشكرا.

### السيد رئيس الجلسة:

أعرض التعديل الثاني السيد النائب.

### النائب السيد أحمد التهامي:

التعديل السابع كيتعلق بالمادة الرابعة، (2) معايير التعيين: "يجب على المرشحات والمرشحين.. حنا كنقولو " ..التمكن من اللغات" كنضيفو اللغات كشرط، وكذلك كنوضحوا التجربة المهنية تكون تجربة ناجحة، علاش؟ أولا، هادي مؤسسات إستراتيجية ومؤسسات مهمة في الاقتصاد وفي الاجتماع الوطني. لهذا، المسئولين عليها خاص يكون عندهم لغات التواصل مع الشركاء الاقتصاديين ديالنا في الخارج وبالتالي يعني كنشترطو أنه اللغة تكون من الشروط الضرورية للترشح وللاختيار لهذه المناصب. كذلك التجربة المهنية بصورة عامة، كتبقى غامضة، علاش؟ التجربة المهنية يمكن تفيد فقط المدة. واحد دوز 20 سنة كموظف شبح في واحد الإدارة، 20 سنة ولكن أي تجربة هي؟ حنا كندققوا المسائل وتقولو أن هاد التجربة خاصها تكون تجربة ناجحة ماشي تجربة فاشلة، كما قلنا أنه الموظف الشبح وما أكثرهم، والحكومة لحد الساعة ما استطعاتشي أنه تغلب عليهم، فمن باب الاحتياط أنه يكون هاد الشرط الإضافي، شكرا.

### السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة.

### السيد عبد العظيم الكروج الوزير المنتدب لدى رئيس

### الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة:

شكرا السيد الرئيس،

فبالنسبة للتعديل اللي كيخص الكفاءة، اللي يغيت نقول وهو مشروع القانون يعني درج هاد الكفاءة في المادة الرابعة، في إطار معايير التعيين وتكلم على الكفاءة اللازمة. إذا هاد عنصر الكفاءة هو مدرج في مشروع القانون، وبالتالي غادي يكون هناك تكرار، فالحكومة لا تتبنى هاد التعديل.





المتنعون: 9

أعرض التعديل الثاني للتصويت:

الموافقون: 55

المعارضون: 148

المتنعون: 9

المادة الرابعة ورد بشأنها تعديل من الفريق الاشتراكي الكلمة لأحد مقدمي التعديل تفضل السيد النائب.

النائب السيد علي اليازغي:

شكرا السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة النواب،

هاد التعديل فيه ثلاثة ديال النقطة: النقطة الأولى التي طرحناها، خاصة فيما يتعلق بالتعيين في هاد المؤسسات، أنه يجب أن يكون المرشح والمرشحة حاملا للجنسية المغربية، بغينا هاد المعيار يكون واضح لتفادي أي إمكانية ديال خلط في هذا المجال.

النقطة الثانية، كايئة واحد النقطة التي أثارنا، وهو التمييز بسبب اللغة. اعتبرنا أن هاد لفظ لغة يجب حذفه لأنه يمكن أن يستعمل خطأ، خاصة في ظل الدستور الجديد الذي أعطى مكانة للغة الأمازيغية، فكفضلوا أن تحذف كلمة لغة لتفادي أي تأويل الذي يمكن له يكون في أكثر من اتجاه.

بالإضافة، ضفنا واحد نقطة في المعايير التي هي على المرشحين والمرشحات لمناصب المسؤولية، إرفاق ترشيحاتهم بدفتر تحملات يتضمن تصورات لتطوير أداء المقاولات والمؤسسات التي يعينون على رأسها. هذا التعديل بطبيعة الحال كيطمح إلى، كما جاء في الدستور، ربط المسؤولية بالمحاسبة. وهنا هاد المرشحين سيأتون، في إطار الشفافية، بتصوراتهم لهذه المؤسسات ولاشتغالها عند تحمل مسؤولياتهم، وغيمكنا والرأي

فيما يخص التعديل الثاني الذي كيتكلم على التمكن من اللغات وتجربة مهنية ناجحة، ففي معايير التعيين التي واردة في مشروع القانون ولاسيما منها التوفر على مستوى عال من التعليم وعلى الكفاءة اللازمة لشغل الوظيفة المطلوبة وعلى تجربة مهنية، تعتبر واضحة وشاملة وتفي بالغرض، ولذلك فالحكومة لا تتبنى هاد التعديل.

السيد رئيس الجلسة:

هل من معارض للتعديل، مؤيد للتعديل، تفضل.

النائب السيد أحمد التهامي:

السيد الوزير، إلا كان الدستور جعل من الكفاءة مبدأ ونتوما ما جعلتهوشي مبدأ، هذا حرق واضح. انتم اعتبرته في الشرط، لا مساغ للاجتهاد في مورد النص الصريح، خاصة إذا كان دستوري يلزم الجميع.

المسألة الثانية السيد الوزير، قلت أنه المستوى العالي إلى غير ذلك، أنا غادي نقولكم أنا عندي 30 سنة من التعليم الجامعي وما عنديش الإنكليزية، بالله 30 سنة من التعليم الجامعي وما عنديشي الإنكليزية. إذا ما نصالحش وبحالي كثير ما يصلحوشي لواحد مجموعة من المؤسسات، فكنتلبوا أنه يعني التخصيص وهاد الشرط هذا.

المسألة أخرى، هاديك التجربة مايكفيش، ما يكفيشي التجربة لأنه فيها معايير التقييم وحنا كنفولو يجب توضيحها وتدقيقها باش نفرزوا أحسن الكفاءات لتولي أحسن المؤسسات ولضمان أحسن النتائج بالنسبة للمواطن المغربي في تحسين ظروف عيشه وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، أعرض التعديل الأول للتصويت:

الموافقون: 55

المعارضون: 148



وما دام أن قانون الوظيفة العمومية يتضمن شرط الجنسية. وأظن بأن إدخال هذا الشرط ضمن القانون التنظيمي أظن بأنه، من ناحية ديال مراتب القانون التنظيمي، لا تتماشى مع ما هو مخول للقانون التنظيمي فيما يتعلق بإرساء قواعد مكملة أساسا للدستور، وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

مؤيد للتعديل؟

النائب السيد عبد اللطيف وهبي، رئيس فريق الأصالة

والمعاصرة:

بالنسبة للقانون المنظم للشغل، لا يمكن توظيف شخص أجنبي إذا كان شخص مغربي له القدرة العلمية والكفاءة للقيام بنفس الوظيفة، هذا في قانون الشغل. ولا يمكن الحصول على الإذن بالشغل إلا إذا كان لا يوجد في المغرب من يقوم بتلك المهمة. بعد خمسين سنة من الاستقلال، الآن نحن سنحتاج إلى إدارة المؤسسات العمومية أشخاصا يتوفرون على شهادات لإدارة الصواريخ نحو القمر. سمحوا لي، المفروض أننا الآن حتى في المبدأ التجاري هناك ما يسمى la préférence nationale أو الأسبقية الوطنية، في أوروبا كلها اعتمدوا على هذا الفصل، حتى في إطار الاتحاد الأوروبي الآن مطروح أن الدول التي تعاني من البطالة لها الحق في تقديم الأسبقية لمواطنيها للقيام بمهامهم. إذا كنا سنعتز بجنسيتنا، سنقدم هذا الاقتراح لأنه سيعطينا ضمانا، ونضيف إليه إذا ارتأيتم "إلا في حالة عدم توفر من يقوم..". ولا أعتقد أنه هناك مجال من المجالات لم يدخل له المغاربة شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض هذا التعديل التصويت:

الموافقون: 55

المعارضون: 149

العام من محاسبة هاذ المسؤولين، وكذلك الحكومة فتكون عندها الآليات واضحة لاختيار هاد المرشحين والمرشحات وآليات واضحة لمحاسبتهم بعد تنفيذ مهامهم.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة، تفضلوا.

السيد عبد العظيم الكروج الوزير المنتدب لدى رئيس

الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة:

شكرا السيد الرئيس،

فالحكومة يعني لا تقبل هذا التعديل لثلاثة أسباب: أولا لعدم جدوى التنصيب على توفر الجنسية المغربية، باعتبار أن الولوج إلى الوظيفة العمومية هو حق من حقوق المواطنة طبقا للفصل 31 من الدستور.

ثانيا، كايين هناك يعني تناقض حذف التنصيب على عدم التمييز بسبب اللغة مع تصدير الدستور الذي ينص على التزام المملكة بحظر ومكافحة كل أشكال التمييز بسبب اللغة، ومع مقتضيات الفصل 5 من الدستور.

ثالثا، التنصيب على ضرورة إرفاق الترشيحات بدفتر تحملات هو أمر غير ملائم، لأن الإدارة هي اللي كتحدد المراجع ديال الوظائف. إذن، فالحكومة لا تتبنى هذا التعديل.

السيد رئيس الجلسة:

معارض؟ تفضل السيد النائب.

النائب السيد محمد الأعرج:

شكرا السيد الرئيس،

أظن بأننا أمام قانون تنظيمي، وحينما نقول قانون تنظيمي، يأتي في معظمه ليكمل مقتضيات الدستور التي تؤسس لقواعد عامة ولمبادئ عامة. وبالتالي، القانون التنظيمي لا يمكن أن يتحدث عن إشكالية الجنسية ما دام أن هناك قوانين عادية هي التي تأتي يعني لتتضمن مثل هذه الشروط،



هذا النص التنظيمي بمراعاة جميع المبادئ الدستورية بما فيها سعي الدولة إلى مبدأ المناصفة. إذن، الحكومة لا تتبنى هذا التعديل.

#### السيد رئيس الجلسة:

الكلمة لأحد المعارضين، تفضل السيد النائب.

#### النائب السيد محمد الأعرج:

نقول للسيد الرئيس، بأن تفاديا للإطراب وسعيا إلى تجويد النص القانوني، ومادام أن هناك مادة في إطار القانون التنظيمي تتحدث عن مسطرة الترشيح، أظن بأن النص التنظيمي الذي سيأتي تنزيلا لمقتضيات هذا القانون التنظيمي هو الذي سيحدد مسطرة تقديم الترشيحات. وبالتالي، تفاديا للإطراب وتجويدا للنص القانوني، الإبقاء على هذه المادة كما جاءت في المشروع وشكرا.

#### السيد رئيس الجلسة:

أحد المؤيدين، تفضل.

#### النائب السيد عبد اللطيف وهي رئيس فريق الأصالة

#### والمعاصرة:

نحن تمسكنا، السيد الرئيس، بهذه العبارة اعتبارا منا أنه النص إذا لم يكن ينص على قوة الإلزام "يجب"، "يمكن" يمكن أن يخالفها الممارس ولكن "يجب" وحينما تلزمه بنص صريح وواضح، لا يمكن أن يجتهد مع وجود هذا النص. إذا تركناها كمبدأ عام، لا تلزمه إلا أخلاقيا. إذا حددناها كفصل خاص، مثلما قمنا به الآن، يصبح ملزما وإلا يعتبر قراره باطلا، هذا هو ما دفعنا لهذا النص، شكرا.

#### السيد رئيس الجلسة:

أعرض هذا التعديل التصويت:

الموافقون: 42

المعارضون: 149

المتنعون : 9

أعرض المادة الرابعة للتصويت كما صادقت عليها اللجنة:

الموافقون: 149

المعارضون: 55

المتنعون : 9

المادة الخامسة ورد بشأنها تعديل من فريق الأصالة والمعاصرة، الكلمة لأحد مقدمي التعديل، فليفضل مشكورا.

#### النائب السيد أحمد التهامي:

تعديلنا رقم 8 يتعلق بالمادة الخامسة في الصيغة التي عدلتها اللجنة. تقول المادة "من أجل تطبيق أحكام المادة 4 أعلاه، تحدد بنص تنظيمي مسطرة.. " حنا كنعقترحوا هاد العبارة هدي " ..مسطرة طلب الترشيحات وتقديمها وكيفية انتقاء المرشحات والمرشحين وكذا مبدأ المناصفة.. " هذا هو الإضافة ثم " ..لشغل الوظائف السامية من قبل السلطات المعنية وتقدم الملفات وتعرض وفق -هاذي هي الإضافة- وفق المبادئ والمعايير المحددة في هذا القانون التنظيمي". قصدنا بمهاد التدقيق وهاد التوضيح أن هداك كيفية اختيار، اللي غادي تم بنص تنظيمي، يجب أن تراعي وجوبا المقتضيات الواردة في هذا القانون التنظيمي، وهذا من باب التأكيد ومن باب التنزيل الأمثل لمقتضيات المادة الثالثة من هذا القانون وشكرا.

#### السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة، السيد الوزير.

#### السيد عبد العظيم الكروج الوزير المنتدب لدى رئيس

#### الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة:

فموضوع هاد النص التنظيمي المشار إليه في هذه المادة يتعلق بمسطرة اقتراح المرشحين والمرشحات لشغل مناصب العليا وتقديم ملفاتهم وعرضها على المجلس الحكومي. فأظن أنها هي عبارات كافية ومستوفية للمطلوب، والحكومة ملزمة بإعداد



التنظيمي، لأنه هذه إرادة الدستور وبالتالي إرادة الشعب المغربي وشكرا.

السيد رئيس الجلسة :

نحن الآن في المادة السادسة، ياك؟ الجواب للحكومة...

النائب السيد حسن طارق (نقطة نظام):

السيد الرئيس، لا، غير لأنه عندنا واحد التعديل في المادة 5..

السيد رئيس الجلسة :

احنا دزنا صوتنا على المادة 5 ، احنا صوتنا على المادة 5 ...

النائب السيد حسن طارق:

لا، ما عرضتيشاي هاذ.. ولكن أنت اللي تتأس الجلسة،

السيد رئيس الجلسة :

عفوا، السيد النائب، احنا صوتنا على المادة الخامسة.. رغم ذلك صوتنا.. يعني كان من الممكن أن تنبها قبل عملية التصويت.... الآن... ثم ثاني ما عنديش...

النائب السيد حسن طارق:

لا، موجودة ها المراسلة ديال رئيس الفريق، الصفحة الرابعة، هذا تعديل قدم في اللجنة موجود عند المكتب ديال المجلس..

السيد رئيس الجلسة :

طيب، احنا صوتنا على المادة 5 السيد النائب..

النائب السيد حسن طارق:

ولكن أنت اللي تتحمل المسؤولية السيد الرئيس..

السيد رئيس الجلسة :

لا، ماشي أنا اللي تتحمل المسؤولية، أنت اللي تتحمل المسؤولية لأنك خصك تنبهي لأنه حسب المراسلات اللي عندي.. ما عنديش..

النائب السيد حسن طارق:

المتنعون : 23

أعرض المادة الخامسة للتصويت كما صادقت عليها اللجنة:

الموافقون : 149

المعارضون : 55

المتنعون : 9

المادة 6 ورد بشأنها تعديل من فريق الأصالة والمعاصرة، الكلمة لأحد مقدمي التعديل.

النائب السيد أحمد التهامي:

تعديل رقم 9 كيهم المادة 6 وهو يعيد صياغة المادة الأخيرة في القانون التنظيمي والصيغة اللي كنتقترحو هي التالية : "تلغى الأحكام الجاري بها العمل في تاريخ دخول هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ والتي تنص على معايير ومسااطر خاصة للتعين في بعض الوظائف السامية بموجب تشريعات خاصة سارية المفعول".

تبرير هذا التعديل هو أن كاين واحد المجموعة من المساطر في التعيين كاين اللي هي بمقتضى قانون وكاين اللي مقتضى مرسوم وكاين اللي مقتضى قرار وكاين اللي ربما مقتضى محضر، فاحنا كنعتبرو أنه هاذ القانون التنظيمي هو قانون سامي جا تيحدد التعيين في الوظائف، فمابمكنش أنه بمهاذ العهد الجديد وبهاذ المرحلة الجديدة اللي غتفتح بهاذ القانون، نسمحو بشي مساطر أخرى للتعين، وخاصة إذا كان ذاك المساطر من مستوى قانوني ودستوري أدنى، علاش؟ لأنه هذاك المساطر هي اللي طرحت هاذ المشاكل اللي جعلت هاذ القانون التنظيمي يخرج حيز التنفيذ. فتلافيا لكل الممارسات اللي كانت تتسمح بنجيووا العائلات ونجيووا الأصدقاء ونجيووا المعارف ونجيووا الزبناء إلى غير ذلك، فتنقولوا أنه المساطر الأساسية للتعين هي المنصوص عليها في هذا القانون



إيلا ما نبهتكش ؟

السيد رئيس الجلسة :

عفوا السيد الرئيس عفوا..نحن الآن في المادة 6، نحن الآن في المادة 6، أعطي الكلمة للسيد الوزير عفوا...بلاقي، الكلمة، تفضل السيد النائب.

النائب السيد عبد اللطيف وهبي، رئيس فريق الأصالة والمعاصرة:

...إشكال قانوني، إشكال قانوني لأنه راه من وسائل الطعن، عدم بت البرلمان في، عدم إحالة تعديل من طرف مجلس النواب على الهيئة العامة يعتبر وسيلة من وسائل الطعن، وقع سهوا يمكن نرجع نصح هذا، لأنه البرلمان سيد قراره يمكن يعود إلى التصحيح، ولكن إلا مشى السيد الرئيس، راه منه...

السيد رئيس الجلسة :

تفضل، تفضل،

النائب السيد عبد اللطيف وهبي، رئيس فريق الأصالة والمعاصرة:

..أنا أعتقد السيد الرئيس أنه ماكين لاش نديو هاذ القانون للمجلس الدستوري وغدا نطعنوا فيه ونجيبوه لأنه مجلس لم بيت في تعديل وفق المسطرة القانونية، ما كين لاش. الآن ممكن تراجعوا تصححو لأنه سيد قراره، أنه وقع سهو عدم الاطلاع على.. ونرجو لهل وناقشوها السيد الرئيس، مكاين إشكال. ولكن إذا ما دوزناها، غدا المجلس الدستوري الفريق الاتحاد الاشتراكي راه غادي يمشي للمجلس الدستوري ويردو لينا كذلك من جديد، لأن هاد المسطرة ملزمة قانونا.. ما غاديش نخدمو..

السيد رئيس الجلسة:

السيد الرئيس تفضل.

السيد عبد العزيز العماري، رئيس فريق العدالة والتنمية:

شكرا السيد الرئيس،

بطبيعة الحال نحن في جلسة للتصويت وقد توصلنا بمراسلة من فريق المحترم فيها كل التعديلات، وأظن السيد الرئيس، بأننا أمام نص تمت إضافة مادة أولى جديدة، الشيء الذي غير الترتيب وأصبحت المادة الخامسة السابقة هي المادة السادسة. ولذلك، أتصور بأنه ينبغي أن يقدم التعديل للفريق المحترم، الذي يهم المادة الخامسة، لكن باعتبار الترتيب الجديد يجب عليه السيد الوزير ونمضي في عملية التصويت، وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

طيب، طيب تفضل السيد الوزير.

السيد عبد العظيم الكروج الوزير المنتدب لدى رئيس

الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة:

بالنسبة لاقتراح السادة الرؤساء والسادة النواب، أنا ما عندي حتى شي مانع باش نعيدوا النظر في هاد في المناقشة ديال الاقتراح أو في التصويت ديال الاقتراح ديال الفريق الاشتراكي.

بالنسبة للمادة السادسة، بالنسبة للتعديل اللي تقدم به فريق الأصالة والمعاصرة، فلي بغيت نقول، أن أحكام المادة السادسة كما وردت في مشروع تعطي أساسا جديدا لكل المعطيات التشريعية السارية المفعول، شريطة ألا تكون يعني متنافية أو متعارضة مع أحكام مشروع هذا القانون، يعني هاد المادة ولاسيما فيما يخص مبادئ ومعايير التعيين. فإذا، حتى تلك اللي هي موجودة الآن وما منافياش مع هاد المقترحات، فهي ما كتطرحش شي مشكل، فبالتالي للحكومة لا تتبنى هاد التعديل.

السيد رئيس الجلسة:



بالإشارة إلى هاد القضية ديال إلغاء جميع الإجراءات، فحتى نوحده القانون ونزيل الشوائب، لأن غدا غادي يجينا واحد المدير مايغيث يعين شي واحد، ويرجع القانون القديم ويقوليك ما كاينش أو يكونوا في نفس المستوى، وهذا النص إذا لم يبلغ نصا آخر، يبقى النص الآخر له المشروعية في الوجود.

لذلك، نحن قررنا أو تصورنا أنه يجب توحيد العمل القانوني باش نلغيو جميع القوانين الأخرى اللي يمكن تشوش على هاد القانون حفاظا على حسن تطبيق هاد القانون نفسه، شكرا.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكرا أقترح عليكم السادة النواب أن تعرضوا التعديل ديالكم المتعلق بالمادة الخامسة ونعيد التصويت ثم نتقل إلى التصويت على المادة السادسة، تفضل.

#### النائب السيد حسن طارق:

...تتحدث على أنه من أجل تطبيق أحكام المادة الرابعة، تحدد بنص تنظيمي مسطرة اقتراح المرشحات والمرشحين لشغل المناصب العليا من قبل السلطات المعنية، وتقديم ملفاتهم وعرضها من قبل رئيس الحكومة على مداولات المجلس. الملاحظات هو أنه هاد القانون التنظيمي يحيل إلى نص تنظيمي، يحيل إلى أقل من قانون، كيف بأقل من قانون سننظم مجاللا لا يمكن أن ينظمه إلا الدستور أو القانون التنظيمي وهو مجال عمل الحكومة، خاصة أنه كاين الفصل 7 من الدستور الذي يحيل إلى قانون تنظيمي يحدد عمل الحكومة ؟ لذلك، فالتعديل المقترح هو هدف الجملة الأخيرة في هاد المادة التي ستصبح كما يلي: "...من أجل تطبيق أحكام المادة الرابعة أعلاه، تحدد مسطرة اقتراح المرشحات والمرشحين لشغل الوظائف السامية من قبل السلطات المعنية. نقطة والباقي يحذف، شكرا.

الكلمة لأحد معارضي التعديل.

#### النائب السيد محمد بن عبد الصادق:

إذا قارنا النص ديال التعديل اللي جا به الفريق المحترم مع النص الوارد في المشروع، سنجد أننا نتكلم نفس اللغة ولنا نفس المقصد، وهو أننا ألا تتعارض معايير التعيين في نصوص خاصة مع المعايير الواردة في النص الحالي، وهذا هو الأساس. وبالتالي، فهذا التعديل سوف لا يزيد شيئا إلى النص الحالي ونحن نعارضه.

#### السيد رئيس الجلسة:

الكلمة لأحد المؤيدين.

#### النائب السيد عبد اللطيف وهبي، رئيس فريق الأصالة والمعاصرة:

اسمح لي السيد النائب المحترم، نحن لا نتحدث عن المعايير، نتحدث عن المساطر الخاصة في التعيينات التي تكون في هذه الوظائف التي ينص عليها القانون. أما المعايير، فهذا شيء آخر، نحن سنجد في تعيين شخص ما في وظيفة ما نفس المعيار، اللي في القانون القديم كاين في القانون جديد، ولكن الاختلاف هو أن هاد القانون، بغينا نعطي الحكومة فرصة باش تشتغل، عطينا لها فرصة باش تلغي جميع وتنوض تعين لينا الناس اللي كتعتبرهم أنهم غادي يقوموا بمهاد المهمة.

الآن، كاين جوج الأنواع ديال التعيينات، ما كاين فيهم ثلاثة. كاين اللي كينص على هاد القانون الآن، وهذا مهم جدا، وكاين اللي المؤسسة نفسها اللي كتحدد، مثلا المجلس الأعلى للتعليم ما كايناش عندنا هنا، المجلس الأعلى للتعليم، القانون المنظم للمجلس الأعلى للتعليم هو اللي غادي يعطينا كيفية ديال التعيين ديال رئيس المجلس الأعلى للتعليم أو ما عرفتش آش غادي يديرو شي مدير أو رئيس منتدب أو شيء من هاذ القبيل. لذلك، نحن نعتقد بأنه





العمل الحكومي. هاد المادة غادي تخلينا أننا بواسطة مرسوم يمكن لينا نتحدثوا على الطريقة لي غادي يقدم بها رئيس الحكومة هاد الملفات ونتحدثوا على المداولات ديال مجلس الحكومة، مداولات مجلس الحكومة وتقدم عروض رئيس الحكومة أمام مجلس الحكومة، لا يمكن أن تكون منظمة إلا بواسطة القانون التنظيمي.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكرا، أعرض التعديل للتصويت:

الموافقون: 59

المعارضون: 149

الممتنعون: 8

أعرض المادة الخامسة للتصويت:

الموافقون: 149

المعارضون: 59

الممتنعون: 8

أعرض التعديل ديال فريق الأصالة والمعاصرة للتصويت:

الموافقون: 39

المعارضون: 149

الممتنعون: 29

أعرض المادة السادسة للتصويت كما صادقت عليها اللجنة:

الموافقون: 149

المعارضون: 59

الممتنعون: 8

تعديل من الفريق الاشتراكي يرمي إلى إضافة مادة جديدة تحمل رقم 7، الكلمة لأحد مقدمي التعديل، فليفضل مشكورا، تفضلي أستاذة.

النائبة السيدة حسناء أبو زيد:

#### السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة.

#### السيد عبد العظيم الكروج الوزير المنتدب لدى رئيس

#### الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة:

السيد الرئيس،

إذا بالنسبة لهاد مقترح التعديل فكنتظن أن الأمر يتعلق في هاد المادة بتحديد الجهة التي ستقدم الملف المترشحين وعرضها على الحكومة، والتي حددها المشروع بطبيعة الحال في رئيس الحكومة، انسجاما مع وضعه الدستوري اللي كينص عليه الفصل 89 من الدستور. فهاد المقتضى، علما بأن هاد المقتضى كما هو مقترح، فهو منسجم تماما مع الدستور وليس فيه أي تناف مع الفصل 87 من الدستور، لأنه ليس له أي علاقة به، لأن هاد الفصل 87 كينص على أن القانون التنظيمي يحدد بصفة خاصة القواعد المتعلقة بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، ومن طبيعة الحال هذا ليس له علاقة بموضوع مشروع القانون. وبالتالي، الحكومة لا تتبنى هاد التعديل.

#### السيد رئيس الجلسة:

الكلمة لأحد معارضي التعديل، الكلمة لأحد المؤيدين.

#### النائب السيد حسن طارق:

هاذ المادة فيها عيب بعدم الدستورية، لأن أنا ما متفكش مع هاد التقدير ديال الحكومة. عرض رئيس الحكومة لهذه الملفات وتقديمها ومداولات مجلس الحكومة حولها، هادي ثلاثة ديال الأمور تدخل في صلب العمل الحكومي، ما يمكنش العمل الحكومي نظموه بواسطة مرسوم، ما يمكنش العمل الحكومي نظموه بأقل من قانون تنظيمي، الحكومة إما ننظمها بالدستور أو ننظمها بقانون تنظيمي كما يجيل الفصل 87 من الدستور، ما يمكنش ندخلوا مرسوم أقل من قانون في أمور هم



نتوافق جميعا اليوم من أجل سلبها حقها في تسيير وفي بلورة السياسات العمومية.

سأعرض عليكم بعض الأشياء بسرعة: هل تعرفون أن هاد 37 مؤسسة ومقاوله إستراتيجية، التي تنازلتم عنها اليوم لصالح المجلس، لكي يتداول بشأن التعيين فيها لصالح المجلس الوزاري، تمثل 90 في المائة من الجهود الاقتصادي والمالي والخدمي واللوجستيكي للدولة المغربية، ومنها تنبثق السياسات العمومية التي مطلوب من رئيس حكومتنا الموقرة أن يتولى بلورتها وإنجازها وتنتولى نحن كسلطة تشريعية الرقابة عليها.

ثم رقم آخر، 80 في المائة من حجم الاستثمارات العمومية للمؤسسات العمومية تدبر في هاذ المؤسسات وهاذ المقاولات. سأعيدها على مسامعكم، رغم أنها غير مقبولة بحكم عدم قبول التعديل الأول، اللائحة التي يقترح الفريق الاشتراكي بأن تتم الوظائف التي تتم الوظائف التي يتم التداول في شأنها في مجلس الحكومة وهي : مدير المؤسسات العمومية التالية :

- وكالة المغرب العربي للأنباء؛
- الوكالة الوطنية للموانئ؛
- وكالة تهيئة ضفتي أبي رقراق؛
- وكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا؛
- الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجستية؛
- المكتب الوطني للهيدروكاربونات والمعادن؛
- مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل؛
- مؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج؛
- المعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب؛
- المؤسسة الوطنية للمتاحف؛
- أرشيف المغرب؛

اقترحنا تعديلا في المادة الخامسة سابقا وسادسا بعد التعديلات، باعتماد المادة الأولى وتحويلها إلى مادة لاقتراح العنوان، ونجدها سقطت مرة أخرى أمامكم. اقترحنا تعديلا على المادة الخامسة سابقا والسادسة الآن يعدل ويتم مضمون الملحق رقم (2) المنصوص عليه في المادة الخامسة سابقا والسادسة الآن من مشروع القانون التنظيمي الذي نحن بصدد مناقشته، وشكرا.

#### السيد رئيس الجلسة:

لم يرد على الرئاسة لا في الملف ولا في الجدول ديال التعديلات. إذن غتقدموا هاد التعديل هذا، لا ؟ تعديل من الفريق الاشتراكي يرمي إلى إضافة مادة، ما كاينش.. إذن غتقدموا هاد التعديل هذا، تفضل السيد النائب، أحد النواب.

#### النائبة السيدة حسناء أبو زيد:

اقترحنا تعديلا بتميم الوظائف التي يتم التداول بشأنها في مجلس الحكومة. هذا كما تعرفون، ينعكس عليه عدم قبول تعديل في المادة الأولى سابقا، في الفقرة الثانية منها، المتعلقة بالملحق " أ " واللي هي المادة الثانية الآن، كنا نستطيع أن نسحبه خلال اللجنة، إلا أننا ارتأينا أن في إعادة تلاوته أو قراءته في هذه القبة، نستطيع أن نرسل رسائلنا المتعلقة باقتناعنا وقناعتنا بأن التطبيق والتفعيل السليم لمقتضيات الدستور مرتكزه أولا وقبل كل شيء العمل من أجل فصل واضح للسلط في إطار توازنها وتعاونها.

أعرف أن عدم قبول هذا التعديل تحصيل حاصل، لأن غادي ينعكس عليه عدم قبول التعديل الأول اللي تقدم به الفريق الاشتراكي. سنعيد على مسامعكم، أننا في الفريق الاشتراكي، نرى أن ليس من الطبيعي أن تدستر أشغال أو صلاحيات الحكومة لأول مرة في شكل سلطة تنفيذية وأن



**السيد عبد العظيم الكروج الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة:**

شكرا السيد الرئيس،

أولا بغيت نقول بأن هاذ يعني هاذ المؤشرات اللي جاو متاع 90 في المائة، المؤسسات والمقاولات الإستراتيجية اللي كتنشط أو عندها واحد النسبة ديال 90 في المائة من النشاط الاقتصادي هذا غير صحيح تماما، لأن أولا خصنا نعرفوا بأن المحفظة، يعني فيما يخص المقاولات والمؤسسات العمومية وكذلك الشركات التابعة لها، هي الآن تقريبا 764، في هاذ 764 كايين 39 مؤسسة ومقولة إستراتيجية، كايين 113 مؤسسة اللي هي التعيين ديالها يعني يتم عبر التداول في مجلس حكومي وكايين كذلك 27 مقولة. اللي خصنا ما ننساوش، كايين 468 شركة تابعة لهاذ المؤسسات والمقاولات العمومية اللي ت يتم التعيين فيها داخل الأجهزة التداولية ديالها، يعني المجالس الإدارية ومجالس الرقابة، وهادي راها يعني تطور مهم وجدري لتأسيس الحكامة الجيدة. وملي تديرو، يعني وتشوفو هاذ الأرقام بالنسبة للنشاط الاقتصادي والمالي لهاذ المؤسسات، خصكم تاخذوا بعين الاعتبار هاذ الشركات التابعة اللي هي الآن كتخضع للأجهزة ديالها التداولية واحتراما يعني لمقتضيات القانون 17.95 لشركات المساهمة. فهذا يعني تطور جدري ونقله نوعية في التدبير العمومي وهذا خصنا نلاحظوه وخصنا نكونوا متفقين عليه.

بالنسبة للتعديل اللي جيتوا به، كنظن أن سبق لي أنني تكلمت عليه وتكلمت كذلك على كل الاعتبارات اللي اعتمدها الحكومة في تحديد هاذ اللائحات، وبالتالي فالحكومة لا تقبل هذا التعديل.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا السيد الوزير، الكلمة لأحد المعارضين، تفضل.

- الهيئة المالية المغربية المكلفة بمشروع القطب المالي للدار البيضاء؛
- الصندوق الوطني للتنمية السياحية؛
- الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب؛
- شركة استغلال الموانئ؛
- الوكالة الخاصة طنجة-المتوسط؛
- شركة مارشيكال للتنمية؛
- شركة الاستثمارات الطاقية؛
- الشركة الملكية لتشجيع الفرس؛
- مجلس القيم المنقولة؛
- صندوق الضمان المركزي؛
- صندوق التجهيز الجماعي؛
- الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي؛
- الوكالة الوطنية للنهوض بالمقولة الصغرى والمتوسطة؛
- صندوق التمويل الطرقي؛

تم فقط تحويل الصندوق المغربي للتقاعد لأننا اعتبرناه استراتيجيا للملحق (أ) للوظائف التي سيتداول بشأنها تعيينها في المجلس الوزاري. سنؤكد سنتركها للتاريخ رغم أنه تعديل هو لن يتم اعتماده بحكم التعديل الأول الذي رفض، سيقول التاريخ، سيقول الباحثون بعد اليوم، أن الفريق الاشتراكي استمات، من موقعه في المعارضة، عن توسيع صلاحيات رئيس الحكومة احتراماً منه لمبدأ فصل السلط توازناً وتعاوناً وشكراً.

**السيد رئيس الجلسة :**

شكرا السيدة النائبة، الكلمة للحكومة.



## النائب السيد محمد الأعرج:

شكرا السيد الرئيس،

الإشكال المتعلق بمعايير أو إضافة مؤسسات داخل مجلس الحكومة ضمن اختصاصات مجلس الحكومة ومؤسسات ضمن المجلس الوزاري، أظن بأن القانون جاء لينزل مقتضيات الدستور. وبالتالي، هناك مؤسسات إستراتيجية، الحكومة اعتبرت أن هذه المؤسسات إستراتيجية بناء على معايير ومرتكبات موضوعية وبالتالي، حسب نشاطها الاقتصادي، حسب التمويل العمومي إلى غير ذلك. وبالتالي، إذا كان هناك تغيير من مؤسسة إستراتيجية إلى غير إستراتيجية يجب أن يكون هناك الإقناع، ما هي المعايير المعتمدة لنقول بأن هذه المؤسسات تندرج ضمن ملحق (أ) أو هذه مؤسسات ضمن الملحق الثاني (ب). وبالتالي، في غياب معايير موضوعية ومرتكبات يمكن أن تقنع السادة النواب. أظن بأن هناك إقناع على أساس أن هناك معايير يتم اعتمادها في تصنيف هذه المؤسسات الإستراتيجية. وبالتالي، هل هناك إشكال تقليص صلاحيات الحكومة أو عدم تقليصها، أظن بأن هذا القانون التنظيمي جاء ليحدد وينزل المقتضيات الدستورية سواء فيما يتعلق باختصاصات مجلس الحكومة أو اختصاصات المجلس الوزاري وفقا لما هو منصوص عليه في الدستور.

## السيد رئيس الجلسة:

مؤيد؟

## النائبة السيدة حسناء أبو زيد:

على الأقل توفقنا بأن نشرك مجموعة كبيرة من أعضاء والسيدات النائبات والسادة النواب في أن إشكالية هذا القانون التنظيمي هي إشكالية تحديد معايير تصنيف ما هي المؤسسة الإستراتيجية. وبعد سبع جولات خلال اللجن، رجعنا للسؤال الأول، وما نحن، في حضرة جميع السيدات والسادة النواب،

الاختلاف لا زال قائما وسيحكم هذا القانون التنظيمي، هذه الملاحظة الأولى.

الملاحظة الثانية، كنا نريد لمرحلة التغيير وأسميها مرحلة التغيير ومرحلة الثقة، أن تبني على شيء من الموضوعية والواقعية. تعرفن وتعرفون جميعا، على أنها مجموعة من المؤسسات التي لم تكن تخضع لتعيين السيد رئيس الحكومة، كانت تكرر فيها بناء شبه إقطاعيات، برؤساء مستقلون وقفنا على ممارستهم خلال مناقشة الميزانيات الفرعية. وكان التضارب في السياسات العمومية ما بين الوزراء ممثلون الحكومة وما بين هاد الأشخاص المسؤولين المعينين بظهير على رؤوس شبه هاد الإقطاعيات، وهذا يعرفه الجميع. كنا نقف على تضاربات، تناقضات، تسوء بالحكمة وتسوء بالنفقات الرشيدة وتسوء بالتدبير. ونخشى على تطبيق هذا الدستور من ألا يستحضر الممارسة الإدارية والحكومية التي نعيشها.

نسجل أننا لم نكن نتوفر ولم تستجب الحكومة مع الأسف، لطلبنا المتمثل في ما هي معايير التصنيف الاستراتيجي، بحثنا عن معايير عالمية وبواسطتها توصلنا إلى هذا الرقم الذي يصفه الوزير بما وصفه به، لو قدمتم لنا معايير لكنا على الأقل كونا أرضية واحدة موحدة منسجمة للحكم. أعيد وأقول، أن الحكومة بتقديمها لهذا القانون تتنازل عن 80 في المائة من حجم الاستثمارات العمومية للمؤسسات العمومية، ليس من شأن المعارضة اليوم أن تنتهيها عن هذا القرار، نتمنى أن تحتفظ دائما بتسمية سلطة تنفيذية وهي لا تتوفر إلا على 20 في المائة من أدوات تدبير السياسات العمومية وشكرا.

## السيد رئيس الجلسة:

أعرض هذا التعديل للتصويت:

الموافقون: 15

المعارضون: 138



**المتنعون: 7**

أعرض الملحق رقم (2) كما صادقت عليه اللجنة

**الموافقون: 138**

**المعارضون: 51**

**المتنعون : 7**

الفريق الاشتراكي له مادة إضافية، أحد النواب يعرض المادة الإضافية.

**النائبة السيدة حسناء أبو زيد:**

نقترح مادة إضافية، في اعتقادنا، ستضيف نفسا دستوريا ديمقراطيا إلى هذا القانون التنظيمي. التعديل المقترح هو على هذا الشكل: "بعد تعيين المسؤولين على المؤسسات العمومية الإستراتيجية والمصادقة على تعيين المسؤولين على المقاولات العمومية الإستراتيجية وخلال أجل ثلاثة شهور، يقدم هؤلاء المسؤولون عروضاً حول برامج عملهم أمام اللجان البرلمانية الدائمة المعنية في كل من مجلسي البرلمان".

استندنا، في طلب إضافة هذه المادة، إلى كون الدستور هو منظومة إصلاح متكاملة لإصلاح الدولة وهو غير قابل للتجزئة. واستحضرنا الفصل 102 الذي يقول بمنطوقه، "يمكن للجان المعنية في كلا المجلسين أن تطلب الاستماع إلى مسؤولي الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية بحضور الوزراء المعنيين وتحت مسؤوليتهم". استندنا، في هذا الطلب الإضافية، بإضافة هذا التعديل إلى كون مستقبل المؤسسة التشريعية هو مرتبط أساساً بدورها الرقابي، فلما لا نؤسس للحظة تعاقدية تستند إلى المبدأ الدستوري المتمثل في ربط المسؤولية بالمحاسبة، والذي هو مرتكز من مرتكزات حتى التصريح الحكومي ونطلب من هؤلاء المسؤولين أن يقدموا لهذه المؤسسة برامج عملهم؟ وبالتالي، يسهل علينا حينما نفعل

**المتنعون: 36**

ورد تعديل من فريق الأصالة والمعاصرة يرمي إلى حذف الملحق رقم 1 والملحق رقم 2 الكلمة لأحد مقدمي التعديل.

**النائب السيد أحمد التهامي:**

هاد التعديل الأخير هو نتيجة منطقية للمواقف السابقة، بما أننا اقترحنا إدراج اللوائح في صلب القانون، كقنناحوا أنه تلغى الملحقات اللي هي مرتبطة بالقانون، شكراً.

**السيد رئيس الجلسة:**

الكلمة للحكومة.

**السيد عبد العظيم الكروج الوزير المنتدب لدى رئيس**

**الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة:**

شكراً السيد الرئيس،

بما أننا احتفظنا يعني بملحقين في محلهم، فهاد مقترح التعديل فهو غير مقبول.

**السيد رئيس الجلسة:**

معارض؟ مؤيد؟ أعرض هذا التعديل للتصويت:

**الموافقون: 20**

**المعارضون: 138**

**المتنعون: 31**

رفض الحذف، تعديل من الفريق الاشتراكي يرمي إلى تعديل الملحق رقم (1) الكلمة لأحد مقدمي التعديل، آه هذا داز صافي.

أعرض الملحق رقم (1) للتصويت كما صادقت عليه اللجنة:

**الموافقون: 138**

**المعارضون: 51**



تنظيمي ونقولوا أودي هادوا قبل ما يتعينوا كيخصهم يجيوا لهننا، أين سنلقى له الأصل؟ ما عندوش أصل دستوري. رابعاً، احنا في التعديل الذي تقدم به الفريق المحترم، قال أودي مبدأ التعاقد، هاد الناس قبل ما يتعينوا غيقدموا واحد دفتر التحملات.. أستاذ التعديل السابق نقراه عليكم، التعديل السابق يقول بأنه قبل تعيين هاد المسؤولين خصهم بناء على دفاتر التحملات، بمعنى أنه شنو غيدير في هاذيك المؤسسة، بمعنى أنه غادي نقبلوه على وحد المشروع غيقدمه. اليوم كنجيوا كقولوا له أودي درنا دفتر التحملات و بعد تنصيبه بعدما ينجح ويقدم هذاك الشي دباله، قولوا له أودي شوف، هديك ثلاثة أشهر الأولى كيخصك تجي للبرلمان، كتنزموه بقوة القانون التنظيمي أنه خصو يجي للبرلمان، اشنو هو القانوني والدستوري باش غنجيويه احنا؟ غنديره في القانون التنظيمي؟ أعتقد بأنه هذا غير ممكن، ولذلك هذا التعديل أنا تنظن بأنه غير دستوري وشكراً.

السيد رئيس الجلسة:

مؤيد؟ تفضل.

النائب السيد عبد اللطيف وهبي، رئيس فريق الأصالة

والمعاصرة:

أولاً، الإخوان في الاتحاد الاشتراكي لما تقدموا التعديل تكلموا عن ما بعد التعيين، لم يتدخلوا في اختصاصات الحكومة، عينوا اللي بغيتوا ولكن بغينا نديروا هذه المراقبة كجزء من عملية التعيين. أما الفصل 102 من الدستور، حنا يمكن أي مؤسسة عمومية تجي تحت المسؤولية السياسية للوزير. لهذا، في القانون المالي، رفضنا مجموعة من المديرين وقلنا خصوا يجي السيد وزير العلاقة مع البرلمان والسيد رئيس الحكومة باش يكون المسؤولية السياسية، حتى الميزانية. الان، آشتنقولوا؟ كقولوا خصه يجي جزء، علاش؟ باش يشعر هذاك المسؤول

الفصل 102 أن نتحدث على الأقل بلغة الرقابة وبلغة تحمل المسؤولية وشكراً.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة.

السيد عبد العظيم الكروج الوزير المنتدب لدى رئيس

الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة:

شكراً السيد الرئيس،

إن مجال هذا القانون التنظيمي هو محدد بدقة في الدستور في الفصلين 49 و 92، علماً أن ما ورد في المادة الثانية الإضافية المقترحة لا تدخل في هذا المجال، علماً كذلك أن الدستور، في الفصل 102، نص على آلية محددة لتتبع نشاط المسؤولين على الإدارات والمؤسسات العمومية، حيث يمكن للجان البرلمانية المعنية في كلا المجلسين أن يطلبوا الاستماع إلى هؤلاء المسؤولين وبطبيعة الحال بحضور الوزراء المعنيين وتحت المسؤولية ديال هاد الوزراء. وبالتالي، فالحكومة لا تقبل هذا التعديل.

السيد رئيس الجلسة:

شكراً، معارض؟ تفضل السيد النائب المحترم.

النائب السيد عبد الله بووانو:

شكراً السيد الرئيس،

طبعا احنا ما يمكن لنا إلا نكونوا مع التنزيل والتفعيل الديمقراطي للدستور. هذا التعديل غير دستوري للاعتبارات التالية: اختصاصات البرلمان محددة في الباب الرابع من الدستور من الفصل 75 حتى 86، محددة شنو غيدير. محددة كذلك في ما يتعلق بالفصل 88، أن الحكومة قبل ما تنصب، كتجي لهننا وكتعرض علينا البرنامج الحكومي. محددة كذلك في استدعاء المؤسسات العمومية، الدستور كيحول لك من حقلك تستدعي المؤسسات العمومية. أما احنا نجيو لواحد القانون





تطبيقاً لأحكام الدستور، أحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور.

نتقل الآن إلى عملية التصويت، هل هناك من فريق يود أن يشارك في عملية تفسير التصويت؟ لا احد؟... لقد قلت أفتح عملية التصويت إذا كان هناك يريد أن يفسر التصويت فليفضل، لا أنا سألت، كل شيء مسجل، تفضل السيد النائب المحترم إذا أردت أن تفسر التصويت، لا أشغال كذلك، تفضل.

أنا طالبت وقلت بأننا نتقل لعملية تفسير التصويت.. السيد النائب المحترم هل الفريق المحترم يريد أن يفسر، تفضل للمنصة تفضل، تفضل السيد الرئيس.

لا الجلسة ضابطها، انتما اللي خاصكم تنضبوا، أنا ضابط الجلسة، الشغال ديالي درتو، أنا أعلنت عن عملية تفسير التصويت وطلبت هل هناك من يريد أن يفسر فلم أرى منكم من طلب التصويت. الآن أنا لا زلت جالسا فلتفضل كي تفسر التصويت، تفضل.

عفوا الإخوان الكرام، السادة النواب المحترمون، الجلسة لا تزال مستمرة رغم أنه، تفضل السيد النائب المحترم، تفضل تفضل السيد الرئيس.

النائب السيد عبد اللطيف وهبي، رئيس فريق الأصالة والمعاصرة ( نقطة نظام):

أنا أعتقد بأنه بالأمس فقط، إيلا سمحت، أ الأستاذ إيلا سمحت...

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للسيد رئيس الفريق، الكلمة فقط للسيد رئيس الفريق. النائب السيد عبد اللطيف وهبي، رئيس فريق الأصالة والمعاصرة ( نقطة نظام):

بأن راه مراقب من طرف البرلمان بشكل مباشر تقريبا، وهذا تطبيقاً للفصل الدستوري. أما مسؤولية الوزير، فعنده المسؤولية السياسية في اختياره، في اقتراحه، او حنا بغيناها يقدم لنا برنامج وتصور اللي احنا نراقبوه معه. اما كيحنا مسؤول كيقولك أنا غنصح واحد المؤسسة.. مثلا ها احنا عندنا مشكل في صندوق التقاعد، بغينا هاذ المسؤول اللي غادي يجي نعطوه صندوق التقاعد اللي تيهم المواطنين المغاربة، يجي يقلنا شنو غدير فيها، واش غادي غير يسيرها إداريا وهذه مؤسسة إستراتيجية، معناه عند تأثير على الاقتصاد الوطني... المؤسسات الإستراتيجية هذا تأثير على الاقتصاد الوطني، هذا فقط اللي طلبنا. أما السلطة التنفيذية، تعين اللي بغات، هداك شغلها، غير من بعد يجي، إذا كانت الولايات المتحدة كتسبقنا ب400 عام ديال الديمقراطية، ما يمكنش تعينو حتى يجي للبرلمان، إحنا ماقلناش لكم هاذ المسألة، قلنا لكم من بعد، ديروا اللي بغيتوا، غير من بعد يجي يقول لنا آش بغا يدير هاذ السيد هذا، حماية لهاد المؤسسات، بغينا نعطيها جزء من التعيين باش نعطيها هاذ القيمة.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد النائب، أعرض هذا التعديل للتصويت:

الموافقون: 48

المعارضون: 131

المتنعون: 7

أعرض مشروع القانون التنظيمي برمته للتصويت:

الموافقون: 131

المعارضون: 48

المتنعون: 7

صادق مجلس النواب على مشروع قانون

التنظيمي رقم 02.12 يتعلق بالتعيين في المناصب العليا



الرئيس اللي كتعطيوه للفرق، وإنما هذا حقنا كفرق أن نمارسه، لكن طلبتم منا إن كان لنا تفسير للتصويت، وبطبيعة الحال نحن لم يكن عندنا تفسير للتصويت. لكن، بما أن هناك أي فريق يريد أن يفسر التصويت، فينبغي للجميع أن نضمن هذا الحق بطبيعة الحال، لكن نقدر بالنسبة إلينا لن نتدخل لأنه لم يكن عندنا حاجة لتفسير التصويت وشكرا السيد الرئيس.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس. أريد أن أؤكد، بأن ما تفضل به السيد النائب المحترم السيد رئيس الفريق، نتقاسمه، فعلا نحن في ندوة الرؤساء بالأمس أكدنا على هاد الأمر هذا، ولهذا السبب فعلا أعلنت بأننا دخلنا في المرحلة الموالية التي هي تفسير التصويت. إذن، الرئاسة قامت بواجبها وانتقلت إلى النقطة الموالية لجدول الأعمال التي هي تفسير التصويت، وطلبت من الجميع، هل هناك من يريد أن يفسر التصويت وهناك بعض الأسماء التي طالبت ولم تطلب، فإذا فكيف سأعرف؟ لا بد أن تعبر الفرق على أنها لا تزال متمسكة بهذا الحق، والدليل على أنه بعض الإخوان لم يروا. ولهذا، فأنا من الناحية القانونية، فإن الرئاسة قامت بكل واجباتها، وهي حريصة بالمناسبة على أن توفر لكافة الفرق النيابية حقها الكامل، وخاصة في تفعيل ما تم التوافق عليه في ندوة الرؤساء. الكلمة للسيدة النائبة، في إطار تفسير التصويت.

#### النائبة السيدة سليمة فرجي عن فريق الأصالة والمعاصرة:

شكرا السيد الرئيس المحترم،

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين،

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة النواب المحترمون،

... البارح فقط، في اجتماع ندوة الرؤساء، طرحنا هاد الإشكال، وقلنا أنه كمجلس، يجب أن نحترم جدول الأعمال، ما يمكنش توجهوا لينا سؤال واش بغيتو تديرو تفسير التصويت ولا ما تفسير التصويت، كايين جدول الأعمال خاص تستدعي ليه مباشرة وداك اللي بغى يتنازل على شي حق يتنازل على حقه ما يتنازل على حق الآخرين.

اسمح لي السيد الرئيس، هذا حقنا وجينا قلناها البارح واليوم كتكرر، وقعت لينا في القانون المالي واعتبرنا بأنها مجرد خطأ واليوم كتكرر. إلا كنا مشينا في هاد السياسة، بمعناه أنكم بغيتو تحرمونا من واحد الحق من حقوق الدستورية والقانونية اللي كيعطيو الحق في التفسير. أرجوكم السيد الرئيس، عندك جدول الأعمال، بديتيه في الأول، كمله. لهذا، كنطلب منكم أنه، كنطلب من الإخوان النواب والنائبات، أنه الرئيس هو الوحيد لي يمكن له يرفع الجلسة ماشي غير تيكمل التصويت وتوقف كلنشي وبمشي، الرئيس هو اللي كيرفع الجلسة والرئيس هو اللي كيقوفها، فهاد الطريقة ديال هاد الشكل اللي غاديين فيه السيد الرئيس، ما نتحتمروا لا جدول، أرجوكم، ماشي هاكا، اسمعوا لنا كما تنسمعوا لكم وانتهى الموضوع فقط.

#### السيد رئيس الجلسة:

تفضل السيد الرئيس.

النائب السيد عبد العزيز العماري، رئيس فريق العدالة

#### والتنمية:

شكرا للسيد الرئيس المحترم،

هو في الحقيقة لا يمكن إلا أن نأكد بأنه من حق جميع مكونات ومن حقنا كمجلس، أن ندافع على حق جميع الفرق في أن تفسر التصويت، هذا أمر طبيعي. وأنا أشكركم السيد الرئيس، لأنكم أشترتم إلينا، لأن حق، هل تريدون، هل تريدون، لأن هذا حق ثابت بمقتضى القانون وليس أنتم السيد



ولماذا تم اعتباره استراتيجي، ولماذا تعتبر بعض المقاولات أو المؤسسات العمومية إستراتيجية. كان من المفروض تدقيق أكثر لمفهوم المقاوله الإستراتيجية وغير إستراتيجية .

كما لاحظنا عدم انسجام الحكومة وبعدها عن مستوى الانتظارات والإسراع على الاستمرار في استبعاد المقاربة التشاركية، إذ كان يجدر بها البدء بإعمال القانون التنظيمي المتعلق بميكلة الحكومة، كان الأجدر بها تحديد القانون التنظيمي الذي يهتم الجهوية الموسعة. فكما تعلمون، أن بعض المؤسسات العمومية الإستراتيجية والمقاولات هي مصنفة في المقاولات والمؤسسات الإستراتيجية وتهم الجهات، أحسن مثال على ذلك شركة تنمية بحيرة مارشيك و TANGER MED وضة أبو رراق، هاد المؤسسات كلها لصيقة بالجهات، الشرق والوسط. إذن، هاد المؤسسات كانا الأجدر، بما أنها لصيقة بما هو جهوي، كان من المفروض أن تعتمد الحكومة إلى تنزيل القانون التنظيمي المتعلق بالجهات، أظن الفصل 146 من الدستور، وبعد ذلك حتى يتم إشراك الجهات واعتماد المقاربة الجهوية للتعين والقول بما هو استراتيجي وما هو غير استراتيجي.

صوتنا بالرفض لأن الطريقة الماراطونية والسرعة والتسريع في تمرير واستصدار هاد القانون التنظيمي، كما قال في عرض التعديلات، ربما التخوف هو ربما السرعة كانت للتخوفات من جبر الخواطر بالنسبة لعدم حصول البعض على حقائب الاستوزار وربما، نحن لا نتمنى ذلك، لكن ربما قد يكون هاد الهاجس، لأن في الحقيقة السرعة التي مر بها هاد القانون كانت سرعة ماراطونية قصد جبر خواطر هؤلاء..

إننا ندعو، وفي إطار هاد تفسير هاد التصويت، الأغلبية مرة أخرى إلى عدم الانفراد في وضع القوانين المستعجلة لإعمال الدستور، لأن ذلك سيكون تصرفا مبتعدا

بخصوص تفسير تصويت القانون التنظيمي رقم 02.12، فلإشارة هو أول قانون الذي صوت عليه البرلمان في ظل دستور جديد، ولعله يعكس بصورة واضحة تصور الحكومة وابتعادها التدريجي عن روح الدستور وقواعد المنهجية التشاركية، وذلك بتعارض صريح مع البرنامج الحكومي والمقاربة التشاركية التي رفعها السيد رئيس الحكومة كشعار للمرحلة.

صوتنا بالرفض، لماذا؟ لأن الدستور والذي هو يعتبر الأسمى، لما عرض للاستفتاء، فإنه اعتمد المقاربة التشاركية والتشاورية لجميع الفئات المهنية والحقوقية والسياسية المغربية ككل، فمن باب أولى أن لا تعتمد الحكومة استبعاد المقاربة التشاركية. صوتنا بالرفض، لماذا؟ على اعتبار أن هناك رفض ممنهج وصريح لمقترحات المعارضة جملة وتفصيلا واستغلال الحكومة لأغليبتها العددية، ضاربة عرض الحائط بمقترحات التعديلات القانونية الوجيهة، أحسن مثال على ذلك، رفض مقترح الأصالة والمعاصرة الذي نبه إلى إغفال مقتضى دستوري وارد في الفصل 92، والذي ينص صراحة على اعتماد مبدأ الكفاءة في التعيين في المناصب السامية، بالإضافة إلى الاحتفاظ بالمساطر الخاصة في التعيين، وجلها محددة بمقتضى نصوص تشريعية عادية أو نصوص تنظيمية. كنا نتوخى من التعديل تطبيق الدستور فيما يرجع إلى الحكامة، وربط المسؤولية بالمساءلة ومساءلة المسؤولين وتحديد التدبير العمومية، وإثناء عرف الحماية التي كانت تفرض على بعض المؤسسات.

صوتنا بالرفض لعدم وضوح الرؤية وللتعتيم الذي ساد تصنيف المؤسسات والمقاولات إلى إستراتيجية وغير إستراتيجية، رغم إلحاح المعارضة على ضرورة شرح وتوضيح المبادئ والمعايير المعتمدة لهذا التصنيف، على اعتبار أن هناك مقاولات ومؤسسات إستراتيجية وأخرى غير إستراتيجية. كنا نطالب بتوضيح دقيق للمعايير المعتمدة لاعتماد ما هو استراتيجي



التدخل ديالنا باسم فريق التقدم الديمقراطي، في إطار تفسير التصويت لمشروع القانون رقم 02.12 المتعلق بتطبيق المواد 49 و92 من الدستور، اللي تم التبيني دياله من طرف هاد المجلس الموقر ب 131 "نعم" مقابل 48 "لا" و 7 ديال الامتناع. بغيت نهنّي بهاد المناسبة، السيد الوزير والحكومة والمجلس الموقر، على تبني هاد المشروع. هذا مشروع تنظيمي لإعمال الدستور اللي تم التصويت عليه بشبه إجماع الشعب المغربي، وكان بودنا، أنه يكون كذلك الإجماع فيما يخص هاد القانون التنظيمي، لأنه امتداد للدستور اللي الشعب المغربي صوت عليه بشبه إجماع. وهاد الدستور اللي كيربط المسؤولية بالمحاسبة، واللي كذلك كيحث على الحكامة الجيدة وكيعطي السلطة التنفيذية الإمكانيات ديال القيام بالسياسة ديالها.

يتعلق الأمر بقواعد اللعبة ديال واحد المباراة هائلة اللي احنا مطالبين بالقيام بها، ليست مباراة بين الأغلبية والمعارضة ولكن مباراة ضد عدم الكفاءة، ضد يعني الرشوة، ضد الفقر، ضد الجهل، وضد الإقصاء. هاد المشروع قانون هو خطة مهمة جدا في هذا الاتجاه، وما يمكناش نوصفوا هاد مشروع قانون بالكمال، لأنه التدبير العمومي والديمقراطية ماشي شيء اللي هو سهل، الديمقراطية ماشي فقط عملية حسابية ولكن مقارنة تشاركية، بدون ما نساو الاستعجال ديال جعل يعني إعطاء الحركية الضرورية للعمل الحكومي من أجل الاستجابة إلى الانتظارات ديال الشعب وهي كثيرة جدا.

هاد المشروع قانون كيعطي المعايير ديال التعيين بالشفافية والكفاءة والاستحقاق وتكافؤ الفرص والمساواة بين الجنسين وعدم التمييز والمنافسة بين النساء والرجال، هادو كلهم معايير اللي هي جد مهمة وأساسية، ولكن تيبقى الأهم هو كذلك في طريقة الأعمال ديال هاد المبادئ، لأنه بعد تتكون، تيكونوا المبادئ جد مهمة، من الضروري باش تكون

عن التشاركية والديمقراطية ومناقضا لطريقة وضع الدستور بنفسه، لأن الدستور أشرك الجميع، فمن باب الأولى أن يشرك القانون التنظيمي الجميع، جميع المكونات السياسية والمدنية والمهنية والحقوقية. وإذا كان الدستور عرف هذه الطبيعة الاستشارية الموسعة، فمن باب الأولى ألا تتوجه الحكومة إلى نوع من الهيمنة الفكرية التي تستهدف الانفراد المستند أساسا على الأغلبية العددية، لكون مصلحة الوطن وبناء الدولة لا تضمنها الدكتاتوريات العددية، ولكن مؤسسها هو الحوار بالتوافق والإشراك.

حتى نكون صريحين معكم، فإننا لازلنا، لازلنا نلتزم بقواعد الديمقراطية وباحترام الأغلبية في ممارسة سلطاتها المخولة لها دستورا. ولكن هذه السلطات المخولة لها بمقتضى الدستور، نحن فقط نريد أن نقول أننا، في حالة تكريس هاد الانفراد في اتخاذ القرار، سنتخذ القرارات التي نراها مناسبة وموازية لطبيعة وأهمية المرحلة وشكرا.

#### السيد رئيس الجلسة:

هل هناك من فريق محترم يريد أن يساهم في تفسير التصويت، إذا شكرا على تعاونكم.. عفوا، عفوا، خاصكم توقفوا.. السيدة النائبة المحترمة، عفوا، احتراما كذلك للفريق المحترم، بنفس الطريقة يتفضل لتفسير التصويت، أنا في الحقيقة درت ما بان ليا والو صراحة، تفضلي أ الأستاذة، تفضلي.

#### النائبة السيدة نزهة الصقلي عن فريق التقدم الديمقراطي:

أعتذر لأني غادي نزيد نأخركم عن وقت الغداء ولكن لا بد من التحلي بالصبر.

السيد الرئيس،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة النواب المحترمون،



وما خصناش كذلك ننساو، بأنه يعني التعيينات ليس الغرض منها هو تلبية الخواطر، بل خدمة المصلحة العامة والمصالح ديال الشعب المغربي.

ولذلك، نتتمناو أنه الحكومة ما غتأخرش كذلك في تقديم مشاريع القوانين التنظيمية الأخرى في أقرب الآجال، وخاصة المتعلقة بقواعد التسيير ديال الحكومة، والمتعلقة كذلك بالمناصفة بين الجنسين، شكرا جزيلا على استماعكم وشهية طيبة، شكرا.

#### السيد رئيس الجلسة :

شكرا، ما بقى حتى شي فريق بغا يفسر التصويت ياك؟ شكرا على تعاونكم، رفعت الجلسة.

الإرادة السياسية ديال المسؤولين باش يكونوا في الموعد مع الانتظارات ومع الروح ديال الدستور، لأننا لن ننسى الإخفاق ديال غياب النساء في الحكومة، بالرغم من تنصيب الدستور المغربي على المناصفة، فرئيس الحكومة التزم بالاستدراك ونحن نتخوف في غياب قواعد مضبوطة حول تمثيلية النساء، أنه يتم مرة أخرى نسيان الالتزامات ديالنا. فالكفاءات المغربية هي موجودة عند النساء وعند الرجال، كيكفي أنه يكون عندنا العين باش نظروا إلى هاذ الكفاءات، داخل المغرب وفي مغاربة ومغربيات العالم. الكفاءات موجودة كذلك من ضمن الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، اللي ما خصش نقوموا بالتميز ديالهم بحكم يعني الإعاقة ديالهم، بكفاءة يعني متساوية. وشفنا بعض الدول جد متقدمة ديمقراطيا، أنه أعطت مسؤوليات كبيرة حكومية لمكفوفين أو ضعاف البصر أو لناس يتحركون فوق يعني كرسي متحرك. وهنا، ما يمكننا إلا نتأسفوا أنه حتى الدرجات ديال هاذ البرلمان ما تتسمحش فعلا لأشخاص معاقين جسديا أنهم يلتحقوا حتى بالمدرجات، لا ديال الحكومة ولا ديال البرلمان.